

جامعة الحاج لخضر - باتنة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم القانونية

الحماية الجنائية للمستهلك

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية
تخصص علوم جنائية

تحت اشراف الأستاذ:
أ.د/رمضان زرقين

من إعداد الطالب
-مبروك ساسي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د.حسين فريجة	أستاذ محاضر	جامعة مسيلة	رئيسا
أ.د.رمضان زرقين	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	مشرفا ومقررا
د.أحمد بنيني	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	عضوا مناقشا
د.دليلة مباركي	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2010 / 2011

الإهداء

﴿إلى روح والدي ساسي بلقاسم الطاهرة تغمدته الله برحمته

﴿إلى روح جدي حذفاني الزهرة رحمة الله عليها

﴿إلى روح عمي ساسي عيسى رحمة الله عليه

﴿إلى الوالدة الكريمة وأخي الوحيد وأخواتي الثلاث

﴿إلى فقيده كلية الحقوق الدكتور بارش سليمان

﴿إلى الزميلة نبيلة مزيز وكل عائلتها بعين جاسر

﴿إلى صديقي وأستاذي رابع فاضل

﴿إلى صديقي خبارة السعيد

﴿إلى كل زملائي في دفعة الماجستير علوم جنائية 2007

﴿إلى طاقم مكتبة القدس بحي رأس العين نقاوس

﴿إلى الأستاذ المشرف وأعضاء لجنة المناقشة

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

المقدمة

إن المستهلك يحتاج للحماية أيا كان النظام المطبق من طرف الدولة سواء أكان اقتصادا موجهًا قائمًا على تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية بقصد توجيهها نحو تحقيق مصلحة المجتمع ، أم كان اقتصاد السوق القائم على الحرية الاقتصادية ويخضع لقانون العرض والطلب ، إلا أن الحاجة لتحقيق هذه الحماية تزداد في ظل الأخذ بنظام الاقتصاد الحر وتحرير التجارة .

ومما لا شك فيه أن تطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر قد أدى إلى زيادة الاهتمام بالمستهلك لا سيما بعد الإنفتاح الاقتصادي والاتجاه نحو الأخذ بنظام اقتصاد السوق وتحرير التجارة وما إستتبع ذلك من مجموعة من القيم الخاصة والتي إنعكست على السلوك الاجتماعي وعلى الممارسات الاقتصادية حيث أدت هذه الظروف و المستجدات إلى ظهور فئة من المنتجين والمستوردين تسعى إلى الثراء الفاحش والسريع مستثمرة في سبيل تحقيق ذلك كافة التسهيلات التي تقدمها الدولة لتشجيع الاستثمار والمستثمرين ، كما استغلت هذه الفئة ثغرات القوانين والنظم المعمول بها ودخلت في مجالات استثمارية صناعية وتجارية غاية في الخطورة لتعلقها بأمن وصحة وسلامة المستهلك الجزائري والاقتصاد الوطني عموما دون أن يتوافر لها الحد الأدنى من المقومات والمؤهلات لممارسة تلك الأنشطة .

كما أن مبدأ حرية مباشرة الصناعية والتجارة دعامة نظام الاقتصاد الحر يرتبط به حكم اللزوم المنطقي بمبدأ حرية المنافسة والحقيقة أن المنافسة الحرة من شأنها أن تشدّهم المنتجين وتدفعهم إلى إنقاف العمل وزيادة الإنتاج وتخفيض أسعار السلع والخدمات وتبعث على الرقي الاجتماعي وتدفع إلى الأمام عجلة التقدم الاقتصادي غير أنه في السوق لا تتعادل فيه قوى العرض والطلب بطريقة تلقائية ، قد تتغلب المنافسة حربا ضروسا بين المشروعات ، مما يضر بالمشروعات المتنافسة نفسها من ناحية وتتعكس آثارها السيئة على الاقتصاد القومي وعلى جمهور المستهلكين من ناحية أخرى .

نتيجة لذلك حرصت الدول التي اعتنقت نظام اقتصاد السوق ومنها الجزائر على إصدار القوانين في كافة مراحل إنتاج وتوزيع وتداول وإستهلاك السلع والخدمات .

وكان أساس إرادة المشرع القانونية في حماية المستهلك ومن ورائه الاقتصاد الوطني القانون رقم : 02/89 الصادر في 07 فبراير 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ومن ورائه سلسلة من النصوص منها ما كان حديثا : القانون رقم 02/04 المؤرخ في 05 جمادي الأول 1425 هـ الموافق لـ 23 يوليو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والقانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادي الثاني 1425 هـ الموافق لـ 04 غشت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، وكذا الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جمادي الأول عام 1424 هـ الموافق لـ 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة ، وكذا القانون رقم 03-12 المؤرخ في 29 شعبان 1424 هـ الموافق لـ 25 أكتوبر 2003 المتضمن الموافقة على الأمر رقم 04/03 المؤرخ في 19 جمادي الأول 1424 هـ الموافق لـ 19 يوليو 2003 المتعلق بالقواعد العامة

المطبقة على عملية إستيراد البضائع وتصديرها ، وكذا القانون 08/05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها وكذا الأمر رقم 03/09 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ومنها ما تم تعديله وإلغاءه من قوانين ومراسيم وقرارات جاءت لتكمل وتعديل النظام القانوني الموجود من قبل ومن بينها الأمر 03/03 السابق الذكر غير أنه ومع أن هذه النصوص القانونية سعت إلى أن تكون إطار ومرجعية لحماية المستهلك إلا أن هذه الحماية لم تتمكن من التملص من سيطرة المسؤولية الموجودة في القانون المدني أي المسؤولية المدنية بالتعويض وخاصة المسؤولية الجزائية الردعية من حيث القمع والجزاء وهذا وإن أهم حماية يتلقاها المستهلك هي الحماية القانونية الردعية والحماية الجزائية التي يمكن اللجوء إليها عندما يجد قصورا في حمايته من جانب القوانين الأخرى ، ذلك أن النصوص القانونية الموجودة ظلت تحيل على العقوبات وأحكامه .

الإشكالية المطروحة

ما هي الحماية الجزائية التي يوفرها التشريع الجزائري للمستهلك ؟ وما مداها ؟ وهل وفق المشرع الجزائري في وضع النصوص القانونية والتنظيمية إذا ما قورنت بأرض الواقع ، وهل أن هذه النصوص تتماشى مع معطيات العولمة والتحولات الاقتصادية التي تشهدها الجزائر ؟ وما هي الإجراءات المتبعة في مختلف الجرائم التي تمس بالمستهلك وصحته وسلامته خاصة فيما يتعلق بجرائم الغش والخداع ، ومن هم الأشخاص المؤهلون قانونا ببحث ومتابعة هذه الجرائم كما يثور التساؤل حول المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وهل أقر بها المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة كالنشرية

الفرنسي ؟ بالإضافة إلى هذا نتساءل حول مدى فعالية العقوبات المقررة قانونا لضمان حماية فعالة للمستهلك ، سواء تلك العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية ؟ وهل هناك تنسيق بين قانون العقوبات الأصلي وقانون 02/89 فيما يتعلق بتدبير الغلق باعتباره تدبيرا جوازيا ؟ وما هي الحلول المقترحة لضمان حماية فعالة للمستهلك هذا ونظرا لاتساع مجال البحث رأينا أن نتناول هذه الحماية مقتصرة أساسا على حماية المستهلك للمنتجات الغذائية والمواد الاستهلاكية دون متلقي الخدمات ، كما لم نتعرض في هذا البحث للمستهلك الإلكتروني باعتباره موضوعا مستقلا وواسع جدا ، وباعتباره مستهلك بالمعنى الواسع .

ولتحليل الغامض وتبسيط المعقد في هذا الموضوع إرتئيت تقسيمه إلى فصلين وهذا بعد فصل تمهيدي يتعلق بالتطور التاريخي لحماية المستهلك ، حيث تناولت في الفصل الأول نطاق الحماية الجنائية للمستهلك ، ثم تعرضت في الفصل الثاني إلى إجراءات المتابعة الخاصة ببعض الجرائم الماسة بالمستهلك وأهم العقوبات المقررة لها وكذا إجراءات متابعة الشخص المعنوي وأهم العقوبات الملائمة له ومدى تطبيقها عليه ، وهذا كله وفقا للخطة التالية .

خطة البحث

مقدمة

الفصل التمهيدي

التطور التاريخي لحماية المستهلك

المبحث الأول: التطور التاريخي عبر الشرائع القديمة

المطلب الأول : حماية المستهلك عند الفراعنة والعراق القديم .

الفرع الأول : حماية المستهلك عند الفراعنة .

الفرع الثاني : حماية المستهلك في العراق القديم .

المطلب الثاني : حماية المستهلك عند الإغريق والرومان .

الفرع الأول :حماية المستهلك عند الإغريق.

الفرع الثاني : حماية المستهلك عند الرومان .

المبحث الثاني : حماية المستهلك عند الشريعة الإسلامية

المطلب الأول : الأساس العقائدي للشريعة الإسلامية في مجال حماية المستهلك .

المطلب الثاني : الأدلة الشرعية التي تهدف إلى حماية المستهلك .

المبحث الثالث : حماية المستهلك دوليا وإقليميا .

المطلب الأول :حماية المستهلك دوليا

الفرع الأول : توصيات الأمم المتحدة وحماية المستهلك .

الفرع الثاني :حماية المستهلك في إطار الاتفاقيات الدولية .

المطلب الثاني : حماية المستهلك إقليميا .

الفرع الأول : حماية المستهلك في دول الخليج (مجلس التعاون الخليجي) .

الفرع الثاني : حماية المستهلك في إطار المجموعة الأوروبية .

الفصل الأول : نطاق الحماية الجنائية للمستهلك

المبحث الأول : صور تجريم الغش والخداع في المواد الغذائية

المطلب الأول : جرائم الغش والخداع البسيطة

الفرع الأول : جنحة الخداع

أولا : تعريف الخداع

ثانيا: نطاق تطبيق نص المادة 429 من ق.ع

ثالثا: أركان جنحة الخداع

1- الركن المادي

2- الركن المعنوي

الفرع الثاني : جنحة الغش

أولا: تعريف الغش وتحديد موضوع جريمة الغش

1- تعريف الغش

2- موضوع الغش

ثانيا : أركان جنحة الغش

1- الركن المادي

1-1 : إنشاء مواد أو سلع مغشوشة

2-1 : العرض أو وضع للبيع أو البيع

3-1 : التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش والتحريض على استعمالها

4-1 : الغش الصادر من المتصرف أو المحاسب

2- الركن المعنوي :

الفرع الثالث: جنحة الحيازة لغرض غير مشروع

أولا : تعريفها

ثانيا : أركان هذه الجريمة

1 : الركن المادي

2 : الركن المعنوي

المطلب الثاني : جنح الغش والخداع المشددة و غير العمدية

الفرع الأول : جنح الخداع والغش المشددة

الفرع الثاني : جنح القتل والضرب والجرح الخطأ

أولاً : أركان القتل والضرب والجرح الخطأ

1 : الخطأ

2 : رابطة السببية

ثانياً : الظروف المشددة

المبحث الثاني: الجرائم المنصوص عليها في نصوص خاصة

المطلب الأول : حماية صحة

المستهلك

الفرع الأول : الحماية في المجال الصيدلاني والطبي

أولاً: المواد التي تدخل في نطاق الحماية

1 – المواد الصيدلانية

2- الأجهزة الطبية

3- المواد السامة والمخدرات

الفرع الثاني : الحماية في المجال الغذائي وفي مجال التجميل والتنظيف

أولاً : الحماية في المجال الغذائي

ثانياً : الحماية في مجال التجميل والتنظيف البدني

المطلب الثاني : الحماية الجزائية للموظفين المؤهلين ببحث ومعاينة جرائم الغش أثناء تأدية أعمال

وظائفهم

الفرع الأول : تجريم الأفعال التي تحول دون قيام الموظفين المؤهلين برقابة الجودة وقمع الغش

بأعمال وظيفتهم

الفرع الثاني : أركان الجريمة :

أولاً : الركن المادي

ثانياً : الركن المعنوي

المبحث الثالث : جريمة المضاربة الغير مشروعة

المطلب الأول : الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة

المطلب الثاني : الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة

المبحث الرابع : بعض أنواع الجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي

المطلب الأول : الجرائم الاقتصادية

المطلب الثاني : الجرائم الضريبية والمالية

المبحث الخامس : دور الجهات الرسمية وغير الرسمية في حماية المستهلك

المطلب الأول : دور الجهات الرسمية في حماية المستهلك

الفرع الأول : دور الادارة اللامركزية في حماية المستهلك

الفرع الثاني : دور الإدارة التقنية في حماية المستهلك

أولا : إدارة مراقبة الجودة وقمع الغش

ثانيا: إدارة المواصفات القياسية

المطلب الثاني : دور الجهات غير الرسمية في حماية المستهلك

الفرع الأول : جمعيات حماية المستهلكين

أولا : ظهور جمعيات حماية المستهلكين

ثانيا : تشكيل جمعيات حماية المستهلكين

الفرع الثاني : دور جمعيات حماية المستهلكين

أولا : وظيفة التحسيس وتمثيل المستهلكين

ثانيا: وظيفة الدفاع عن مصالح المستهلكين

1- الدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين عن طريق القانون

2- الدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين عن طريق الكفاح

الفصل الثاني : إجراءات المتابعة والعقوبات

المبحث الأول : الأشخاص المؤهلون ببحث جرائم الغش والخداع
المبحث الثاني : حدود إختصاصات الأشخاص الذين حددتهم المادة 15
من قانون 89-02

المطلب الأول : دخول الأماكن الموجودة فيها المنتجات أو تؤدي فيها الخدمات
المطلب الثاني : معاينة وإثبات الأعمال المخالفة للقانون في محضر
المطلب الثالث : أخذ العينات

المبحث الثالث : التدابير التحفظية والوقاية الواجب اتخاذها في حالة ثبوت عدم مطابقة
المنتج

المطلب الأول : السحب المؤقت والسحب النهائي للمنتج أو الخدمة
الفرع الأول : السحب المؤقت
الفرع الثاني : السحب النهائي للمنتج أو الخدمة
المطلب الثاني : وقف نشاط المؤسسة أو المؤسسات المسؤولة عن طرح المنتج
للاستهلاك

المطلب الثالث : العمل على جعل المنتج مطابقا
المطلب الرابع : تغيير المقصد وحجز المنتج غير المطابق
الفرع الأول : تغيير المقصد
الفرع الثاني : حجز المنتج غير المطابق
المطلب الخامس : إعادة توجيه المنتجات المحجوزة إذا كانت قابلة للاستهلاك
المطلب السادس : إتلاف المنتجات المحجوزة

المبحث الرابع : تقدير نظام السلطات شبه القضائية الممنوحة لأعوان الرقابة المؤهلين قانونا
المبحث الخامس : إجراءات المتابعة الخاصة بالأشخاص المعنوية
المطلب الأول : الاختصاص المحلي والاختصاص الدولي
الفرع الأول : الاختصاص المحلي
الفرع الثاني : الاختصاص الدولي
المطلب الثاني : إجراءات تقديم ومتابعة الشخص المعنوي وبعض الإشكالات الخاصة
المبحث السادس : عقوبات " جزاءات " جرائم الغش والخداع وعقوبات الشخص المعنوي
والجرائم الخاصة

المطلب الأول : عقوبات جرائم الغش والخداع
الفرع الأول : العقوبات السالبة للحرية
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية
أولا : مصادرة المنتج
ثانيا : الغلق النهائي

الفرع الثالث : إلغاء الرخصة و السندات و السجل التجاري أو بطاقة الحرفي
الفرع الرابع : نشر الحكم الصادر بالإدانة
المطلب الثاني : العقوبات الملائمة لطبيعة الشخص المعنوي
الفرع الأول : عقوبات الجنايات والجناح
الفرع الثاني : مدى تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي
أولا : وقف تنفيذ العقوبة

ثانيا : الاعفاء من العقوبات أو تأجيل النطق بها

ثالثا: العود

رابعا : صحيفة السوابق القضائية

المطلب الثالث : عقوبات جريمة المضاربة غير المشروعة وجزاءات مخالفة أحكام الحماية الصحية

الفرع الأول :العقوبات

الفرع الثاني :ظرف التشديد

الفرع الثالث : جزاء مخالفة أحكام الحماية في المجال الطبي والصيدلي

الفرع الرابع : جزاء مخالفة أحكام الحماية في المجال الغذائي وفي مجال التجميل والتتظيف البدني

المبحث السابع : المسؤولية الجزائية

المطلب الأول : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري

الفرع الأول : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقا لقانون العقوبات الجزائري

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في بعض القوانين الخاصة والتطبيقات

القضائية

المطلب الثاني : مسؤولية المنتج و المحترف والموزع والمستورد

الفرع الأول :مسؤولية المنتج

الفرع الثاني :مسؤولية المحترف

الفرع الثالث: مسؤولية الموزع

الفرع الرابع : مسؤولية المستورد

الخاتمة

قائمة المراجع

الملاحق

الفهرس

أسباب اختيار الموضوع

- تعد حماية المستهلك حقا من الحقوق التي يجب ان تكفلها الدولة في كافة المجالات .
- تعد حماية المستهلك ترجمة فعلية للمفهوم المعاصر لحقوق الانسان حيث تعتبر الحرية هدفا يسعى الانسان دائما لتحقيقه في كافة المجالات وفي ظل كل الظروف ، كما ان الحرية لم تعد مجرد نصوص او اعلانات ، بل غدت مطلبا لكل الشعوب ، والزاما عاما بالنسبة لمعظم دول العالم، ولم تعد حريات وحقوق سياسية وفكرية فقط ، بل امتدت لتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وخصوصا في اعقاب الحرب العالمية الثانية .
- كما تبدو أهمية هذا الموضوع من ناحيتين أيضا :
 - **الأولى :** أن هذه الحماية لم يكن يختص بها تشريع أو قانون بعينه بل كانت ، ومازالت تكفلها تشريعات متنوعة ومتفرقة تنتمي الى فروع القانون المختلفة التي تختلف في طبيعتها وموضوعها والمقاصد التي تسعى الى تحقيقها .
 - **الثانية :** تبدو أهمية الحماية الجنائية للمستهلك نظرا لاتجاه الدولة الى نظام اقتصاد السوق والذي يؤدي الى سيطرة القطاع الخاص وظهور طوائف المهنيين ذوي النفوذ في حين يبقى المستهلك في مرتز ضعيف ونظرا كذلك لعدم كفاية أو قصور الحماية المدنية إذ أن هذه الحماية تفترض وجود عقد بين المنتج أو الموزع وبين المستهلك ، كما أن هذه الحماية قاصرة على طرفي التعاقد دون باقي جمهور المستهلكين .
- المنهج المتبع :** اعتمدت في هذا الموضوع على المنهج التحليلي وكذلك المنهج المقارن في بعض الأحيان.

الفصل التمهيدي

التطور التاريخي لحماية المستهلك

تمهيد وتقسيم /

إذا كان المشرع في العصور الحديثة لم ينتبه إلى فكرة حماية المستهلك إلا منذ ابتداء الحربين العالميتين أثناء الأزمة الاقتصادية الطاحنة التي اجتاحت العالم، نتيجة زيادة مطالب الناس وعجز الانتاج عن الوفاء بهذه المطالب، ولما أدى إلى ارتفاع الأسعار ففرضت قيود اقتصادية للحد من ارتفاعها، فاعن هذه الحماية تعود الى عهود سحيقة ممعنة في القدم تفاوت فيها مدى تدخل المشرع تبعاً للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية و السياسية في كل عصر من العصور على الحماية الجنائية للمستهلك ، كما ان الحماية لا يسفد منها الا فئة معينة بنطاق محدد و على ذلك سنقوم بدراسة التطور التاريخي لحماية المستهلك عبر الشرائع القديمة في مبحث أول ثم حماية المستهلك في بعدها الدولي و الإقليمي في مبحث ثالث

المبحث الأول: التطور التاريخي عبر الشرائع القديمة

من خلال دراسة الشرائع القديمة يتبين لنا قيمة الميراث القانوني الذي خلفته لنا هذه الشرائع من نظم قانونية ، فالنظم القانونية الحالية تحمل في ثناياها آثار الطابع القديم ، لذلك علينا حتى نتفهم الحماية للمستهلك أن ننتتبعها منذ نشأتها ، فاءذا استعرضنا هذه الشرائع نجد أن حكام الدول في تلك العصور لم يقفوا مكتوفي الأيدي أمام الأزمات الاقتصادية والاجتماعية التي كانت تمر بها البلاد وتكنهم حاولو التخفيف منها وحتى يتضح لنا ذلك ، سنقوم بعرض للشرائع القديمة بالتسلسل

المطلب الأول:حماية المستهلك عند الفراعنة والعراق القديم

الفرع الأول: حماية المستهلك عند الفراعنة

يعد قدماء المصريين من اول المهتمين بوضع حماية للمستهلك وذلك منذ القرن الخمسين قبل الميلاد (50ق م) .ومن مجموعات القوانين المصرية التي وصلت إلينا فأهمها قوانين الملك "حور محب " أول ملوك الأسرة التاسعة عشر ، وكان تشريع "حور محب" الصادر سنة 1330ق.م من أهم التشريعات الجنائية الاقتصادية ومن مواد هذا القانون ⁽¹⁾ م/8 الجريمة الخاصة بالمفتشين عديمي الذمة المتواطئين مع محصلي الضرائب ، كما عمد الملك بوخورييسس مؤسس الأسرة الرابع و العشرين على تجميع القوانين المصرية التي كانت سائدة في عهده مع إدخال بعض التعديلات عليها و جمعها في مجموعة واحدة سميت بمجموعة بوخورييسس "gropu bacckoris"

(1) - ياهور لبيب ، من آثار التاريخ الروماني -مجموعات قوانين مصرية -مجلة القانون و الاقتصاد ، ص633، س11يناير .1941.

وقد استمر العمل بهذا القانون في مصر في العصر البطلمي و الروماني حتى عام 213 ميلادية ،ومن نصوص هذا التشريع الخاصة بحماية المستهلك أنه حدد السعر القانوني للفائدة، فلا يجوز اشتراط فائدة سنوية أكثر من 1/3 من رأس المال، وحرمت الفائدة المركبة⁽¹⁾. وكانت العقوبات الجنائية تخص الأفعال التي تمس المصلحة الاقتصادية للبلاد بعقوبات جنائية مثل تزيف النقود، أو المصالح الاقتصادية للأفراد (المستهلكين) مثل: الغش في المكايل والموازين وكانت عقوبة الجاني في الحالتين تتمثل في قطع اليد⁽²⁾

الفرع الثاني: حماية المستهلك في العراق القديم

بدأت هذه الحماية باصدار قانون -ارونمو- الذي أصدره الملك -أرونمو- مؤسس أسرة -أور- الثالثة في سومر . وبدأ حكمه في سنة 2050 ق.م ويعد هذا القانون أقدم قانون مكتشف حتى الآن . وقد احتوى هذا القانون على مواد تتعلق بالموازين و النقود والتأمين الاجتماعي و إلغاء المكوس وكذا بالتعويض المادي ،ثم جاء قانون "أور كاجينا" سنة 2355 ق.م وتعد إصلاحاته من أقدم الإصلاحات الاقتصادية و شملت إلغاء أو تخفيف الضرائب المتراكمة حيث يذكر أنه أطلق صراح من كان مقيدا بسبب دين أو ضريبة أو غرامة ،وقضى على استغلال الضعيف بمنع الأغنياء من شراء حيوانات وبيوت تابعيهم إلا برضاهم ثم جاء قانون "إشنونا " وقد عالج مسائل قانونية متفرقة أهمها تحديد أسعار بعض السلع و الإيجاز و القرض⁽³⁾ و من أهم القوانين الخاصة بحماية المستهلك في العراق القديم هو قانون "حمورابي" فقد كان به تنظيم اقتصادي بارع لتحديد أثمان السلع و أتعاب الأطباء و الجراحين و أجور البنائين و الخياطين و النجارين و الرعاة والعملة⁽⁴⁾

المطلب الثاني: حماية المستهلك عند الإغريق و الرومان

الفرع الأول: حماية المستهلك عند الإغريق

و تبدأ الحماية التشريعية عند الإغريق بتولي الملك "دراكون" الحكم لمدينة أثينا عام 620 ق.م و بعد 30 عام من صدور القانون أبدل بقانون "صولون" سنة 600 ق.م و أهم ما يشمل عليه لحماية المستهلك تحديد سعر الفائدة، وتحريم الربا الفاحش و تشجيع التجارة و الصناعة في أثينا بتعديل نظم العملة و المقاييس و المكايل أما بالنسبة للجرائم التي تمثل اعتداء على ممتلكات الناس و حقوقهم كجرائم الخداع و التدليس في المعاملات التجارية فكان على المتضرر رفع دعواه لإنزال العقاب بالجاني .

الفرع الثاني: حماية المستهلك عند الرومان

اهتم الرومان بتوفير أكبر قدر من الحماية للمستهلك خاصة عند تعرض الإمبراطورية إلى الأزمات . فكان الأباطرة يعملون على تفادي هذه الأزمات باصدار القوانين ،فصدر قانون الألواح الإثني عشر عام 451

(1) - عبد المتعال، تاريخ النظم السياسية و القانونية و الاقتصادية، ص229 فقرة 291، الطبعة الاولى، 1935.

(2) - مصطفى سيد أحمد صقر، تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية في مصر، ص293، 1989، وأيضا المرجع السابق، ص293 .

(3) - عباس العبيدي، تاريخ 1988 ،مديرية دار الكتاب للطباعة و النشر، ص94

(4) محمد بيومي مهران، مصر و الشرق الأدنى، ج10، ص257، دار المعارف الجامعية، وأيضا محمود سلام زناتي -قانون حمورابي-مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، ع1، يناير 1971، ص13 ص14.

وغيره من القوانين الأخرى لتنظيم تموين البلاد بالسلع الغذائية ومنع الاحتكار و الحد من ارتفاع الأسعار، وللقيام بدور الرقابة انشأوا وظيفة لمراقبة الاسواق و السعار عهدت إلى موظف خاص لذلك يسمى المحتسب أو حاكم السوق ، Edile curule ، و ذلك عام 367 ق.م

و ينصب عمله على إدارة الأسواق و الأماكن العامة ،وقد كان له اختصاص قضائي فيما يتعلق بالبيع (1) كالنصر في المنازعات بين المتقاعدين ،كما ان مهمته مراقبة الجمعيات و الإشراف على تموين المدينة ، و اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع ارتفاع الأسعار على الأخص بالنسبة للقمح (2) ومما يدل على اهتمام الرومان بشؤون البلاد الاقتصادية في مجال التموين أنه عثر على وثائق بريدية تؤكد وجود خاصية رومانية في أبريم منذ نهاية القرن الأول ق.م و كان قائدها هو "بتروينوس" و بهذه الوثائق قوائم التموين وكمياتها،و أهمها النبيذ و العدس،والبصل،والتوم و اللوبياء... (3) أما بالنسبة لمنع الاحتكار و الحد من ارتفاع الأسعار:-

فقد أصدر الأباطرة الرومان تشريعات تعاقب الذين يختزنون السلع و المحاصيل بهدف رفع أسعارها،و بلغت العقوبات حد المصادرة و النفي المؤبد،من ذلك قانون "جوليا"الذي يعاقب كل من يحتفظ بالسلعة بعد شرائها و يتمتع عن بيعها ،فيتسبب في ارتفاع أسعارها،و يصيب بذلك ربها من ورائها (4) ومن ذلك يتضح لنل أن الرومان اهتموا أكثر من غيرهم في الشرائع القديمة بحماية المستهلك بتحريم احتكار السلع و تحديد الأسعار للسلع الغذائية وفرض عقوبات شديدة تصل إلى عقوبة الإعدام أحيانا.

المبحث الثاني: حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية

تمهيد:

عن الشريعة الاسلامية في حمايتها للمستهلك استهدفت الحياة الإنسانية كلها باعتبار المستهلك عضوا فيها (5).

وحماية الشريعة الإسلامية يستلزم المحافظة على الأمور التي يقتضي المحافظة عليها للمحافظة على حياة الإنسان أيا كان مستهلكا أم غير مستهلك وهذه الأمور تعرف بالكليات الخمس : الدين ، النفس ، والنسل ، المال والعقل ولكي نتبين حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية يلزم التعرف على عدة مقاصد (6) بشيء من الإيجاز:

أولا : الضروريات / وهي التي لا بد منها لحياة الناس الدنية والدنيوية بحيث إذا فقدت ترتب عليها اختلال حياة الناس الدنيوية وحل عليهم العقاب في الدنيا والآخرة ، أي أن الشريعة الإسلامية تعتد بالوازع الديني

(1) - سيد أحمد الناصري ،مصر تحت حكم الإغريق و الرومان،دار النهضة العربية،سنة 1989،ص128.

(2) -فتحى المرصفاوي ،شريعة الرومان ،دار النهضة العربية،ص38.

(3) - سيد احمد علي الناصري ،المرجع نفسه،ص128.

(4) - مصطفى كامل كيرة،التطور التاريخي للجرائم الاقتصادية ،مجلة القضاة،ع7،يوليو1972،ص25

(5) -رمضان الشرناصي،حماية المستهلك في الفقه الاسلامي،سنة1404هـ،ط1،ص20.

(6) الشاطبي ، الموافقات في أصول الأحكام ،دار إحياء الكتب العربية ، ص 20 وما بعدها .

في توجيه كل نشاط وبخاصة الاقتصادي باستشعار المسلم رقابة الله تعالى في كل تصرف من تصرفاته ومسؤوليته عنه أمام الله (1).

ثانيا : الحاجيات/ وهي التي يحتاج إليها الناس لرفع الحرج ودفع الضرر والمشقة عنهم بحيث إذا فقدت ترتب عليها ضيعة في حياتهم دون أن تختل هذه الحياة ففيما يتعلق بالمال عملت الشريعة عن تنمية وتنميته وحفظه في الضياع فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إتجروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة .

ثالثا: التحسينيات / وهي الأمر التي تقتضيها المروءة ومكارم الأخلاق فالإسلام يعتمد إذا – في حماية المستهلك – على عقيدة الفرد ، والتزامه بتعاليم دينه الحنيف بالترغيب في الخير والثواب الذي يناله فاعله في الدنيا والآخرة فإذا ضعفت عقيدته تدخل ولي الأمر لينفذ تعاليم ذلك الدين في المجتمع بزواج من التهريب بفرض جزاءات تتناسب مع جسامة الضرر والجرم .

وبتتبع أحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بحماية المستهلك نجد أن بعضها ورد بنصوص صريحة في كتاب الله عز وجل والسنة النبوية الشريفة والبعض الآخر لم يرد به نص صريح .

والحماية في الشريعة الإسلامية تشمل الحماية المدنية والجنائية لكنها تبدأ بتقوية عقيدة الفرد (سواء كان منتجا أو موزعا أو تاجرا أو مستهلكا) ثم تحدد طرق التعامل والتعاقد وكيفيته والأسس التي يقوم عليها بما يوافق الشرع (وهذه هي الحماية المدنية) فإذا ما ضعفت عقيدة الفرد وقل الوازع الديني تأتي الحماية الجنائية بتدخل ولي الأمر بفرض الجزاءات على المخالف بما يتناسب مع جسامة الجرم والمخالفة .

نبدأ أولا بتبيان الأساس العقائدي للشريعة الإسلامية في مجال حماية المستهلك في مطلب أول ثم بيان الأدلة الشرعية التي تهدف إلى حماية المستهلك في مطلب ثاني .

المطلب الأول : الأساس العقائدي للشريعة الإسلامية في مجال حماية المستهلك :

مقتضى هذا الأساس أن يتأسس سلوك الفرد والجماعة على تقوى الله تعالى وتعتمد الشريعة الإسلامية على الوازع الديني من الجانبين العقائدي والأخلاقي لدى الفرد (وبخاصة المنتج أو الموزع أو التاجر عموما) .

قال سيدنا عمر بن الخطاب " لا يتجر في سوقنا إلا من تفقه في دينه وإلا أكل الربا شاء أو أبى....(2) فإذا كان للفرد حق التعامل فإن حقه مقيد في استعماله بمراعاة مصالح الآخرين وعدم الإضرار بالجماعة . ويركز الرسول صلى الله عليه وسلم على الصدق لأنه أساس كل تعامل ولأنه إذا كان التاجر صادقا فإنه لا يقدم على إعطاء بيانات كاذبة أو يصف السلعة بما ليس فيها ، و ترتبنا على ذلك

(1) محمد شوقي الفنجري ، ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية ، مطابع الأهرام ، سنة 1412 هـ . سنة 1993 .
(2) أنظر رمضان الشرنبلي ، المرجع السابق ، ص 173 ، وأيضا الروض ، ج 3 ، ص 435 ، ط 3 ، سنة 1968 ، ارتطم الرجل خفيت عليه مذاهب .

يقول الإمام النووي

" من أراد التجارة لزمه أن يتعلم أحكامها فيتعلم شروطها وصحة العقود من فاسدها ويعلم أحكامها (1)

المطلب الثاني : الأدلة الشرعية التي تهدف إلى حماية المستهلك :

حيث حرصت الشريعة الإسلامية على توفير حماية فعالة للمستهلك في موضوعات متنوعة ونشاطات عديدة ورد في بعضها نصوص صريحة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة فمن الآيات القرآنية ما يدل على حماية المستهلك ما يلي :

1- فمنها ما يحث على وفرة الإنتاج لقوله تعالى " وقل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسله والمؤمنون . (2)
2- ومن الآيات القرآنية ما يدل على التزام جانب الصدق مع المستهلك قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا إتقوا الله وقلوا قولا سديدا" (3)

3- ومن الآيات ما يدل على حماية المستهلك من الإعلانات الكاذبة و عدم الثناء على السلعة بم ليس فيها قوله تعالى "ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد" (4)

و من الآيات ما يدل على وجوب الرضا في التعاقد وعدم أكل أموال الناس بالباطل- ومنهم المستهلكون – قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم و لا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما، ومن يفعل ذلك عدوانا و ظلما فسوف نصليه نارا و كان ذلك على الله يسيرا" (5)

وأیضا قوله تعالى "ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون و إذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم" (6)

ومن الأحاديث النبوية الشريفة التي تدعو إلى حماية المستهلك ما يلي:

*فمنها ما يحث على وفرة الإنتاج قوله صلى الله عليه وسلم "ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو حيوان أو طير إلا كان له صدقة"

*و من الأحاديث التي تحث التجار على حسن المعاملة مع المستهلكين

قوله صلى الله عليه وسلم "رحم الله امرأ سمحا إذا باع وإذا اشترى و إذا اقتضى."

(1) المجموع النووي ، ج 9 ، ص 162 .

(2) سورة التوبة ، الآية 105 .

(3) سورة الأحزاب، الآية 70 .

(4) سورة ق، الآية 18 .

(5) سورة النساء، آية 30، 29 .

(6) سورة المطففين آيات 1، 2، 3، 4، 5 .

و منها ما يدعو الى التزام جانب الصدق مع المستهلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع النبيين و الصديقين و الشهداء" (1) لأن التجار يساهمون في نشاط اجتماعي ذي أهمية في حياة الناس جميعا فهذا ترغيب من الرسول "صلى الله عليه و سلم" في الصدق و بيان لجزائه عند الله تعالى .

ومن الأحاديث التي تدعو إلى عدم الثناء على السلعة بما ليس فيها قوله "صلى الله عليه وسلم": "إذا اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للكيس" (2)

ومن الأحاديث التي تنهي عن الغش في البضاعة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم مر على صبره من طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام ؟ فقال أصابته السماء يا رسول الله يريد أن المطر نزل عليه فقال عليه السلام "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟".

"من غشني فليس مني" (3)

ومن الأحاديث التي تنهي عن الاحتكار ما روى عن ابن عمر رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه و سلم "من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برى من الله وبرى الله منه..." (4)

و هذا أنهى عن الطمع في الربح الكثير باحتكار السلع فيزداد ثمنها، و يدل أيضا على النهي عن الاحتكار ما روى عن اليسع بن المغيرة رسول "الله صلى الله عليه و سلم" أنه قال "من احتكر على المسلمين طعامهم ظربه الله بالجذام و الإفلاس" (5) فيدل الحديث على أن الجذام و الإفلاس جزاء المحتكرين لطعام المسلمين "المستهلكين".

المبحث الثالث: حماية المستهلك دوليا و إقليميا

إن عقد الاستهلاك يمكن أن يكون دوليا كما يمكن أن يكون محليا بين أطراف يتواجدون في بلدان مختلفة خاصة في ظل العولمة .

(1) رواه الترمذي وقال حديث حسن، أنظر الترغيب والترهيب المنذري، مكتبة الإرشاد، ج3، ص28.

(2) رواه البخاري و مسلم، أنظر الترغيب و الترهيب، المرجع نفسه، ج3، ص29.

(3) سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، ج3، ص183.

(4) رواه ابن ماجه، أنظر الترغيب و الترهيب، المرجع نفسه، ص24.

(5) سنن الإمام احمد، ج2، ص235.

١ لا شك أن الطابع الدولي للعقد- الجانب الدولي - يثير التساؤلات حول القانون الواجب التطبيق و القضاء المختص بصدد المنازعات الناشئة عنه، أي ما يسمى بتنازع الاختصاص والقوانين وإن كان بعض الدول التي لديها قوانين لحماية المستهلك قد حسمت هذه المسألة وتزداد أهمية تلك المسألة أمام الطابع الدولي والعالمي للعقد في ظل الانترنت والعولمة ، لأن التقدم الهائل شكل وسيلة جذب وإغراء للمستهلك ، لهذا كان من الطبيعي بروز الحاجة والمحاولة لتوحيد النظام القانوني لتلك المعاملات والتنسيق بين المراكز القانونية بين المتعاقدين وإتساع نطاق العمليات الخاصة بالمستهلكين ⁽¹⁾. وينبغي الإشارة إلى أن التوصيات والقرارات والتوجيه لضمان حماية المستهلك ليس لهذه الإرشادات قوة إلزامية ولكنها تسعى ببساطة لتشجيع الجهود المبذولة من قبل الحكومات وممثلي المستهلكين ولإبراز أهمية التعاون بين الحكومات والمشروعات والمستهلكين على المستوى الوطني والدولي والإقليمي نرى ذلك في مطلبين :

المطلب الأول : حماية المستهلك دولياً :

وتشمل هذه الحماية الدولية الحماية في إطار توصيات الأمم المتحدة نتناولها في (فرع أول) ثم حماية المستهلك في إطار المستهلك في إطار الاتفاقيات الدولية في (فرع ثان) .

الفرع الأول : توصيات الأمم المتحدة وحماية المستهلك :

في منتصف السبعينات أعلن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بأن لحماية المستهلك علاقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وفي عام 1944 طلب هذا المجلس من الأمين العام للأمم المتحدة إعداد دراسة عن المؤسسات والتشريعات الخاصة بحماية المستهلك لدى الدول الأعضاء وإعداد مقترحات شاملة لحماية المستهلك كي تنظر فيها الحكومات ثم عاد المجلس في عام 1941 إلى الطلب من الأمين العام إجراء مشاورات تهدف إلى وضع مسودة بمجموعة من المبادئ التوجيهية العامة لحماية المستهلك وبناءا عليه جرت مشاورات مع الحكومات والمنظمات الدولية وقدم مشروع المبادئ هذا إلى المجلس

(1) عبد المنعم موسى إبراهيم ، حماية المستهلك (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، ص 36 .

حيث أجرت حوله مناقشات ومفاوضات موسعه بين الحكومات استمرت سنتين وتم اعتمادها عام 1985)

مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك قرار الجمعية العامة رقم (348/39) ⁽¹⁾

ومن أهداف هذه المبادئ مساعدة الدولة على تحقيق الحماية الكافية لسكانها كونهم مستهلكين، و تمهيد السبيل أمام أنماط إنتاج و توزيع تلبي احتياجاتهم و رغباتهم، و مساعدة هذه الدول على الحد من الممارسات الإنتاجية و التجارية السيئة الصادرة عن المؤسسات و التي تضر بالمستهلكين. كما توجب هذه المبادئ على الدولة وضع سياسات و قوانين تحمي المستهلك و متابعة تنفيذ هذه القوانين و مراقبتها و تقيد جميع المؤسسات بالقوانين و الأنظمة الموجودة في بلدانها، و التقيد بالمعايير الدولية لحماية المستهلك بالإضافة إلى اعتماد تدابير و وقائية و أنظمة سلامة.

و على صعيد تعزيز المصالح الاقتصادية للمستهلكين و وضع القوانين التي تمكن من الحصول على الفائدة المثلى من مورده الاقتصادي و وضع معايير مرضية لإنتاج و التوزيع و التسويق و توفير للمعلومات التي تعزز الاختيار و المفاضلة بين السلع و الخدمات و تمنع الإضرار بالمستهلك .

- إتباع سياسة توزيع السلع و الخدمات للمستهلك عبر مرافق ملائمة للتخزين و البيع .

وبخصوص التثقيف و الإعلام " على الدول وضع برامج عامة لتوعية المستهلك تساعد على اختيار السلع و الخدمات و تظهر حقوقه و واجباته و خاصة بالنسبة للمستهلك القليل الإلمام بالقراءة و الكتابة .

وأيضا على الدول تشجيع جمعيات حماية المستهلك و وسائل الإعلام على القيام ببرامج تثقيفية و إعلامية تتناول حقوق و واجبات المستهلكين و مشاركة قطاع التجارة بنوعية و إعلام المستهلك و عن بعض التدابير : أن تعطي الأولوية للمجالات التي تتعلق بصحة المستهلك من غذاء مياه و أدوية ، و إجراء الأبحاث و الدراسات بهذا الشأن .

- إستحداث آليات لتبادل المعلومات المتعلقة بالسياسات و التدابير الوطنية المتحدة في مجال حماية المستهلك – التعاون في برامج و تثقيف المستهلك و وضع برامج تدريب مشتركة و كذا المشاركة في وضع القوانين و الأنظمة .

⁽¹⁾ Sale , consumer protection under a liberalized trad system in selected countries of ESCWA region , UN . new yourk; 2000 . P1 .

التعاون لتحسين شروط تقديم السلع والأساسية إلى المستهلك مع مراعاة السلع والنوعية .

ابتدأت الحكومات بالأخذ بهذه المبادئ وترجمتها قوانينا وأنظمة تحمي بها مواطنيها وتراقب منتجاتها وما تستورده ، وفي عام 1992 وزعت الأمم المتحدة على الدول استمارة لمعرفة مدى تطبيق هذه المبادئ فظهر في تقييم السنوات الأولى لإطلاقها المجهودات الكبيرة التي حققتها حكومات آسيا وإفريقيا و أمريكا اللاتينية في مجال حماية المستهلك و غياب الدول العربية عن هذا الانجاز إلا بعض البلدان مثل تونس و الجزائر ⁽¹⁾ بسن بعض القوانين المتفرقة، أما في باقي الدول العربية استعانت بالقوانين التقليدية المتعلقة بمنع الغش أو الاحتكار بالقانون العام عند الحاجة.

وقد طالب المجلس الإقتصادي و الاجتماعي للامم المتحدة في عام 1995⁽²⁾ بضرورة توسيع هذه المبادئ لتشمل ميادين أخرى مثل: أنماط الاستهلاك المستدام و الخصخصة، و انسحاب القطاع العام من عدة أنشطة إقتصادية .

وأخيرا يمكن القول ، أن أي جهد يبذل على الصعيد الدولي لحماية المستهلك إنما يهم بشكل خاص دول العالم الثالث النامي فهي تمثل المستهلك في مواجهة الدول الصناعية المنتجة . لكن التنسيق الدولي لا سيما في إطار دول العالم النامي يظل محصورا في أضيق نطاق ولم تظهر أهميته إلا في السنوات الأخيرة وبسبب الفضائح التي أحدثتها بعض السلع الأغذية والأدوات المصدرة من دول أوروبا وأمريكا إلى الدول النامية (إفريقيا ، آسيا ...) لذلك كان الإتجاه إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحماية المستهلك .

الفرع الثاني : حماية المستهلك في إطار الاتفاقيات الدولية .

على الرغم من حجم التبادل الضخم والمتزايد وطبيعة العلاقات الدولية المعاصرة بين الشمال الصناعي في مواجهة الجنوب المستهلك ، فإن الحاجة إلى التنسيق الدولي في مجال حماية المستهلك في إطار المعاملات الدولية تبرز كضرورة إنسانية وحضارية ، لكن رغم ذلك فإن التعاون الدولي في هذا المجال لا يشهد نجاحا كبيرا حيث لم تتركس له إلا جهود قليلة تتوفر حماية نظرية وغي فعالة دون أن تغطي

(1) أحلام بيوض، حقوق المستهلك في التشريعات العربية، مجلة الحياة النيابية، لبنان، المجلد 46، مارس 2003، ص 31.

(2) - Sale , op , cit .pl.

جميع صنوف العمليات الاستهلاكية وجميع أنواع السلع والآلات المتداولة في العلاقات التجارية الدولية ومن بين هذه الجهود نجد بعض التشريعات والاتفاقيات المتناثرة ومنها :

أ- إتفاقية فيينا لعام 64 (1964/7/1) والتي تسعى إلى تقديم شيء من الحماية للمشتريين في إطار عقود البيع الدولية الواردة على منقولات مادية .

ب- إتفاقية لاهاي لعام 1985 (1985/10/30) والتي تضع بعض الضوابط التي تشكل إطارا من الحماية للمستهلكين (ولو بصورة غير مباشرة) في مجال البيوع الدولية التي ترد على البضائع والسلع الإنتاجية (1)

من ناحية أخرى فلقد انضمت الدول فيما بينها في خلق تعاون دولي تنبثق عنه لجان عديدة ومتخصصة في شؤون العمل التعاوني وحماية المستهلك (2)

(1) محمد عبد القادر الحاج ، مسؤولية المنتج والموزع – دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي ، القاهرة ، 1982 ، ص 42

(2) عقد اجتماع لهذه الهيئة بتاريخ 1988/7/7 في استوكهولم في السويد ، بحضور مندوبين عن 70 دولة من بينها الدول العربية ، وقد إتخذت في هذا الاجتماع قرارات عديدة في شأن تنسيق العمل التعاوني وتوجيهه لا سيما في مجال الزراعة والتعاونيات الاستهلاكية .

الفصل الأول

نطاق الحماية الجنائية للمستهلك

إن نطاق الحماية الجنائية للمستهلك يشمل العديد من الصور فمنها ما يتعلق بجرائم الغش والخداع في المواد الغذائية ، ومنها ما يتعلق بالحماية الجزائية للموظفين المؤهلين ببحث ومعاينة جرائم الغش ، كما أن هناك حماية من جنح الغش المشددة وغير العمدية بالإضافة إلى الجرائم المنصوص عليها في نصوص خاصة وكذلك دور الجهات الرسمية وغير الرسمية في حماية المستهلك دون أن ننسى بعض الجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي كالجرائم الاقتصادية والضريبية والمالية حيث إرتئينا تقسيم هذا الفصل إلى سبعة مباحث

كما يلي :

المبحث الأول : صور تجريم الغش والخداع في المواد الغذائية

تتعدد صور تجريم الغش والخداع في المواد الغذائية حيث إرتئينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين متناولين في المطلب الأول جنحتي الغش والخداع وفي مطلب ثاني جنحة الحيازة لغرض غير مشروع

المطلب الأول : جرائم الغش والخداع البسيطة

وقسمنا هذا المطلب بدوره إلى فرعين :

الفرع الأول : جنحة الخداع : إن النصوص العقابية حسب المواد 429 إلى 435 ترمي إلى قمع الغش والخداع في السلع المباعة أو الخدمات ، ومن أجل توسيع نطاق هذا القمع ، فإن المشرع لم يكتف بعقاب من قام بخداع وغش المتعاقد الآخر ، بل عاقب أيضا على محاولة الخداع وكذا على المساعدة في القيام بالخداع

أولا : تعريف الخداع :

ويعرف الخداع بأنه " القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته أو إلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع ⁽¹⁾

ويختلف الخداع عن التدليس المدني من حيث كفاية الكتمان كقيام التدليس ، وعدم كفايته لقيام جريمة الخداع ، كما يلزم في التدليس المدني أن يكون هو السبب الدافع إلى التعاقد ، في حين لا يستلزم شيئا من ذلك في جريمة الخداع ، يضاف إلى ذلك أن التدليس المدني يصيب الإرادة عند تكوين العقد أو خارجا عن دائرة العقد ⁽²⁾

غير أن جنحة الخداع تتشابه مع جنحة النصب من حيث إعتبار الخداع صورة مخففة من النصب ، يقومان على فكرة الخداع ، والتأثير في نفسية المجني عليه ، ولكنهما يختلفان من حيث أن هدف الجاني

(1) حسني الجندي ، شرح قانون قمع التدليس والغش ، ط3 ، دار النهضة العربية ، ص 29 .

(2) OTTE NHOF .(R) le droit pénal et la formation du contrat civil thèse Remmes .1970 .p. 45et S.

في جريمة النصب هو الإستيلاء على مال الغير ، في حين أن غرض الجاني في جريمة الخداع هو تحقيق كسب غير مشروع عن طريق إبرامه صفقة تجارية سليمة في ظاهرها .

فالمشتري الذي لا يحصل على مقابل للثمن الذي دفعه أو على شيء عديم القيمة ، يجعلنا بصدد جريمة ، غير أن نفس الفعل يوصف بالخداع عندما يكتسي الشيء المباع مظهرا حقيقيا على خلاف الواقع . كما يختلفان من حيث وسيلة الخداع ، فوسائل الاحتيال في جريمة النصب محددة على سبيل الحصر في حين أن جريمة الخداع تقوم بأي طريقة من الطرق .

وأخير فهما يختلفان من حيث درجة التدليس حيث يكفي لقيام جريمة الخداع مجرد الكذب ، ولو مرة واحدة على المتعاقد الآخر حول نوعية البضاعة أو كميتها مثلا ، بينما لا يكفي مجرد الكذب لقيام النصب ، بل يجب أن يفتن بأفعال مادية أو وقائع خارجية أو بنوع من الحبك المسرحي تحمل على الاعتقاد في صحته⁽¹⁾

ثانيا : نطاق تطبيق نص المادة 429 من ق . ع

إن أهم ما ينفرد به هذا النص هو تميزه بنطاق تطبيق واسع ، سواء من جهة الأشخاص ، أو من جهة موضوع الخداع ذاته .

فمن حيث الأشخاص فإن النص يسري مهما كانت صفة الجاني ، وصفة المجني عليه أي أنه لا يقتصر تطبيقه على العقود المبرمة بين المحترفين والمستهلكين⁽²⁾ بل يشمل أيضا الخداع الواقع بين المحترفين أنفسهم ، وكذا الخداع الذي يقع بين الأفراد العاديين .

ولم يستعمل المشرع الجزائري لفظ " المستهلك " ، وإنما أثر استعمال لفظ " المتعاقد " لأنه أوفى بالغرض في جريمة الخداع وعلى ذلك يقصد بالمتعاقد في صدد جرائم الغش والتدليس – ذلك الشخص الذي يتعامل مع الجاني فيقع في الخداع بشأن الشيء محل التعاقد ، أي هو الشخص الذي توجه إليه وسيلة الخداع .

وكما يقع الخداع على المجني عليه نفسه ، يجوز أن يقع على وكيله أو نائبه الأجنبي عن العقد⁽³⁾

ومن حيث محل الجريمة ، فإن نص المادة 429 ، يطبق بشكل رئيسي على السلع وهو تعبير مرادف لمصطلح المنتجات أو البضائع وقد أثارت كلمة السلع أو البضائع إختلافا في التفسير في الفقه والقضاء بين من ذهب إلى أن المقصود بالبضاعة معناها التجاري أي كل ما يمكن أن يباع ويشترى وبالتالي فإن كل ما يخرج من مجال التعامل التجاري لا يدخل في معنى البضاعة .

(1) حسني الجندي ، المرجع السابق ، ص 29 وما يليها .

وأنظر : مرفت عبد المنعم صادق ، الحماية الجنائية للمستهلك ، القاهرة ، ص 254 .

(2) مفهوم المستهلك : أ – عند الاقتصاديين " هو كل من يحصل من دخله على السلع ذات الطابع الاستهلاكي " ب- عند الشرعين : كل من يؤول إليه الشيء بطريق الشراء بقصد الاستهلاك أو الإستعمال " ج- عند القانونين : هو كل شخص يتعاقد بهدف إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية .

(3) كما يجوز أن يكون المتهم في جريمة الخداع في عقد البيع هو المشتري ليس البائع ، وإن كان هذا النوع من الخداع نادر الوقوع ، لأن الخداع يقع على البضائع وهذه الأخيرة لا تكون غالبا في حيازة المشتري .

- وأنظر : حسني الجندي ، المرجع السابق ، ص 51 .

وبين من يذهب إلى أن السلعة أو البضاعة تشمل كل شيء قابل للنقل والحياسة ، سواء كان ذو طبيعة تجارية أو غير تجارية ، مما يؤدي إلى دخول في مفهوم السلعة المواد الأولية والمصنعة ، وكذا الأشياء المادية والمعنوية .

وإن كان عيب على التفسير الأخير اتساعه وشموله لأشياء لم يقصد المشرع العقاب على الخداع فيها ، لذلك إتجه البعض إلى القول بأن السلعة هي الأشياء المادية ⁽¹⁾ التي تحسب أو تقاس ⁽²⁾ بل أن لفظ السلع يشمل حتى المياه والكهرباء والغاز بدليل أن القضاء إستقر في فرنسا على أن لفظ سلعة أو بضاعة يشمل كل شيء مادي سواء أكان سائلا أو صلبا أو غازيا ، كقيام مشترك بتعطيل سير العداد مما يجعله يسير ببطء فيسجل كمية من التيار أقل من الكمية التي استهلكها بالفعل ، أو يوقف سير العداد نهائيا ، أو إدخال المشترك إبرة في العداد لكي يسجل رقما أقل مما إستهلكه من المياه أو الكهرباء . وقد أثارت هذه الحالات وغيرها مشكلة تتعلق بالتكييف القانوني للفعل هل يعتبر سرقة أم خداعا أم نصبا؟

ويلاحظ أنه وإن كانت هذه الأفعال تعتبر من قبيل الغش ويمكن أن يعاقب عليها بمقتضى نصوص الغش والخداع إلا أن الفقه والقضاء يدخلها تحت طائلة المواد الخاصة بجريمة السرقة .
وقدم معيار المكان الذي تم فيه البدء في الغش كضابط للتمييز بحيث إذا ارتكب فعل الغش قبل العداد ، فالفعل يعتبر سرقة كونه يعد إختلاسا لمال منقول مملوك للغير بنية تملكه .
وإذا ارتكب الغش عن طريق التلاعب في العداد نفسه ، يعتبر الفعل من قبيل الخداع ⁽³⁾ .
ويجوز للمورد في القانون الجزائري ، في حالة إثباته لهذا الغش ، أن يقدم شكوى لمتابعة المشترك من أجل جريمة السرقة إذا كان الأمر يتعلق بالماء ⁽⁴⁾ .

(1) وقد قضى بأن إيجار العقار يخرج من نطاق تطبيق قانون 1905 .

Crim24 janvier 1991.p1991S P 271 , note Azibert .(m)

(2) MERLE(R) et vitu (A) , traité de droit criminel . droit pemal spécial T1 -5éd paris 1984 , p 118 .

(3) كمن يحصل مثلا على كميات من المياه من أنبوب فرعي دون المرور على عداد التسجيل ، يعد مرتكبا لجريمة السرقة .

- مراد رشدي الإختلاس في القانون الجنائي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة 1979 ، ص 40 .

(4) وهو ما نصت عليه المادة 174 من القانون رقم 17/83 المعدل والمتمم المؤرخ في 16 جويلية 1983 المتضمن قانون المياه من أنه " تعد جنحة سرقة المياه الصالحة للشرب أو الفلاحية أو الصناعية . ويعاقب عليها طبقا لأحكام المادة "350" من قانون العقوبات " .

أو تيار الكهرباء أو الغاز⁽¹⁾ طبقا لنص المادة : 350 من قانون العقوبات .

وقد نادى البعض بضرورة توسيع نطاق تطبيق المادة 213 / 3 من ق . إ . ف لتشمل العقارات أيضا خاصة إذا كان البائع محترفا⁽²⁾، والمشتري مجرد مستهلك عادي⁽³⁾ وإذا كان البعض يعارض ذلك على أساس أن المشروع الجنائي قد وضع قواعد عقابية أخرى بشأن العقارات كما هو الحال في انتهاك حرمة منزل ، والتعدي على الملكية العقارية كما أنه أضفى حماية خاصة في القانون المدني على التعامل في العقارات⁽⁴⁾.

ومن شأن هذا التوسيع أن يؤدي إلى ردع أكثر فعالية وهو أمر ينبغي أن يسايره فيه مشرعنا ، خاصة وأنه إستنادا لمبدأ تفسير الضيق لنصوص قانون العقوبات فإن عددا من الأفعال ستقلت من العقاب . وتقتض جنة الخداع وفقا لنص المادة 429 وجود عقد ، لأن هدف المشرع من تجريم الخداع هو حماية العقود والمتعاقدين ، غير أن الفقرة الأولى تعاقب جميع الأشخاص مسؤولي عن هذا السلوك الإجرامي سواء كانوا أطرافا في العقد أم لا .

وينصرف النص المذكور على عقود المعاوضة فقط ، وإن كانت الصورة المألوفة للخداع هي التي تقع في عقود البيع ، وبالتالي فلا يشمل عقود التبرع⁽⁵⁾ وليس ضروريا لقيام هذه الجريمة أن يكون العقد قد أبرم فعلا أو تم تنفيذه ، لأن يعاقب في هذه الحالة على مجرد الشروع أو المحاولة .

ويشترط البعض في العقد أن يكون صحيحا وفقا لقواعد القانون المدني على أساس أن القانون الجنائي لا يصح أن يحمي عقودا لا تتمتع بحماية القانون المدني ، على أن الرأي الغالب يذهب إلى أنه ليس هناك ما يمنع من قيام جريمة الخداع أن يكون العقد باطلا بطلانا مطلقا أو قابلا للإبطال لأن مناط التجريم في القانون الجزائي وهو حماية الثقة الواجبة في التعامل ، بغض النظر عن صحة العقود وبطلانها

ثالثا : أركان جنة الخداع :

1- الركن المادي : نصت المادة : 213 / 1 من ق . إ . ف على أن محاولة الخداع يجب أن تتحقق بأية وسيلة أو إجراء كان ، وتقع على إحدى خصائص المنتج أو الخدمة .

(1) وهو ما تنصت عليه المادة 33 من قانون رقم 85 / 07 المؤرخ في 06 أوت 1985 المتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز من أنه " يعاقب على كل استعمال غير شرعي أو احتيالي للكهرباء أو الغاز طبقا لأحكام المادة 350 من ق . ع . ويعتبر استعمالا غير شرعي أو احتياليا ويشكل جنة السرقة في مفهوم هذا القانون كل اختلاس أو إستعمال إحتيالي للكهرباء أو الغاز سجل أم لم يسجل في عداد . بهدف تزوير الحسابات العادية للطاقة المعروضة للاستهلاك " . وبالنسبة للتزوير في العدادات فإنها لا تحظى بتكليف واحد من قبل الجهات القضائية : فأعتبر من قبيل وسائل احتيالية مكونة لجريمة النصب واقعة تزوير العداد من قبل الدائم كلجوء سائق سيارة أجرة لذلك من أجل الزيادة في سعر الجولة .

(2) المحترف هو كل منتج أو صانع أو وسيط حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتجات أو الخدمة للاستهلاك .

(3) CALAIS – AULOY (J) et STEINMETZ (F) , droit de la consommation , 5 éme édition DALLOZ 200. p 236.

(4) حسني الجندي ، المرجع السابق ص 37 .

(5) حسني الجندي المرجع السابق ص 46 و 47 .

بينما نصت المادة : 429 (عقوبات جزائري) على "....كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد" وأسقط مشرعنا عبارة " بأية وسيلة أو إجراء كان " فجاء النص العقابي مبتورا وناقص من جهة عدم إشارته إلى وسائل الخداع إذا قورن بأصله التاريخي .

وعلى ذلك يجوز أن يرتكب الخداع بواسطة الغير ، كما يجوز أن ينجم عن استعمال وسائل تدليسية ، بشرط أن تشكل هذه الوسائل خداعا حقيقيا (1)

وتذهب محكمة النقض الفرنسية إلى أن مجرد بيع سلعة بسعر أعلى من قيمتها التجارية لا يمكن إعتباره خداعا (2) وعلى العكس يجوز إعتباره خداعا إذا كانت المبالغة بالسعر اتخذت وسيلة للخداع بما يؤدي إليه السعر المرتفع من الاعتقاد بإنعدام هذا العيب أو ذاك في المنتج أو الخدمة (3).

ويستوجب لقيام هذه الجريمة أن تقع وسائل الخداع على إحدى خصائص المنتج التي عدتها المادة 429 ويكاد يغطي هذا التعداد جميع فرضيات الخداع المعروفة عمليا وهي :

- الخداع في طبيعة السلعة : كبائع الشمعدان من نحاس فإذا به من حديد مطلي بالنحاس ...
- الخداع في الصفات الجوهرية : والصفات الجوهرية هي تلك الصفات التي لو علم المتعاقد إنعدامها في المنتج أو الخدمة ما كان ليقدم على التعاقد .

وهذه الحالة من الخداع هي الأكثر شيوعا في القضاء : كالخداع في العداد الكيلومتری للسيارة (4) أو الخداع في سنة صنعها (5) ، أو بيع مواد غذائية انتهى تاريخ صلاحيتها (6).

ومن أجل تقدير الخداع في الصفقات الجوهرية فإنه يتم الإستناد إلى المراسيم المتخذة تنفيذا لقانون 1905 والتي حددت خصائص العديد من المنتجات التي تدخل تحت تسمية معينة ، والتي من شأنها أن تسهل من مهمة المحاكم .

وقد سلك المشرع الجزائري نفس الطريق بإصداره لمراسيم وقرارات تحدد خصائص وسمات منتجات معينة ، تحت تسميات محددة ، بهدف تجنب المستهلكين الوقوع في الخداع .

غير أن القضاء في فرنسا يذهب إلى القول بقيام جريمة الخداع حتى في حالة غياب أي تنظيم للمنتج المعني ، ففي حالة إنعدام النص اللائحي فإن القاضي يستند إلى العادات المهنية أو التجارية "المشروعة والثابتة" إن وجدت (7) ويملك قضاة الموضوع سلطة تقديرية واسعة في إثبات وجود هذه العادة ، وعادة ما

(1) RENUCCI (J-F) Droit pénal économique , Masson édition 1996 , P 156 .

(2) Crim , 25 October 1900 ; Bull . Crim . N° 358 – P . 211 .

(3) Crim , 14 Janvier 1985 ; D 1986. I . R . P 132.

(4) Crim , 13 Décembre 1993 ; J C P , ed . E . 1994 . P AN . P 468 .

(5) Crim , 18 Mai 1994 ; D . 1994. IR . P 215 .

(6) Crim , 8 Mars 1983 : D . 1983 . IR . P 308.

(7) Crim , 10 MARS 1987 : GAZ.PAL.1987.2.p.490.

تستند المحاكم في فرنسا إلى الآراء الصادرة عن المنظمات المهنية المختصة في حالة إنعدام العادة⁽¹⁾ وقد إنتقد البعض هذا التوجه ، على اساس أن المنتجات أو الخدمات هي موجهة أصلا للمستهلكين ، وبالتالي فإن المعيار الوحيد المقبول هو الرغبة المشروعة للمستهلك المتوسط⁽²⁾

- الخداع في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة للمنتج كإعطاء بيانات خاطئة وغير صحيحة تتعلق بتركيب منتج نسيجي⁽³⁾ وتتحدد هذه العناصر إما بالتركيب الذي تحدده اللوائح للمنتج إن وجدت ، وإما وفقا للعادات التجارية ، وإما بالرجوع إلى بيانات العقد ، وإما بالرجوع إلى عناصر متفرقة كالفاتورات أو الإشهار والتي تتضمن أحيانا المقومات اللازمة للمنتج .

- **الخداع في الكمية :** سواء في الوزن أو الكيل أو العدد ومهما كانت وسيلة الخداع المستعملة في تعديل هذه العناصر .

وفي هذه الحالة يمكن تصور وقوع الخداع إما بفعل من يقوم بتسليم السلعة ، وبكل وسيلة ترمي خداعا منه إلى رفع الوزن أو الكيل وذلك بإضافة أو خلط مادة جامدة مع أخرى .

وإما بفعل من يتلقى السلعة أو المنتج كتاجر يشتري من فلاح منتجاته الزراعية ، ويعتمد إرتكاب خطأ في الوزن ، أو كمستهلك يزور عدادا ما – ويتحقق الشروع في الجريمة بمجرد قيام البائع بعرض – بغرض البيع- سلعا تحتوي على بيانات للوزن أو الكيل غير صحيحة كوجود إختلاف بين الوزن الحقيقي للمنتج والوزن المبين على الغلاف ، وكعرض خباز لخبز بوزن أقل عما كان يجب أن يكون عليه وفقا لعادات المكان .

ويتحقق الخداع في كمية الخدمات كما في طلاء عمارة بعدد من الطبقات أقل من العدد المبين في المقايسة .

- الخداع في هوية الأشياء وذلك بتسليم سلعة أخرى غير تلك المبينة في العقد .

وقد نصت المادة 430 من قانون العقوبات على عدة ظروف مشددة لهذه الجريمة تؤدي إلى رفع العقوبة إلى خمس سنوات وهي استعمال وسائل احتيالية من أجل خداع المستهلك أو بيانات كاذبة أو أدوات قياس غير صحيحة .

2- الركن المعنوي :

إن جريمة الخداع في القانون الجزائري والقانون الفرنسي هي جريمة عمدية⁽⁴⁾ ويتطلب لتوافر أركانها ثبوت القصد الجنائي لدى المتهم⁽⁵⁾

(1) Paris .12 Juin 1974 .D.1975 .SOM .p23.

(2) CALAIS AULOY .(J) et STEINMETZ .(F) , OP . cit .p . 237 .

(3) Crim , 17 October 1991 : D 1992 , J . p 208 .not saintourens

(4) ويظهر تطلب سوء القصد صراحة في بعض الفقرات من المواد السابقة ، وإن كان يغيب في فقرات أخرى ، والراجح أنه شرط عام .

(5) FOURGOUX (JC) << les mal , condamnée pour réforme de la loi du 1^{er} Aout 1905 sur la répression des fraudes >> D . 1956 , chron , p 233 , et S .

وبناء على ذلك لا يعاقب الجاني فقط ، إلا إذا ثبت لديه قصد الخداع ، وإنما أيضا كما تؤكد محكمة النقض الفرنسية ، فإن النص السابق لا يقيم أية قرينة على سوء النية ، وبالتالي فإنه على القضاة أن يلتزموا بين عناصر الدعوة والظروف المحيطة ما يدل على سوء نية الجاني⁽¹⁾

وقد رأى البعض في الاجتهاد السابق رغم وضوح مبناه أنه يتضمن في باطنه غموضا . ذلك أنه إذا كانت محكمة النقض تتطلب من قضاة الموضوع البحث عن العناصر المكونة لسوء النية ، فإنه يجوز لهم بموجب ما منحوا من سلطة تقديرية أن يستخلصوا سوء نية الجاني من عدم قيامه بمراقبة السلعة المباعة قبل عرضها للبيع . وأن هذا تسليم ضمني من القضاة لأن جنحة الغش يجوز إرتكابها بإهمال أو عدم احتياط .

أهم ما يلاحظ على الإتجاه السابق هو محاولة نقله إلى القانون الجنائي قواعد القانون المدني التي تقضي بمسؤولية البائع عن العيوب الخفية ، حتى ولو كان لا يعلم بها . وهذا الحل حتى وإن كان يتلائم مع أحكام المسؤولية المدنية وتعويض الأضرار ، فإنه يصعب القبول به في مجال المسؤولية الجنائية ، كما أن الإهمال وعدم التبصر لا يماثل الغش . وحيث يستحيل على التجار التحقق من مئات البضائع الموجودة في مخازنه يضاف إلى ذلك أن القانون الجنائي ينفر من القرائن وأن النص المعاقب على الخداع لم يثبت تخصيصه للعمل بالقرينة ، الأمر الذي يؤدي إلى القول بأنه لا يفترض سوء النية .

أما فيما يخص كفاية الإهمال لتوافر الركن المعنوي في الخداع فإن القضاء الفرنسي نفسه كان مترددا في هذا الشأن ، فهو يذهب أحيانا إلى أن الإهمال الجسيم يقيم بداهة سوء النية طالما وقع من شخص خبير في مهنته أو صناعته . وأن الإهمال البسيط يؤدي بدوره إلى قيام المسؤولية الجنائية طالما كان ثابتا بوضوح ، كما في حالة عدم مطابقة السلعة للمواصفات القياسية ، رغم ثبوت هذه المواصفات على الرسم أو كما في بيع النبيذ على أنه ذو درجة كحولية معينة في حين أنه كان غير ذلك⁽²⁾

غير أن هناك أحكام أخرى لا تذهب إلى اعتبار الإهمال معبرا عن سوء نية الجاني ، كما في حالة عيب السلعة راجع إلى صعوبات فنية في الصناعة يعسر إكتشافها حتى ولو كان التاجر محترفا⁽³⁾ كما أن الإهمال البسيط أو انعدام الرقابة لا يكفيان وحدهما للقول بتوافر سوء القصد ، مدام أن القانون لا يقيم أية قرينة في هذا المجال .

خلاصة القول ان القانون لا يعاقب على الخداع الذي يقع بطريقة مشروعة كما لا يعاقب على الجهل أو الغلط الذي يقع فيه البائع أو التاجر إزاء المتعاقدين الآخر لأن الخداع جريمة عمدية وأن حسن النية ينفي نية

(1) Crim , 4 Janvier 1977 .D.1977 ; J .p 336 . note . four goux (J-c).

(2) في غالب الأحيان فإن المحاكم في فرنسا تأخذ في تسبیب أحكامها من أجل إثبات سوء النية ، إضافتا إلى ضعف إنعدام المراقبة ، بضروف أخرى منها : تكرار الخداع ، قيام الصانع بالإشهاد على مطابقة منتجاته للنصوص القانونية والتنظيمية .

- DE LSTRAINT(p.d) , Op . cit , P 184 .

(3) FOURGOUX .(J.C) – article précité , p 233 .

الخداع ، يضاف إلى ذلك أن الإهمال مهما بلغت جسامته لا يعادل الغش⁽¹⁾

إلا أنه يلاحظ أن الغلط الذي ينفي القصد لدى الجاني هو الغلط في الواقع وليس الغلط في القانون⁽²⁾ فإذا كان القانون ينص على إلزام المحترف بفحص ومراقبة السلعة قبل بيعها فإن مخالفة ذلك تقيم مسؤوليته.

وإذا كان الالتزام السابق قد جعله القانون الفرنسي أصلا على المنتج والمستورد، ثم تدرج القضاء فحمله - بحسب درجة الاحتراف- على الموزع ثم صغار الموزعين، فإن المادة 5 من قانون 02/ 89 قد جعلته على عاتق كل متدخل في عملية الوضع بما فيها المستورد .

الفرع الثاني: جنحة الغش

نصت المادة 431 (عقوبات جزائي) على جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية، وهي منقولة عن المادة 3 من قانون 1905 في فرنسا، التي أصبحت تشكل حاليا المادة 3/213 من قانون الاستهلاك .

أولا: تعريف الغش وتحديد موضوع جريمة الغش

1- تعريف الغش: استعمل المشرع الفرنسي لفظ *tremper* للخداع، ولفظ *Falsifier* للغش ولم تورد النصوص القانونية تعريفا للغش إلا أن محكمة النقض الفرنسية عرفت بأنه: يعني كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة، التي لا تتفق مع التنظيم. وتؤدي بطبيعتها إلى التحريف في التركيب المادي للمنتوج⁽³⁾ ويتخذ النشاط المادي للغش إما شكل الإضافة ، أو الإنقاص أو الاستعاضة أو التحريف . ومن هذا التعريف يتضح الفرق بين الغش والخداع الذي يتعرض له الشخص المتعاقد وذلك من عدة جوانب منها:

أولا: موضوع الجريمة حيث يقع الغش على مادة أو سلعة معدة للبيع في حين أن الخداع يقع على شخص المتعاقد الآخر .

إضافة إلى أن موضوع جريمة الغش هو أنواع معينة من السلع والمواد الغذائية والمشروبات الخاصة بالإنسان والحيوان وكذا المواد الطبية والمحاصيل الفلاحية والمنتجات الصناعية .

أما الخداع فيقع على كل ما يعتبر سلعة أيا كان نوعها . لذلك كان نطاق جريمة الغش أضيق من هذه الناحية .

(1) حسني الجندي ن المرجع السابق ، الصفحة 104 .

(2) ونصت المادة 83 (مدني جزائي) على أنه " يكون العقد قابلا للإبطال للغلط في القانون إذا توفرت شروط الغلط في الواقع طبقا للمادتين 81 و82 ما لم يقضي القانون بغير ذلك وبناء على ذلك فإن الغلط في القانون كالغلط في الواقع يشكل عيبا من عيوب الرضي . ولا يجوز الاعتراض على المبدأ السابق بقاعدة لا يعذر أحد بجهل القانون (المادة 60 من الدستور) ، لأن تطبيق هذه القاعدة لا يكون إلا بالنسبة للقوانين المتعلقة بالنظام العام التي يلتزم بها الكافة دون أن يكون لهم التذرع بجهلها وتقتصر هذه الأحكام والقوانين على القوانين الجنائية وعلى بعض قواعد القوانين المدنية التي تتضمن بعض الالتزامات وتحدد للوفاء بها أجالا معينة .

(3) « la falsification implique le recours à une manipulation au à un traitement illicite au non conforme à la réglementation de nature à altérer la constitution physique de produit... ».

- Crim, 15 decembre 1993 : jcp. Edg.1994,IV,p 103.

كما ذهبت محكمة النقض في قرار سابق، إلى أن: صناعة المنتجات في ظروف غير مطابقة للتنظيم السائر المفعول بشكل غشا .

- Crim, 3 octobre 1991 : Bull. info.cass.15decembre 1991,p 23.

ثانياً: أن الغاية من تجريم الغش هي المحافظة على الصحة العامة ، في حين ان الغاية من تجريم الخداع هي ضمان سلامة العقود والاتفاقات⁽¹⁾ ويترتب على ذلك أن فعل الغش يتحقق بمجرد وقوعه ولو لم يكن هناك متعاقد، أما الخداع فيجب لقيامه وجود المتعاقد الآخر.

ولذلك قيل بأن جريمة الغش هي نوع من الخداع وأنه عندما تقوم إمكانية إطلاق التكييفين معا . على واقعة واحدة ، فإنه يتم الأخذ بتكييف الخداع⁽²⁾.

2- موضوع جريمة الغش :

ذكرنا سابقاً أن موضوع جريمة الغش هو أنواع معينة من الأشياء والمواد ذكرتها المادة : 431 هي :

- 1- أغذية الإنسان والحيوان والمشروبات : وتشمل كل المواد الغذائية المستخدمة كغذاء للإنسان أو الحيوان سواء كانت مواد صلبة أم سائلة أم غازية ، وتمتد الحماية الجنائية إلى الحيوانات التي يجوزها الإنسان كالحيوانات المنزلية والمستأنسة وحيوانات الحدائق .
- 2- المواد والمنتجات الطبية : وهي منتجات تتسم بالخطورة نظراً لارتباطها بحياة الإنسان وسلامة جسمه ، وكذلك ما يصاحب استعمالها من آثار جانبية لا تظهر في حينها .
- ولا ينصرف الغش إلى الأدوية أو المركبات الطبية فقط ، بل يقع الغش على كل مادة تدخل في تركيبها ، كما يشمل النباتات الطبية التي تنتشر استعمالها في الدواء والعلاج كحبة البركة وزيت الخروع .
- 3- المنتجات الفلاحية : وبقصد بها كل المواد التي تنتج من فلاحية الأرض ، ويدخل فيها ما يعتبر من المواد الغذائية كالحبوب والحليب والخضر والفواكه ، وما ينتج عن الحيوانات والطيور من لحوم ، وما يستعمل في الصناعة من خشب أو بناء وما يدخل في الزراعة من بذور .

وقد إشتراط المشرع لتوقيع العقاب على الغش في هذه المواد أن تدخل أفعال الغش على مواد تكون معدة للبيع أو التعامل فيها أي السلع المخصصة لأن تقدم إلى جمهور المستهلكين باعتبارها صالحة للاستهلاك ، وبالتالي فإن لم تكن هذه المواد المغشوشة معدة لاستهلاك العام أو البيع فلا تقوم الجريمة⁽³⁾ .

وتعتبر مسألة معرفة ما إذا كانت المادة معدة للبيع أم لا ، من مسائل الواقع يستقل بتقديرها قاضي الموضوع الذي يجب عليه أن يثبتها في حكمه متى تأكد من وجودها ، ويجوز إثبات شرط تخصص المادة المغشوشة للبيع عن طريق القرائن .

⁽¹⁾ - Gondre (L) : « La répression des fraudes alimentaires nuisibles à la santé de l'homme » JCP.1967.2074.

⁽²⁾ ولعل ذلك هو الذي دعا لجنة إعادة صياغة قانون الاستهلاك في فرنسا إلى إقتراح إلغاء التفرقة بين الجريمتين والإبقاء على جريمة الخداع فقط ، ولكن غالبية الفقهاء مع الإبقاء على التمييز بين الجريمتين لتعلق جريمة الغش بصناعة وإنتاج السلع المعدة للبيع ، وتفرد جريمة الخداع بالعقاب على الإعلام غير الأمين Peloyale للمتعاقد.

⁽³⁾ ولا يقتصر لفظ البيع على المعنى اللغوي وهو عقد البيع ، بل يجب في رأي البعض أن ينصرف إلى العقود المماثلة للبيع كعقود الخدمات ، وكذا جميع التصرفات القانونية التي ترمي إلى الحصول على سلعة حتى ولو كان القياس في القانون الجنائي غير مقبول وأنظر : حسني الجندي ، المرجع السابق ، ص 151 .

ثانيا: أركان جنحة الغش :

1- الركن المادي : أوردت المادة 431 الأفعال المادية التي يتكون منها الركن المادي لجريمة الغش . ويتكون الركن المادي في جريمة الغش من ثلاثة أفعال أو صور هي : إنشاء مواد أو بضائع مغشوشة ، والتعامل في هذه المواد أو البضائع المغشوشة ، وأخيرا التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش والتحريض على استعمالها .

❖ 1-1 إنشاء مواد أو سلع مغشوشة :

ويقصد بالغش هنا كل تغير أو تشويه يقع على جوهر المادة أو تكوينها الطبيعي ، سواء بتغير عناصر الشيء ذاته أو خلطه بمنتجات أخرى أو تعديل في شكله النهائي ، فالتحريف في الصفة الجوهرية للمنتج أو السلعة هو العنصر الحاسم في جريمة الغش ، ويجب أن يكون الشيء المغشوش معدا للبيع . ويفترض الغش في هذه الحالة تدخلا بشريا ، لذلك جرت العادة على أن الصانع أو المنتج هو الذي يرتكب هذا النوع من الغش .

وقد رأينا أن محكمة النقض الفرنسية ذهبت حديثا إلى أن صناعة منتجات في ظروف لا تتطابق والتنظيم المعمول به يشكل غشا (1) كما هو الحال في استعمال الملونات الممنوعة (2).

ويجوز أن تقوم مسؤولية الموزع إذا ثبت تلاعبه ، ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يقع خرق لتنظيم أو لائحة ، وليس فقط خرق لمجرد تعليمية (3)

ومثلها مثل جريمة الخداع ، فإن مخالفة عادة مهنية يجوز إعتباره غشا ، غير أن الإدعاء بمطابقة المنتج لعادة مهنية معينة رغم وجود تنظيم مخالف ، لا يمكن عده مبررا للعقاب (4).

طرق ووسائل الغش :

ويقع الغش بمفهومه الضيق في المواد المذكورة على سبيل الحصر في المادة 431 ق . ع بإحدى الوسائل الآتية :

1- الغش بالإضافة أو الخلط Par addition

ويتحقق الغش فيها بخلط السلعة بمادة أخرى مختلفة ، أو بمادة من نفس الطبيعة ، ولكن ذات نوعية أقل جودة ، وذلك بغية زرع الاعتقاد بأن السلعة خالصة ، أو بغرض إخفاء رداءة نوعيتها ، أو بإظهارها بوصفها ذات جودة عالية : كخلط حليب صناعي بآخر طبيعي بشرط أن لا يكون هذا الخلط أو الإضافة مرخص به بنصوص قانونية أو تنظيمية أو مطابقا للعتادات التجارية ، كأن يكون ضروريا لحفظ بعض المنتجات أو يكون الغرض منه تحسين الإنتاج .

(1) Crim ., 3 Octobre 1991 . précité .

(2) Remmes ., 5 Mars 1993 : Bulle . info. Doc .1994 n° 4- p 18.

(3) Remmes . 7 Octobre 1986 : Rtd . Com -1987 P 131 .

(4) Crim ., 15 janvier 1985 ,Dcd éd .E 1985 . P 14307.

ومجرد الخلط أو الإضافة وحده كافي لقيام الغش ولو لم يترتب عليه الإضرار بالصحة . ويثبت الغش بالإضافة أو الخلط إذا كانت المادة المضافة لا تدخل في التكوين الطبيعي للمادة الأصلية .

2- الغش بالإنقاص :

ويتم بإنقاص جزء من العناصر التي تدخل في تكوين المنتج الأصلي وذلك عن طريق التغير أو التعديل الذي يدخله الجاني على وزنها أو مكوناتها , وذلك بغرض الاستفادة من العنصر المسلوب . ويشترط في الطريقة التي أستخدمت , أن تترك للسلعة المظهر الخارجي الذي يوحي بإعتبارها السلعة الأصلية .

ويأتي الغش بالإنقاص غالبا- مكملا للغش بالإضافة كما هو حاصل في الماركات العالمية للطور . مما أدى إلى الإعتقاد بوجود تعدد في الجرائم , يستوجب تطبيق القضاء لعقوبة الجريمة الأشد .⁽¹⁾

3- الغش بالصناعة : ويتحقق الغش بالصناعة عن طريق الاستحداث الكلي أو الجزئي لسلعة بمواد لا تدخل في تركيبها العادي , كما هو محدد في النصوص القانونية أو التنظيمية , أو في العادات المهنية والتجارية كالنبيذ المصنع من مواد كيميائية دون عنب .

وإذا كانت صور التغير السابق بفعل الإنسان , فإن هناك صور ترجع إلى أسباب خارجة عن إرادة الإنسان , ومن ثم لا يمكن أن تعتبر غشا معاقبا عليه كفساد المادة من تلقاء نفسها كما هو الحال بالنسبة للحوم التي تبقى مدة طويلة في المحل , أو تفتقد إلى أجهزة حفظها . ففي هذه الحالة يجوز معاقبة الفاعل بجريمة أخرى هي عرض هذه البضاعة للبيع مع العلم بفسادها طبقا للمادة 2/431 ق.ع

2-1: العرض أو وضع للبيع أو البيع :

نصت المادة: 413 (عقوبات جزائي) على تجريم فعل عرض أو وضع للبيع أو بيع مواد غذائية أو طبية أو مشروبات , أو منتجات فلاحية , مع علمه بأنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة⁽²⁾ والقانون لا يعاقب على الجريمة في هذه الحالة , إلا إذا كانت المواد المغشوشة معروضة للبيع أو بيعت فعلا .

ويتكون الركن المادي من ثلاثة أنواع من الأفعال المادية وهي : العرض للبيع , الوضع للبيع والبيع , وقد أضاف المشرع المصري فعل " الصنع " بالقانون رقم 281 لسنة 1994 .

ولعل حرص المشرع على تعداد الأفعال السابقة يفسر بالرغبة في إحاطة أغلب الأفعال بالتجريم .

ويلاحظ أنه لا يوجد فرق بين العرض للبيع والوضع للبيع⁽³⁾

ويكفي لإعتبار سلعة معروضة أو موضوعة للبيع وجودها في مكان يصله الجمهور , كما هو الحال في البضاعة الموجودة في الأمكنة التي لا يسمح للجمهور بالدخول فيها , بينما لا يعتبر عرضا أو وضعا للبيع نقل البضاعة في عربات السكك الحديدية أو السيارات .

(1) حسني الجندي , المرجع السابق, ص160.

(2) تقابلها المادة 2/3 من قانون 1905 , والمادة 3/213 من ق . إ . ف .

(3) يستعمل المشرع المصري لفظ (طرح) , بدل (وضع) .

وقد ثار التساؤل فيما يخص الإعلان عن السلع في الجرائد و الملصقات وغيرها من طرق الإعلان .
ففي ظل عدم وجود نص خاص يعاقب على الإعلان الكاذب .

ومنها على وجه الخصوص النصوص المتعلقة بجريمة النصب ⁽¹⁾ وجريمة الغش والخداع ⁽²⁾ ، فضلا
عن النصوص العقابية الواردة بشأن مصدر البضاعة وقوانين براءات الاختراع والرسوم والنماذج
الصناعية والبيانات والعلامات والأسماء التجارية .

غير أن الجزاءات الجنائية الواردة في النصوص السابقة لم تكن كافية في ذاتها لأنها لم تواجه الإعلان
الكاذب في ذاته ، من هنا برزت أهمية إنشاء جريمة خاصة بالإعلان الكاذب فأصدر المشرع الفرنسي
قانون 2 جويلية 1963 أنشأ جريمة مستقلة هي جنحة الإعلان أو الإشهار الكاذب .

وبعد مرور عشر سنوات من صدوره اتضح أن القانون السابق لم يوفر حماية كافية للمستهلكين ، ولا
يتمسح بمجابهة فعالة للإعلانات الكاذبة ، كما أنه ألقى على عاتق النيابة العامة عبأ إثبات سوء نية المعلن ،
باعتباره قد جعل من جريمة الإعلان الكاذب جريمة عمدية ونظرا للسلبات السابقة أصدر المشرع
الفرنسي قانونا جديدا بتاريخ 27 ديسمبر 1973 والمسمى أيضا بقانون Royer والذي تبنى مفهوما أوسع
للإعلان الخادع ، وقد كان القضاء يذهب إلى أن الإعلان الكاذب أو الخادع في ذاته ، لا يعد بدءا في
التنفيذ ، فالإعلان سابق على العقد ، ومن ثم لا تقوم معه جريمة الخداع أو الشروع فيه ، ما لم يتم العقد
على أثر الإعلان ⁽³⁾ ويؤكد كذلك أنه لقيام جريمة الخداع أو الشروع فيها يلزم أن يكون هناك عقد أو
شروع في تعاقد ، فالقانون لم يواجه الخداع في ذاته بل في نتائجه ⁽⁴⁾

1-3 التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش والتحريض على إستعمالها :

لم يكتف المشرع بتجريم أفعال الغش أو التعامل في المواد المغشوشة ، ولكن تطرق بالتجريم إلى التعامل
في المواد أو الأشياء أو الأجهزة الخاصة في الغش بموجب المادة 3/431 ⁽⁵⁾ . والغاية من هذا النص هي
تكريس مبدأ الوقاية بحماية الصحة العامة للمستهلكين قبل حماية حرية التجارة ، وذلك بالقضاء على
الوسائل التي تيسر للجاني ارتكاب فعله الإجرامي.

وتقع الجريمة هنا أيضا عن طريق أفعال العرض أو الوضع للبيع أو البيع لمواد تستعمل في ارتكاب
الغش. وقد إكتفى المشرع الجزائري والفرنسي بلفظ "مواد خاصة" وهو لفظ يشمل ما عداه من ألفاظ
ومعاني، بينما ذهب المشرع المصري إلى تحديد هذه المواد بقوله "بائع مواد أو عبوات أو أغلفة مما
يستعمل في أغذية الإنسان أو الحيوان" ⁽⁶⁾

(1) المادة 405 من قانون العقوبات الفرنسي القديم والتي أصبحت تشكل المادة 313 /1 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد .

(2) المادة 1 من قانون 1 أوت 1905 والتي أصبحت تشكل المادة 1/213 من قانون الإستهلاك الفرنسي .

(3) Lyon ., 30 Mai 1935 : GAZ , pal 1395 . I, P 656 .

(4) أحمد محمد عبد الفضيل ، الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية ، مكتبة الجلاء ، مصر ، ص 291 .

(5) تقابلها المادة 3/4 من قانون 1905 والمادة 213 من ق.إ.ف.

(6) المادة 2/ بند 2 من القانون رقم 48 لسنة 1941 المعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994.

ثم أوردت المادة 3/431⁽¹⁾ جريمة خاصة أخرى هي التحريض على إستعمال المواد في الغش ، أو ما يسمى بالغش ، الذي يقع بطريقة غير مباشرة ، وهي جريمة قائمة بذاتها ، ويعاقب عليها القانون حتى ولم تقع جريمة غش أصلا ، وحتى ولو ينجر عن التحريض أي أثر .

وقد نص القانون على بعض الوسائل التي يتم بواسطتها التحريض وهي "....الكتيبات أو المنشورات أو النشرات أو المعلقات أو الإعلانات أو التعليمات " .

ويطرح هذا التعداد مسألة التحريض الشفهي الذي يقع بالكلام والذي لا يدخل في تعداد النص القانوني ، وفقا للتفسير الضيق للنصوص الجنائية فإن التعداد السابق ينصرف إلى التحريض الكتابي فقط ، وبوجه عام فإنه يتطلب لقيام هذه الجريمة توافر ثلاثة عناصر هي :

فعل مادي : يتحقق به التحريض على إستعمال المواد في الغش وأن يتحقق هذا التحريض بإحدى الوسائل التي حددها النص .

وأخيرا القصد الجنائي وذلك بتوافر العلم لدى الجاني وذلك بتوافر العلم لدى الجاني بأن المواد مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة ، ونية التحريض على إستعمالها .

ونشير أخيرا إلى أن النص السابق لا يسري على الفواكه والخضر الطازجة الفاسدة أو المخمرة ، ولما قد تتعرض له هذه المنتجات الزراعية بطبيعتها من فساد - * بما لا يخفى على المشتري - بفعل الظواهر الطبيعية كالصعيق والحرارة⁽²⁾

4-1 : الغش الصادر من المتصرف أو المحاسب :

نصت على هذه الحالة المادة 334 من ق . ع ولا يوجد لها مقابل في القانونين الفرنسي والمصري . وتقع هذه الجريمة حسب عبارات النص على مواد أو أشياء أو مواد غذائية ، أو سوائل أو لحوم حيوانات ، فقد رأى المشرع أن أعمال الغش لا تقتصر على التاجر أو المنتج أو الموزع أو المستورد ، وإنما قد يشارك فيها أشخاص آخرون بحكم صفتهم كموظفين أو عاملين في إطار شخص إعتباري ، لذلك لم يجد بدا توسيع دائرة التجريم لتشمل هذا الصنف من الغشاشين خصوصا إذا امتد هذا الأثر الضار للفساد والغش إلى غذاء الإنسان ولإنطباق هذا النص تطلب النص السابق صفة معينة في الجاني ، وهي كونه محاسبا أو متصرفا وغالبا ما نصادف هذين الشخصين في إطار الشخص الاعتباري . وأن تكون المواد السابقة قد وضعت تحت رقابته .

ويتخذ الركن المادي لهذه الجريمة صورتين :

الأولى : تتمثل في أعمال الغش سواء بالخلط والإضافة أو بالإنقاص أو الصناعة .

والثانية : تتمثل في التوزيع العمدي للحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية أو توزيع أشياء أو مواد غذائية أو سوائل فاسدة أو تالفة .

(1) يلاحظ سقوط عبارة " مع علمه بذلك " في الترجمة العربية لنص المادة : 3/ 431 رغم ورودها في النص المكتوب بالفرنسية Commaissant leur destination ... وهو ما يؤكد أن هذه الجريمة عمدية ، وأن القانون لا يعاقب على حسن النية أو الإهمال .
(2) DELSTRAINT -(P-D) , op .cit , p187 .

ونحن نرى أن المشرع هنا أراد أن يجمع بين مسؤولية الشخص المعنوي المنصوص عليها في قانون 02/89 ومسؤولية بعض الأشخاص الطبيعية العاملة فيه كما هو بالنسبة للمتصرف أو المحاسب . ولما كانت هذه الجريمة عمدية – بصريح المادة – وجب أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي ، ونظرا لتعلق هذه الجريمة بغذاء الإنسان ، وارتباط الغش بصفة معينة في الجاني أثر إلحاق أشد وأقسى العقوبات الخاصة بجريمة الغش بالجناة في هذه الحالة .

2- الركن المعنوي :

جريمة الغش بمختلف أنواعها مثل جريمة الخداع هي جريمة عمدية يستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي . ويتوافر القصد الجنائي بأن يعلم الجاني بما ينطوي عليه سلوكه من غش في السلعة وأن ما يعرضه أو يضعه للبيع أو يبيعه مغشوش أو فاسد أو مسموم ، وذلك بنية خداع المشتري ، وإذا كانت جريمة الغش من الجرائم الوقتية ، فإن جرائم العرض أو الوضع للبيع أو البيع هي من الجرائم المستمرة ، ويترتب على ذلك أنه إذا كان الفاعل يجهل بالغش أو الفساد وقت بدايته ، ولكنه علم به بعد ذلك فإن القصد الجنائي يعد متوافرا في حقه من ذلك الوقت .⁽¹⁾

ويعد البحث في توافر أو عدم توافر العلم بالغش مسألة واقعية ، يستقل بتقريرها قاضي الموضوع . ولما كانت جريمة الغش يقتربها في الغالب الصانع أو المنتج أو الشخص الذي يقوم بتحويل السلعة ، فإنها ترتكب داخل المؤسسات التجارية أو الصناعية ، لذلك جرت عادة الفقه والقضاء بصدد إثبات توافر القصد الجنائي إلى التفرقة بين الصانع والمنتج من جهة والبائع من جهة أخرى .

حيث يتوافر القصد بالنسبة للصانع أو المنتج من العلم بالصفة غير المشروعة لعملية الغش ، ويستدل على ذلك بالقرائن ، ويكتفي لقيام مسؤوليته الجنائية بإثبات قيامه بتغيير المنتج المغشوش والعلم بأن هذا المنتج موجه للبيع⁽²⁾

أما بالنسبة للبائع فيستلزم لقيام القصد الجنائي إثبات توافر العلم فعلا لدى البائع ، مع إستبعاد الإثبات بالقرائن .

وكان العمل قد جرى في فرنسا قبل صدور قانون 1905 ، وفي مصر كذلك قبل تعديل قانون 1955 وقانون 1961 على مسؤولية التاجر عن الغش التجاري الواقع في المؤسسة حتى ولو كانت من فعل عماله أو تابعيه⁽³⁾ وعلى سريان نفس القرينة على المنتجين الصناع ومديري المؤسسات ، وذلك على أساس أن مسؤولية التاجر أو الصانع أو المدير عن جريمة الغش ، ترجع إلى وجوب أن يكون على علم تام بما يجري في متجره أو مصنعه أو مؤسسته ، وبالتالي لا يقبل منه التذرع بالجهل .

إضافة إلى قيام خطأ شخصي يتمثل في إخلاله بواجب الإشراف والرقابة على من يشغلهم من العمال

(1) حسن صادق المرصفاوي ، قانون العقوبات الخاص ، منشأة المعارف ، ص 748 .

(2) RENUCCI(F) ,OP , cit , P 160.

(3) Crim 12 Avril 1976 : D – S 1977 , P – 239 Note fourgaux (J- C).

غير أن القرينة القضائية السابقة هي قرينة بسيطة يجوز دحضها بإثبات عدم إرتكابه أي خطأ أو إهمال ، وأنه وفي بواجب الرقابة بسبب غياب أو سفر أو إثبات إنابته شخصا للقيام بواجب الإشراف والرقابة ، أو عدم طاعة أحد العمال التابعين رغم المراقبة الدائمة عليه ⁽¹⁾ كما تستند القرينة القضائية السابقة على أسباب إقتصادية أهمها الغنم بالغرم ، وأن المستفيد من الغش التجاري هو مدير المؤسسة أو التاجر .

وإذا كان المشرع الفرنسي قد توقف عند حدود القرينة القضائية فإن المشرع المصري لم يتوان في النص على قيام قرينة قانونية في جريمة الغش ، أي افتراض العلم بالغش ⁽²⁾ بعد أن رأي أن الميل إلى تطلب علم الجاني بالغش علما حقيقيا لإثبات القصد الجنائي ، قد أدى في الغالب الأعم إلى إفلات الجناة من المسؤولية ، إستنادا إلى تعذر إثبات العلم قبلهم بطريقة قاطعة .

غير أن الأخذ بقاعدة العلم المفترض لم تسلم من النقد على أساس أنها تتعارض تماما وطبيعة القصد الجنائي ، الذي يقوم على العلم اليقيني أو الفعلي ، ولانطوائها على خطورة كبيرة مما تؤدي إليه من مساءلة الأبرياء الذين قد يكونوا هم أيضا ضحايا لغيرهم من منتجي وتجار المواد المغشوشة أو الفاسدة ، أو المسمومة ولتنافيتها مع قرينة البراءة ، ولعدم جواز قيام المسؤولية الجنائية مهما بلغت خطورتها على الضرر على غرار المسؤولية المدنية ⁽³⁾

وبناء على الانتقادات السابقة ذهبت المحكمة الدستورية العليا في مصر بتاريخ 2 فبراير 1992 إلى عدم دستورية افتراض العلم ، على أساس تناقضها مع قرينة البراءة التي نص عليها الدستور في المادة 67 منه ⁽⁴⁾ كما إتجه المشرع المصري بموجب القانون رقم : 281 لسنة 1994 إلى إلغاء قرينة العلم التي كان منصوصا عليها في المادة 2/2 بند واحد من قانون قمع التدليس والغش العام 1941 .

الفرع الثاني : جنحة الحيازة لغرض غير مشروع :

ونتناول في هذا الفرع كما يلي :

أولا : تعريفها :

أتم المشرع الجزائري بمقتضى المادة 433 مراحل القمع التي بدأها بعقابه على جريمة الخداع وجريمة الغش ، وذلك بعقابه على حيازة المحترفين في المحلات المهنية أو سيارات النقل إما :

- لمواد غذائية ، مشروبات ، منتجات فلاحية أو طبيعية مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة أو مواد طبية مع علمه بذلك .

- أجهزة وزن غير صحيحة " المكاييل والموازين الخاطئة "

⁽¹⁾ RENUCCI (F) – OP- cit , P160 .

⁽²⁾ حيث كانت المادة 2/2 بند 1 من القانون رقم 48 لسنة 1941 تنص على أنه يفترض العلم بالغش أو بالفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة المتجولين ما لم يتبين حسن نيته ومصدر الأشياء موضوع الجريمة .

⁽³⁾ حسني الجندي ، المرجع السابق ، ص 218 و 219 .

⁽⁴⁾ تقابلها المادة 45 من الدستور الجزائري .

- أشياء معدة للقيام بالغش .

وتعتبر المواد والأشياء المذكورة سابقا هي المحل الذي تقع عليه الجريمة .

وقد رأى المشرع أن حيازة المنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو السامة وكذا المواد المستعملة في الغش بين أيدي التجار هو دليل واضح و خطير على إمعانه في القيام بالأعمال غير المشروعة ، لذلك ذهب إلى تجريم هذه الأفعال قبل وقوعها ، غايته في ذلك الحيلولة دون إرتكاب جرائم الخداع والغش والوقاية منها قبل وقوعها .

ثانيا : أركان هذه الجريمة :

1 : الركن المادي : يتمثل الركن المادي لهذه الجنية في فعل حيازة تلك المواد وأن تكون حيازتها لغرض غير مشروع والحيازة في القانون المدني هي " وضع مادي ينجم عن أن شخصا يسيطر سيطرة فعلية على حق سواء كان الشخص هو صاحب الحق أم لم يكن " (1)

أما الحيازة في القانون الجنائي فيستوي فيها اصطلاح الحيازة و إصطلاح التملك ، وقد عرفتھا محكمة النقض المصرية : بأنها الاستئثار بالشيء على سبيل الملك والاختصاص ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان محررا الشيء شخصا آخر نائبا عنه . (2)

والنص يعاقب هنا من توجد بين يديه السلعة المغشوشة أو الفاسدة بدون النظر إلى الحيازة القانونية ودون البحث فيما إذا كان مالكا لها أم لا ، ودون البحث في صحة هذه الملكية .

ولا شك أنه ورغم منافاة ذلك لقاعدة التفسير الضيق للنص العقابي ، فإنه لما كانت غاية المشرع قمع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الغش ، فإن ذلك يقتضي القول بأن لفظ الحيازة هنا لا ينصرف إلى الملكية فقط ، وإنما إلى الإحراز كذلك كما في حالة المودع عنده المواد المغشوشة .

ويجب لقيام هذه الجريمة أن لا تكون هذه السلع أو المواد متواجدة بأماكن مخصصة للتجارة أو أماكن ملحقة بها لأنها إن كانت كذلك كنا بصدد جريمة الغش أو جريمة عرض أو وضع للبيع أو بيع مواد مغشوشة ، وكذلك أوجب القانون صراحة لقيام جنحة الحيازة أن تكون حيازة هذه الأشياء لغرض غير مشروع .

وإذا كان المشرع المصري قد أوجب أن تكون الحيازة " بقصد التداول " فإن القانون الجزائري والفرنسي اكتفيا بشرط الحيازة لغرض غير مشروع ، لدلالته على المقصود بداهة ، من حيث أن الغرض غير المشروع هو التعامل في المواد المغشوشة أو الفاسدة ، وهو نوع من الافتراض الذي يتجافى مع حالة كون الحيازة كانت لغرض مشروع : كاستعمالها لإطعام الحيوان أو للقيام بتجارب علمية ، أو الإعتقاد بعدم إضرارها (3)

2: الركن المعنوي :

(1) عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، أسباب كسب الملكية ، المجلد 2 ، ج 9 ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 1998 ، ص 784 .

(2) نقض مصري : 27 ماي 1950 ، مجموعة أحكام النقض ، السنة 1 ، رقم 119 ، ص 356 .

(3) حسني الجندي ، المرجع السابق ، ص 220 .

جريمة الحيازة مثل جريمة الخداع والغش هي جريمة عمدية تستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي ، والذي يقوم بمجرد الحيازة مع العلم بأن تلك المواد المغشوشة أو فاسدة ، أو مما تستعمل في الغش .

ويذهب البعض إلى القول بالعلم المفترض في هذه الجريمة على أساس أنه في حالة حيازة المتهم لأدوات الوزن والقياس ، فإن ذلك يعتبر قرينة على الغش ، بحيث لا تكلف جهة الاتهام بإثبات أن حيازة تلك المواد كانت بقصد إستعمالها في الغش ، أما في حالة حيازة مواد خاصة بإتمام الغش فإنه يفترض هنا أن المتهم يعلم بأن المواد موضوع الحيازة مغشوشة أو تستعمل في الغش ولكنه افترض يقبل العكس⁽¹⁾ وعلى العكس يري البعض الآخر أن المشرع لم يقصد القول بالعلم المفترض ولو أراد ذلك لنص عليه صراحة⁽²⁾ ونحن نرى أن التفرقة السابقة يمكن الأخذ بها باعتبارها من القرائن القضائية .

المطلب الثاني : جنح الغش والخداع المشددة وغير العمدية :

لا شك أن العقاب على الأفعال الماسة بصحة وسلامة الأشخاص ، هو مطلب جماهيري ، يؤدي فرصة الرأي العام ، بوصفه يشكل في ذات الوقت تدبيرا للتعويض الاجتماعي وأداة للردع . خصوصا وأن المادة 2 من قانون 02/89 والمادة 2/221 من قانون الاستهلاك الفرنسي قرر الالتزام العام بالسلامة ، ولأن هذا الالتزام ورد في النصوص السابقة غير واضح وغير دقيق ، حيث لا ينبئ عن ترتيب جزاء عقابي في حالة المخالفة ، إلا أن الالتزام العام بالسلامة يمكن استخلاصه من نصوص أخرى وردت في قانون العقوبات ، وهي نصوص أكثر وضوحا ودقة ، يضاف إليها ما نص عليه قانون 02/89 نفسه فيما قد يتعرض إليه المستهلك من أضرار جسمانية بشكل غير عمدي . لذلك سنتصدى بالدراسة لجنح الغش والخداع المشددة ، أي عندما تؤدي إلى المساس بصحة وسلامة المستهلك ، ثم إلى الجرائم غير العمدية التي تسبب أضرار جسمانية كالعجز والعاهة والوفاة .

الفرع الأول : جنح الخداع والغش المشددة .

لقد نص قانون العقوبات الجزائي في المادة 432 منه على عدد من الظروف المشددة، والتي تنقل عقوبة الجنحة إلى عقوبة الجناية، و لا تتعلق هذه الظروف بضرر محتمل أو مستقل ، وإنما بضرر مؤكد وحال وفي هذه الحالة لا نكون بصدد غش واقع على السلعة أو الشيء المبيع ، وإنما نكون إزاء إعتداء فعلي على صحة وسلامة الأفراد ، والإنسان وحده هو محل الحماية هنا من دون الأشياء سائلة الذكر والظروف التي يترتب على توافرها تشديد العقوبة :

1- الحالات التي يؤدي فيها الخداع أو الغش في المواد الغذائية أو الطبية إلى مرض أو عجز عن العمل ، فترتفع العقوبة إلى عشر سنوات وتكون الغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج .

ولم يبين القانون نوع المرض ، ولا نسبة العجز وبالتالي لا يهم نوع المرض ، ولا نسبة العجز والتي تثبت غالبا بموجب شهادة أو خبرة طبية ، كما لا يهم أن يكون المجني عليه هو المشتري نفسه أو الغير .

(1) MERLE.(ph) : les présomptions légales en droit pénal , parais 1970. p .66.

(2) حسني الجندي ، المرجع السابق ، ص 292 .

2- الحالة التي تؤدي فيها المادة المغشوشة أو الفاسدة إلى إلحاق بالمجني عليه مرضا غير قابل للشفاء أو عاهة مستديمة⁽¹⁾ أو فقدان استعمال عضو ولا يشترط القانون للعقاب على إحداث المرض أو العاهة أو الفقد على أن تكون لدى الجاني نية إحداثها ، وإنما يشترط فقط أن يكون قد قصد أو تعمد بيع هذه المواد المغشوشة ، وأدى ذلك إلى إحداث أحد الأضرار السابقة ، وفي هذه الحالة تضاعف العقوبة لتصل إلى عشرين سنة سجنا .

3- الحالة التي تؤدي فيها المادة المغشوشة أو الفاسدة إلى وفاة المجني عليه.و يشترط هنا أن لا يكون الجاني قد قصد قتل المجني عليه. ولو في صورة القصد الاحتمالي ، لأنه لو توافر قصد القتل وقت إعطاء هذه المواد المغشوشة إلى وفاة الشخص ، ولكن النتيجة كانت محتملة لفعله ، وكان يجب أن تدخل في تقديره وقت إرتكابه الجريمة .

وقد إنفرد المشرع الجزائري هنا بتقرير عقوبة الإعدام ، ولا أثر للظروف السابقة على مبلغ الغرامة ، بينما أثر المشرع الفرنسي مضاعفة العقوبات بشكل يقل بكثير عن ذلك الذي ذهب إليه مشرعنا ، ولكنه ذهب على العكس إلى الإهتمام بمضاعفة الغرامة .

الفرع الثاني : جنح القتل والضرب والجرح الخطأ

سننتظر هنا إلى الحالات التي تؤدي فيها المنتجات أو الخدمات المقدمة إلى المستهلك أو المشتري إلى تسبب أضرار جسمانية : كالوفاة ، أو الأمراض أو الجروح .

فالمنتج والبائع أو مؤدي الخدمة قد يقع إذن وفقا لشروط معينة ، تحت طائلة العقاب الوارد في النصوص العامة لقانون العقوبات ، وهي نصوص لم توضع بوجه خاص لعلاج مثل هذه الوضعيات ، ولكن يجوز تطبيقها عليها . لذلك كان من المناسب إستبعاد أحكام قانون العقوبات التي تنص على العقاب على الأفعال الماسة بحياة الشخص أو سلامته كالقتل⁽²⁾، والتسميم⁽³⁾ وإعطاء مواد ضارة⁽⁴⁾ .

فالمحترف الذي يعرض في السوق منتوجا أو خدمة خطيرة ، لا يتوفر له قصد القصد الجنائي في المساس بحياة الغير أو سلامته .

(1) ويعرف د/رؤوف عبيد العاهة المستميدة بأنها " أي نقص نهائي في منفعة عضو من أعضاء الجسد ولو كان جزئيا ، ولا أهمية لأن يترتب عليها تهديد لحياة المجني عليه أولا " .

جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، ط1 ، دار الفكر العربي ، 1986 ، ص 129 .

(2) المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري ، وتقابلها المادة 221 - 1 (عقوباتفرنسي).

(3) لا يعتبر إستعمال السم في القتل جريمة مستقلة في كل من الجزائر ومصر ، بل هو ظرف مشدد للقتل العادي ، يسري عليه ما يسري على القتل من قواعد عامة (المادة 260 قانون العقوبات الجزائري تقابلها المادة 233 قانون العقوبات المصري)

أما في فرنسا فيعتبر إستعمال السم في القتل جريمة مستقلة المادة 5/221 ، وقد اختلف الفقه والقضاء حول ماهية الركن المعنوي فيها ، فرأى بعضهم أن الركن المعنوي يختلط مع العلم بالأثر القاتل للمادة السامة ، إضافة إلى الإرادة في إتباعه السلوك الإجرامي رغم ذلك ، غير أن القضاء الفرنسي استبعد الأخذ بهذا الرأي إشتراط قصد إزهاق الروح كما في قضية الدم الملوث:

L'affair du Samg contaminé .

- Ct Paris ,13 Juillet 1993 : D1994 ,J.P.118 , Not , Phrothais (A).

- Crim , 2 Juillet 1998 : D1998 ,J.P-157 .

ثم بعد ذلك في قضية التلوث الجنسي .

(4) المادة 15/222 (ق .ع فرنسي) .

وقد يحدث أن يكون المحترف على علم بالخطر الذي سيلحق بالمستهلك أو المشتري ، غير أن العلم بالأضرار الاحتمالية مهما كان غير مقبول ، فإنه لا يمكن تشبيهه بإرادة الجاني في ارتكاب الجريمة مع علمه بإركانها ، وإنصراف قصده إلى تسبب ضرر معين .

وعليه فإن نصوص قانون العقوبات التي يمكن إعمالها في مجال حماية المستهلك أو المشتري ، هي تلك النصوص التي تعاقب على المساس غير العمدي بحياة الشخص أو سلامته .

أولاً : أركان القتل والجرح والضرب الخطأ :

1 : الخطأ .

لم يعرف قانون العقوبات الخطأ ، والتعريف الراجح له أنه : " كل فعل أو ترك إرادي تترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل مباشرة ولا بطريق غير مباشر ، ولكنه كان في وسعه تجنبها " (1)

والخطأ وحده كافي ولكنه ضروري ايضاً لقيام الجريمة ، ولا يمكن إسناد جريمة إلى المنتج ، الموزع أو مؤدي الخدمة إذا لم يترتب الضرر نتيجة إهمال أو تقصير .

إن المسؤولية الجنائية لا تأخذ بعين الاعتبار عموماً بنتيجة الجريمة ، إذ يجوز اعتبار الجاني مسؤولاً ، دون الحاجة إلى إثبات وجود ضرر معين ، كما رأينا سابقاً في جريمة الغش ، فيكفي لقيام جريمة الغش أن تقع على منتجات أو مواد " وضعت أو عرضت للبيع " كما أن المادة 429 من قانون العقوبات تعاقب على مجرد الشروع ، بنفس عقوبة الجريمة التامة .

وعلى العكس فإن الجرائم المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات ، تقتضي أن تكون نتيجتها إصابة الشخص في سلامة جسمه أو صحته ، في حين أنه في جريمة الغش فإنها تقوم على إنصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة كما يتطلبها القانون وعلى ذلك فإنه في جريمة القتل والضرب والجرح الخطأ ، لا يتطلب أية نية خاصة من جانب فاعلها .

كما أنه وبحكم المجال الواسع لهذه الجرائم فإنه يجوز تطبيقها على المحترف الذي تترتب عن أفعاله أضرار بصحة وسلامة مستعملي المنتجات والخدمات ، فالضرر هو السبب الرئيسي للجزاء في جرائم الإهمال .

هذا وتختلف العقوبات المطبقة باختلاف جسامة المساس بالسلامة الجسدية للضحية ، حيث نص قانون العقوبات على العديد من الجرائم التي تختلف بحسب أهمية الضرر الحاصل ، وتنشابه من حيث تسبب الجاني فيها لضرر جسماني " برعونته أو عدم احتياظه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة....." (2)

(1) رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص 165 .

(2) وفي ذلك يقول د. أبو اليزيد علي المتنب " أن جريمة الإهمال بتغيير وصفها بتغيير الضرر ، على الرغم من أن خطأ الفاعل في جميع الحالات ، لم يتغير - لذلك يعتبر الضرر ركناً وصفياً في جريمة الإهمال ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر نلاحظ أن الجزاء في جريمة الإهمال ، يتغير تبعاً لجسامة الضرر... (و) أن تشديد العقوبة أو تخفيفها يتوقف على الآثار الناتجة عن التصرف الإرادي " ، : جرائم الإهمال ، ط4 ، مؤسسة شباب الجامعة 1981 ، ص 126 و 127 .

وكما يكون الخطأ في مثل هذه الجرائم بفعل سلبي، إذا كان يقع على الجاني إلتزام قانوني أو تعاقدية، فامتنع عنه إهمالا منه أو تقصيرا فإنه يكون بفعل إيجابي، وهي في هذا تختلف عن جريمة التعريض للخطر *délit de mise en danger* المنصوص عليها في المادة: 1/223 من قانون العقوبات الفرنسي، والتي يتعين لقيامها حصول خرق لإلتزام خاص بالسلامة . بينما يكفي لقيامها مجرد الإهمال أو التقصير. ويمكن تصور قيام جرائم القتل أو الضرب أو الجرح الخطأ في مجال حماية المستهلك، في حالة الإخلال بالإلتزام العام بالسلامة المنصوص عليه في المادة: 2 من قانون 02/89، كلما ترتب عن الإخلال السابق ضرر جسماني⁽¹⁾ وعلى ذلك ذهب القضاء الفرنسي إلى تقرير المسؤولية الجنائية لمنتج جهاز كهربائي تسبب في حوادث خطيرة لمستعمليه⁽²⁾ وكذا منتج مواد كيميائية أهمل واجب إعلام زبائنه من الصناعيين بسميتها .

ويجوز للقضاة أن يستخلصوا مظاهر الخطأ من خلال وجود عيب في تصور المنتج ، أو خطأ في الإنتاج ، أو في عدم كفاية مراقبة المنتج في شكله النهائي أو في إنعدام الإعلام المتعلق بمخاطر الإستعمال كما في قضية طلق Morhange⁽³⁾ . كما يمكن تصور الإخلال بالإلتزام العام بالسلامة في مجال أداء الخدمات كما هو الحال في الحوادث التي تصيب جماهير المتفرجين في الملاعب الرياضية ، كما في قضية ملعب Furiani⁽⁴⁾ .

(1) وقد أثار الطابع العمدي للإخلال بالإلتزام بالسلامة أو الحيطة *prudence* إختلافا في التفسير: فرأى البعض فيه أكثر من مجرد عدم مراعات القانون وأقل من قصد المساس بالسلامة:

VERON(M), Droit pénal des affaires, 2eme édition, Masson, 1997, p30.

(2) « Celui qui est responsable de la fabrication d'une machine électrique, n'a pas pris les mesures nécessaires pour assurer l'utilisation sans danger de cette machine, alors qu'il est également responsable de sa vente à la clientèle ».

- Crim ., 18 novembre 1959 : Bulle .Crim ., 493 ,P955 .

(3) في فرنسا وفي سنة 1972 تسبب العرض في السوق لطلق سام *Talctoixique* في إصابة 240 طفل حديثي الولادة ، توفي منهم 36 ، بسبب وجود مادة *Hexachlorophène* في علب الطلق التي بيعت بالتجزئة والتي كان يجب أن لاتدخل في تكوين المنتج وقد جاء في حكم محكمة : VERSAILLES :

« ...le responsable de fabrication doit Veiller personnellement à la qualité d'un produit jouissant d'une certaine notoriété , dont l'appellation est un appel à la confiance , et qui est largement diffusé dans les magasins à grande surface » décembre 1980 : GAZ . pal 1980 .1. Somm . P 15.

THANH – BOURGEOIS –(D) , « Réflexion sur l'affaire du tale : وأنظر في تفصيل ذلك :

Morhange» , D 1981 – chron .P 87 .

(4) Crim ., 24June 1997 : D 1997 . IR- P.185 .

2 : رابطة السببية : في مجال الجرائم غير العمدية كالقتل أو الجرح والضرب الخطأ ، يجب أن يبين

حكم الإدانة قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر بيانا كافيا بوصفها ركنا من أركان الجريمة⁽¹⁾
وبوجه عام تسمح الخبرة التي يأمر بها القاضي الجزائي في مجال الإصابات الناشئة عن استعمال
منتوج ما بتقرير وجود أو إنعدام رابطة السببية بين الخطأ والضرر .

كما يمكن إستبعاد المسؤولية الجزائية إذا خلص تقرير الخبرة إلى الوفاة أو الإصابة كان يمكن تصور
وقوعها في غياب أي استعمال للمنتوج وعلى العكس فإذا خلصت الخبرة إلى أن خطأ المنتج أو الموزع
أو مؤدي الخدمة قد ساهم ولو بشكل ثانوي في تحقق الضرر ، فإن ذلك يكون كافيا للقول برابطة السببية
بين الخطأ والضرر .⁽²⁾

ويميل القضاء في مصر في نطاق الجرائم غير العمدية إلى التوسع في قبول وجود هذه الرابطة على
أساس أن كل خطأ لم يكن الضرر ليقع بدونه يمكن إعتباره سببا للضرر ، بما يؤدي إليه توسع محتوم في
مساءلة الجاني⁽³⁾.

وعلى ذلك فإذا انعدمت رابطة السببية ، فإنه يترتب على ذلك عدم قيام الجريمة كما لو كان الضرر
راجعا إلى سبب أجنبي مثل خطأ الضحية نفسه⁽⁴⁾ أو فعل الغير⁽⁵⁾ أو حادث مفاجئ أو قوة قاهرة .⁽⁶⁾ علما
أنه إذا تدخل إلى جانب خطأ الجاني ، خطأ المجني عليه في إحداث الضرر ، فالأصل أنه لا مقاصة في
المسؤولية الجنائية ، وأن خطأ أحدهما لا ينفى خطأ الآخر ولا يجبه ويدخل هذا الاعتبار بالطبع عند تقدير
العقوبة .

وتشديد العقوبة بحسب جسامة الجرائم غير العمدية مبدأ سائد في التشريعات الجنائية الحديثة ، جاء خلافا
لما كان سائدا من أن العقوبة في الجرائم غير العمدية ، يجب أن تقاس بحسب جسامة الخطأ ذاته ، لا
بحسب جسامة الضرر ، لما ينطوي عليه ذلك من تقويم للسلوك الخاطئ للجاني ، وضرورة اقتصار
الضرر على التأثير في تقدير التعويض المدني ، بما يهدف إليه من إصلاح للضرر الناشئ عن الجريمة .
وعلى ذلك توجد في هذا المجال تشكيلة من الجرائم على شكل هرمي ، مرتبطة بحسب جسامتها ،
ومتجهة إلى التناقص وهي :

- المساس غير العمدية بحياة الشخص أو القتل الخطأ وهي جنحة و تكون العقوبة عليها من ستة أشهر
إلى ثلاثة سنوات ، وبغرامة من 1000 إلى 20000 دج المادة 288 من قانون العقوبات .

(1) ومع ذلك فإن تقرير الخبرة لا يكون ملزما للجهات القضائية في كل الحالات ، من ذلك ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية تأييد محكمة
الاستئناف في إدانتها لطبيب بجريمة القتل غير العمدية ، وأنها لم تكن ملزمة بإتباع ما خلص إليه الخبراء وذلك باستخلاصها من خلال الوقائع
لرابطة سببية محققة بين خطأ الجاني و وفاة الضحية : (J) Penneau , obs. IR. 1985. D. 1984 : 27 novembre 27, Crim -
(2) وهناك ميل لدى القضاء في فرنسا إلى عدم تطلب سببية مباشرة وحالة Cause directe et immédiate
محقة Cause certaine : 2, Somm. 1993. GAZ. pal. 5 Mars 1992 - Crim .

(3) رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص 196 .
P486.note, Doucet.(J.p)

(4) Crim ., 22 Février 1995 : Rev .SC .crim -1995 .P . 812 , Obs. bouloc (B) .

(5) Crim ., 17 Février 1986 : Bulle . Crim . n °60 , P 45 .

(6) حيث تطلبت محكمة النقض الفرنسية لإعفاء المتهم بسبب خطأ الضحية من المسؤولية أن يكون هذا الخطأ السبب الوحيد والخاص للحادث .

- المساس غير العمدي بسلامة الشخص والمؤدي إلى عجز كلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر وهي جنحة وتكون العقوبة عليها من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1500 دج أو بإحداهما المادة 289 من قانون العقوبات

- المساس غير عمدي بسلامة الشخص والذي أدى إلى العجز عن العمل أقل أو يساوي لثلاثة أشهر ، وهي مخالفة يعاقب عليها بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين ، وبغرامة من 100 إلى 1000 دج أو بإحداهما (المادة 3/ 442 من قانون العقوبات) .

- المساس غير العمدي بسلامة الشخص والذي لم يؤدي إلى عجز عن العمل ، وهي مخالفة ، ويعاقب عليها بنفس عقوبة المخالفة السابقة المادة : 2/442 من قانون العقوبات .

ولم ينص قانون العقوبات الجزائري إضافة إلى العقوبات الأصلية السابقة على عقوبات تكميلية ، توقع على الأشخاص الطبيعية في مثل الحالات السابقة منها المنع من ممارسة نشاط مهني ، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة ، وتعليق أو بث الحكم⁽¹⁾ .
أما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية فيجوز الحكم بمسؤوليتها عن الجرائم المرتكبة ، من قبل أعضائها وممثليها لفائدتها ، وتصل عقوبة الغرامة إلى خمس أضعاف المبلغ السابق⁽²⁾ .

ثانيا : الظروف المشددة :

نص المشرع الجزائري في المادة 290 من قانون العقوبات على ظرفين مشددين للعقوبة في الجرائم غير العمدية المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 وهما :
- كون مرتكب الجنحة في حالة سكر .

- محاولة الجاني التهرب من المسؤولية الجنائية التي يمكن أن يتحملها من جراء إرتكابه لجرائم القتل أو الجرح أو الضرب الخطأ : كفراره للحيلولة دون التعرف عليه أو طمسه وتغييره لمكان ومعال و ظروف الجريمة .

أما المشرع الفرنسي فلم يكتف بالظروف المشددة السابقة ، بل أضاف ظرفا مشددا إلى نص المادة 221-6 من قانون العقوبات بموجب القانون رقم : 647 / 2000 المؤرخ في 10 جويلية 2000 ، فنص على مضاعفة العقوبة في حالة ما إذا كان المساس بحياة وسلامة الغير ناشئا عن "الإخلال العمدي

(1) يلاحظ أن المشرع الجزائري وعلى عكس المشرع الفرنسي اكتفى في الكثير من الجرائم بتقرير العقوبات الأصلية فقط ، وحتى بالنسبة للجرائم التي نص فيها على العقوبات التكميلية ، فإن القضاة قليلا ما يعمدون إلى الحكم بها ، رغم دورها الردعي ، وخاصة منها تلك العقوبات التكميلية الماسة بالاعتبار les piemes humiliantes وهي نشر حكم الإدانة في جريدة أو أكثر ، وتعليق الحكم في الأماكن التي يبينها (المواد 6، 7 ، 18 من ق ، ع ، ج) وهي عقوبات نص عليها المشرع الفرنسي ، وخص جواز تطبيقها في بعض الجرائم ، كذلك الجرائم الماسة بسلامة المستهلكين (المادة 222 و 461 عقوبات فرنسي) ، والجرائم الإعلامية ، والقتف والسب (المادة : 93 من قانون الصحافة والإتصال المؤرخ في 29 جويلية 1881 المعدل بالقانون رقم 615/90 المؤرخ في 13 جويلية 1990) .
(2) المادة : 222 - 44 من قانون العقوبات الفرنسي .

بالالتزام الخاص بالسلامة أو بالحيلة الذي يفرضه القانون أو اللوائح " (1).

وواضح من النص السابق أن من شروط تطبيق الظرف المشدد حصول خرق لقانون أو تنظيم ، ولا يشترط أن يكون النص خاصا ، وعلى ذلك يصدق على الإخلال بالالتزام العام بالسلامة المنصوص عليه في المادة : 1/ 221 من قانون الاستهلاك الفرنسي بشرط أن يكون عمديا .

المبحث الثاني : الجرائم المنصوص عليها في نصوص خاصة : ونتناول هذا المبحث كما

يلي :

المطلب الأول : حماية صحة المستهلك :

وضع القانون رقم 89/ 02 المتعلق بحماية المستهلك أحكاما خاصة تضمن حماية صحة المستهلك وأمنه وسلامته ، فنص كمبدأ عام في المادة 02 على أن «كل منتج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة مهما كانت طبيعته يجب أن يتوافر على الضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/ أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية .» وقبل صدور هذا القانون وصدر المراسيم التنفيذية التي فصلت أحكامه. كان القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها قد وفر حماية خاصة لصحة المواطن بصفة عامة وهو يهدف إلى تحديد الأحكام الأساسية في مجال الصحة وتجسيد الحقوق والواجبات المتعلقة بحماية الصحة وحماية الإنسان من الأمراض والأخطار وتحسين ظروف المعيشة عن طريق تطور الوقاية وتوفير العلاج وما يهمنا مما جاء به هذا القانون في نطاق دراسة حماية المستهلك هو ما تضمنه الباب الخامس منه المتعلق بالمواد الصيدلانية والأجهزة الطبية التقنية ، فهذا المجال إنفرد بمعالجة قانون حماية الصحة ولم يتعرض له التشريع الخاص بحماية المستهلك الذي عالج مجال المواد الغذائية ومواد التجميل والتنظيف البدني .

ونبين فيما يلي حماية المشرع لصحة المستهلك وسلامته من خلال دراسة الأحكام التي وضعها كل من قانون الصحة والتشريع الخاص بحماية المستهلك .

الفرع الأول : الحماية في المجال الصيدلاني والطبي :

أولا : المواد التي تدخل في نطاق الحماية .

1- المواد الصيدلانية : يقصد بالمواد الصيدلانية في مفهوم قانون الصحة الأدوية والكواشف البيولوجية والمواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات والمواد الغالية ومواد التضميد وجميع المواد الأخرى الضرورية للطب البشري والبيطري (2)

والأدوية تشمل حسب تعريف المادة 170 من قانون حماية الصحة :

(1) - « Encas de violation manifestement délibérée d'une obligation particulière de Sécurité ou de prudence imposée par la loi ou le règlement . les peines encourues sont portées à cinq ans d'emprisonnement et à 500.000 F d'amende » .

(2) المادة 169 من قانون حماية الصحة .

كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي يمكن تقديمها للإنسان أو الحيوان قصد القيام بالتشخيص الطبي أو استعادة وظائفها العضوية أو تصحيحها أو تعديلها .

ويدخل في مفهوم الأدوية أيضا مواد النظافة ومنتجات التجميل التي تحتوي على مواد سامة بمقادير وكثافة تفوق المقدار المحدد بقرار من وزير الصحة ، والمواد الغذائية الحيوانية أو المخصصة لتغذية الحيوان .⁽¹⁾

وحفاظا على صحة المستهلك قامت لجنة المدونة الوطنية بإعداد مدونة للمواد الصيدلانية يصادق عليها الوزير المكلف بالصحة ولا يجوز للأطباء سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص أن يصفوا أو يستعملوا مواد صيدلانية غير تلك التي تشملها المدونة كما لا يجوز أن توزع أو تصنع عبر الوطن إلا المواد التي تشملها المدونة وتختص بصناعة المواد الصيدلانية مؤسسات وطنية⁽²⁾ وتختص الدولة وحدها باستيراد المواد الصيدلانية وتوزيعها بالجملة⁽³⁾

2- الأجهزة الطبية : حسب المادة 173 من قانون حماية الصحة يدخل في مفهوم الأجهزة الطبية الأجهزة المستعملة في الفحوص الطبية وكل الأعمال المرتبطة بالعلاج الطبي وأجهزة ترميم الأسنان وتقويم الأعضاء والمعينات البصرية والسمعية وكذلك الأجهزة المساعدة على التحرك ، ومثلما هو الأمر بالنسبة للأدوية تعد لجنة المدونة الوطنية مدونة الأجهزة الطبية التقنية يصادق عليها الوزير المكلف بالصحة ، ويمنع صنع أو توزيع أي جهاز طبي لا يدخل ضمن هذه المدونة ، وتختص المؤسسات الوطنية بصنع هذه الأجهزة ماعدا منها طاقم الأسنان .

3- المواد السامة والمخدرات : يخضع القانون المتعلق بحماية الصحة إنتاج المواد أو النباتات السامة المخدرة وغير المخدرة وكذا نقلها واستردادها وتصديرها وحيازتها وإهدائها والتنازل عنها واستعمالها وزراعتها إلى شروط خاصة ، ويبين قانون حماية المستهلك كمبدأ عام في المادة 16 أن بعض المنتجات يجب أن يرخص بها قبل إنتاجها أو صنعها الأول وذلك نظرا لسميتها أو للإخطار الناتجة عنها ويضع المرسوم التنفيذي رقم 95 / 39 المؤرخ في 28 يناير 1995⁽⁴⁾ قائمة المواد الاستهلاكية⁽⁵⁾ كما بين شروط تسليم الرخص المسبقة لصنع المنتجات السامة أو التي تنطوي على مخاطر خاصة وفقا لما هي

(1) المادة 172 من قانون حماية الصحة .

(2) المادة 184 من قانون حماية الصحة .

(3) المادة 186 من قانون حماية الصحة .

(4) جاء المرسوم التنفيذي رقم 95 / 35 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 22 / 42 المؤرخ في 04 فبراير المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا خاصا .

(5) من المواد التي يشملها الملحق الأول نذكر على سبيل المثال عناصر التبييض وعناصر التنظيف والملمعات ومبيدات الحشرات والكبريت ومن المواد التي يشملها الملحق الثاني نذكر الإستون وحمض البوريك ويذكر المرسوم إلى جانب كل مادة كيميائية المنتج الذي يمنع استعمالها فيه ومن المواد التي يشملها الملحق الثالث نذكر كحول الميثيلي والزرنيخ والباريوم والزنثيق .

محددة في الملحقات المبينة آنفا ، وتسليم هذه الرخصة من طرف مدير المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزيم بعد استشارة مجلس التوجيه العلمي والتقني الموسع⁽¹⁾

وتلحق بالمواد السامة العناصر المشعة الاصطناعية واستعمالها يخضع للقانون المتعلق بحماية الصحة تحضيرها إلى الحصول على رخصة⁽²⁾

وتلحق أيضا بالمواد السامة المستخلصات التي تستخدم في صنع المشروبات الكحولية ، والقانون المتعلق بحماية الصحة يمنع بيعها أو تقديمها مجانا لأي شخص كان باستثناء بعض الأشخاص مثل الصيادلة والعطارين والمنع موجه لكل صانع أو منتج أو مستورد لهذه المواد .

الفرع الثاني : الحماية في المجال الغذائي وفي مجال التجميل والتنظيف .

أولا : الحماية في المجال الغذائي : تعرف المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 39 / 90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المادة الغذائية بأنها «كل مادة خام معالجة كليا أو جزئيا معدة للتغذية البشرية أو الحيوانية ومنها المشروبات وكل ما تستعمل في شكل أدوية ومواد تجميلية فقط » وهو نفس التعريف الذي جاء في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المتعلق بوسم السلع الغذائية⁽³⁾ .

كما عرفت المادة 03 من القانون 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المادة الغذائية «كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ »

وحفاظا على صحة المستهلك وخوفا مما قد تتسبب فيه المواد الغذائية من أضرار له أولى المشرع إهتماما خاصا لهذا الجانب وأصدر مرسوما تنفيذيا يبين فيه الشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك وهو المرسوم رقم 53/91 المؤرخ في 23 فبراير 1991 وتتعلق هذه الشروط بالمنتجات الغذائية نفسها وبالأمكنة التي توضع فيها بالمستخدمين الذين يقومون بعملية التعبئة والتحويل وغير ذلك .

***الشروط الخاصة بالمواد الأولية والمنتجات الغذائية :**

يشترط أن تكون المواد الأولية مطابقة في جنيها وتحضيرها واستعمالها للمقاييس المصادق عليها وللأحكام القانونية والتنظيمية ، ويجب أن تكون محمية من كل تلوث ناتج عن حشرات أو حيوانات أو نباتات أو عن ماء غير صالح أو غير ذلك مما يشكل خطر على صحة المستهلك ويجب أن تحمي من هذا التلوث أيضا التجهيزات والمعدات المستعملة لجمع أو إنتاج أو معالجة أو تكييف أو نقل أو تخزين مواد غذائية .

(1) أنظر فيما يخص شروط الحصول على الرخصة المادة 05 وما بعدها من المرسوم رقم 92 / 42 .

(2) المادة 19 من القانون المتعلق بالصحة .

(3) أخضع المرسوم التنفيذي رقم 25/92 المؤرخ في 13 يناير 1992 الجريدة الرسمية العدد 05 لسنة 1992 المواد المضافة إلى المنتجات الغذائية إلى نفس الأحكام فيما يتعلق بالوسم الذي يجب أن تحمله في عرضها للاستهلاك .

وبالنسبة للمنتجات الغذائية الجاهزة لا يجوز أن تلامس الأرض ملامسة مباشرة ويجب لفها في غلاف الرزم الذي تفرض ضرورته طبيعة المنتج ويجب عرضها حسب شروط تحول دون فسادها وأن تفصل عن ملامسة الأيدي بواسطة واقيات زجاجية أو أية وسيلة فصل فعالة وإذا كانت الأغذية قابلة للتلف السريع يجب تخزينها في غرف البريد وعرضها للبيع في واجهات زجاجية مبردة⁽¹⁾

***الشروط الخاصة بالأماكن التي توضع فيها المنتجات الغذائية :**

إن المحال والأماكن التي تحضن المنتجات الغذائية وكذا ملحقاتها وهي أماكن التحويل والتخزين والتكيف والتوزيع بالجملة والتجزئة يجب أن تكون واسعة وظامنة لإتقاء التلوث الخارجي كالإضطرابات الجوية والفيضانات وتسرب الغبار وإستقرار الحشرات وغير ذلك ويجب ألا تتصل هذه الأماكن إتصالا مباشرا بالمراحيض وحجرات الماء والأماكن التي تحفظ فيها الثياب ، كما يجب فصل أقسام إستلام المواد الأولية وتخزينها وأقسام تحضير المنتج وتكييفه عن الأقسام التي تصنع فيها المنتجات التجميلية وتخزن فيها وعن أقسام تداول الأغذية الساخنة بالنسبة إلى الأغذية الباردة .

ويجب أن تكون الأمكنة المزودة بالتجهيزات ماء الشرب الجاري الساخن والبارد أن تكون أنابيب صرف المياه المستعملة والنفايات المزودة بفتحات ملائمة ، كما يجب أن تكون المحال كافية التهوية وذات إنارة جيدة وأن يركب نظام خاص للتهوية ونظام خاص بصرف الهواء في الأماكن التي تتسم بوجود حرارة مفرطة أو أدخنة أو أبخرة⁽²⁾ وعلاوة على ذلك يجب أن تراعى ظروف خاصة في نقل المواد الغذائية فيجب أن يكون العتاد المخصص لنقل هذه الأغذية بالتجهيزات الضرورية لضمان حسن حفظ الأغذية المنقولة مع مراعاة المقاييس والمواصفات القانونية في مجال النقل وإذا كانت الأغذية قابلة للتلف السريع يجب أن تراعى ظروف خاصة في حفظها بحسب ما إذا كانت مجمدة أو مثلجة أو طازجة⁽³⁾

***الشروط الخاصة بالمستخدمين :**

يجب أن تخصص للمستخدمين مغاسل ومضخات وغرف لحفظ الملابس ومراحيض مزودة بدفاعة الماء ، وأن تتوافر فيها شروط النظافة على الدوام ويجب وضع مغاسل عند مخرج المراحيض مزودة بالماء الجاري الساخن والبارد وبماسح للأيدي تجدد مرارا ويلتزم المستخدمون بالعناية الفائقة بنظافة ثيابهم وأبدانهم .

ويجب أن تتوافر لديهم ملابس عمل وأغطية للرأس ملائمة ومن شأنها أن تمنع أي تلوث للأغذية كما يمنع عليهم التدخين ويخضعون لفحوص طبية دورية ولعملية التطعيم المقررة من وزارة الصحة ويمنع عن الدخول إلى الأماكن التي يوجد فيها الأغذية أي شخص غريب عن المؤسسة دون مبرر .

ثانيا: الحماية في مجال التجميل والتنظيف البدني :

(1) ب/موالك ، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، الجزء 37 ، ص 50 .

(2) المواد 7 إلى 12 من المرسوم رقم 53/91 .

(3) المواد من 25 إلى 29 من المرسوم رقم 53/ 91 .

حسب تعريف المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 37/97 المؤرخ في 14 يناير 1997⁽¹⁾ يقصد بمنتج المنظف البدني كل مستحضر أو مادة بإستثناء الدواء معد للإستعمال في مختلف الأجزاء السطحية لجسم الإنسان مثل البشرة والشعر والأظافر والشفاه والأجفان والأسنان والأغشية بهدف تنظيفها أو المحافظة على سلامتها أو تعديل هيئتها أو تعطيرها أو تصحيح رائحتها ويتضمن المرسوم رقم 37/97 عدة ملحقات يبين الملحق الأول منها المواد التجميلية و مواد التنظيف البدني ويحدد الملحق الثاني قائمة المواد المحظور إستعمالها في تركيب مواد التجميل والتنظيف ، أما الملحق الثالث : فيحتوي على قائمة المواد التي لا يجوز إستعمالها في تحضير مواد التجميل والتنظيف البدني إلا في حدود معينة ، ويتضمن الملحق الرابع قائمة الملونات التي يمكن أن تحتويها مواد التجميل ويبين الملحق الخامس قائمة عناصر المحافظة المسموح باستعمالها ويحدد الملحق السادس مصافي الأشعة ما فوق البنفسجية التي يمكن أن تحتويها مواد التجميل .

وصنع مواد التجميل والتنظيف البدني وكذلك توضيبها وإستردادها يتطلب بالضرورة قبل ان يعرض للاستهلاك أن يدخل إلى التراب الوطني التصريح به مسبقا ويكون هذا التصريح مرفقا بملف يوجهه المعني بالأمر إلى مصلحة الجودة وقمع الغش والمتخصصة إقليميا⁽²⁾

ويؤهل الأشخاص المسؤولون عن صناعة هذه المواد وتوضيبها وإستردادها ومراقبة جودتها بناءا على شهادات جامعية خاصة⁽³⁾ ويجب على المسؤول الأول تقديم المنتج للاستهلاك أو على المستورد إن كان المنتج مستوردا أن يرسل إلى جميع مراكز مكافحة التسمم التابعة لوزارة الصحة الصيغة الكاملة للمنتج⁽⁴⁾

(1) يحدد في المرسوم التنفيذي 37/97 شروط وكيفية صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتسويقها في السوق الوطني ، الجريدة الرسمية العدد 04 وقد ألغى هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي 41/92 المؤرخ في 04 فبراير 1992 . الذي كان يحدد شروط إنتاج مواد التجميل البدني .

(2) المادة 13 من المرسوم رقم 37/97 .

(3) المادة 15 من المرسوم رقم 37/97 .

(4) المادة 16 من المرسوم نفسه .

المطلب الثاني : الحماية الجزائية للموظفين المؤهلين ببحث ومعاينة جرائم الغش أثناء

تأدية أعمال وظيفتهم :

حرص المشرع على ضمان قيام-الموظفين المؤهلين قانونا لبحث و معاينة جرائم الغش – بمهامهم على أكمل وجه فقرر لهم من جهة أولى اختصاصات السلطات العامة ، ومن جهة ثانية قرر توقيع العقاب على أفعال تحول دون قيامهم بتلك المهام .

ولهذا السبب – كما رأينا سابقا – فإن القانون أجاز لأعوان رقابة الجودة وقمع الغش ، اللجوء إلى القوة الجبرية بالاستعانة بأعوان القوة العمومية عند الضرورة ، وهو أمر منطقي لأن إضفاء صفة الضبطية على هؤلاء الموظفين يخول لهم الإستناد إلى القوة الجبرية .

الفرع الأول : تجريم الأفعال التي تحول دون قيام الموظفين المؤهلين برقابة الجودة وقمع الغش بأعمال

وظيفةهم :

نصت المادة 25 من قانون 02/89 على أن رفض تسليم الوثائق ومنع الدخول إلى المحال ، وبصفة عامة كل عرقلة لممارسة مراقبة المطابقة المنصوص عليها في هذا القانون ، يعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 435 من ق.ع .

كما نصت المادة 435 من ق.ع على معاقبة كل من يحول دون قيام الضباط وأعوان الشرطة القضائية ، وكذلك الموظفين الذين يسند إليهم القانون سلطة معاينة الجرائم المشار إليها في المواد 429 و 430 في إطار الوظيفة .

ويتمثل ظاهر النشاط الإجرامي في هذه الجريمة في الإعتداء على شخص الموظف ، كما ينطوي على إعتداء على الوظيفة العامة التي يمارسها هؤلاء الموظفين ، وحتى يستطيع الموظف مباشرة الأعمال والإختصاصات المسندة إليه قررت له حماية خاصة بموجب النصين السابقين .

الفرع الثاني : أركان الجريمة

أولا : الركن المادي :

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بكل عمل يقوم به الجاني ضد أحد ضباط الشرطة القضائية المشار إليهم في المادة : 15 من قانون 02/89 بقصد منعه من ممارسة أعمال وظيفته سواء اقترنت بالقوة أو العنف أو التهديد أم لم تقترن بها ⁽¹⁾ فالحيلولة أيا كانت صورتها تكون الركن المادي للجريمة .

وقد ذكرت النصوص السابقة أمثلة لهذه الأعمال كرفض تسليم الوثائق المنع من الدخول إلى المصانع أو المخازن أو المتاجر ⁽²⁾

(1) من الواضح أنه وفقا لنص المادة 435 ، إذا اقترنت الأعمال المذكورة بالعنف فإنها تؤدي إلى توقيع عقوبة جريمة وهي العصيان المنصوص عليها في المادة 183 من ق.ع .

(2) الأفعال التي ذكرتها المادة 435 ليست على سبيل الحصر ، ويستدل على ذلك من العبارة الواردة في نهايتهاأو بأية كيفية أخرى .

ويجب أن تكون الأعمال الصادرة عن المتهم من شأنها أن تؤدي حقيقة إلى منع الموظف من أداء وظيفته أن تحول دون أدائها ، أما مجرد الاحتجاج فلا يكفي لقيام الجريمة ، ويسري النص السابق على كل الأشخاص سواء أكان التاجر نفسه أو أحد تابعيه أو عماله أو من الغير .
وقد إعتبر من قبيل أعمال الحيلولة والمنع من الدخول ، تأخير العمل في فترة الاستراحة حتى يقوم العمال بإخفاء البضاعة المغشوشة والفاصلة .⁽¹⁾

ثانيا : الركن المعنوي :

هذه الجريمة هي عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصرية العلم والإدارة ، وبالتالي لا يتوافر القصد الجنائي إذا كان المتهم يجهل صفة المجني عليه أو كان حسن النية .
وإذا توافرت أركان الجريمة نص القانون على عقوبة الحبس والغرامة .

المبحث الثالث : جريمة المضاربة الغير المشروعة

إن عملية مراقبة الأسعار هي أهم ركائز تنمية وتوجيه الإصلاح الاقتصادي ، فرغم التوجيه إلى اقتصاد السوق ، فإن المشرع أخضع السلع والبضائع لمراقبة أسعارها بأن جعلها تخضع لتقلبات السوق ولحرية المنافسة والعرض والطلب ، وعمل على تفادي وتجريم الأعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى عدم استقرار الأسعار واضطرابها وإلى عدم استقرار السوق الذي هو باعث ازدهارها ، مما يؤثر على المستهلك الذي يذهب ضحية هذه التلاعبات ، الأمر الذي حدى بالمشرع إلى تجريمها ، أي تجريم مثل هذه العمليات التي تمس بالاتجار ، وعرفها بأنها مضاربة غير مشروعة .

وعليه يمكن تعريف المضاربة غير المشروعة بأنها عمليات تدليسة تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو مستجدة وتحقيق أرباح ذاتية .
وقد نص المشرع الجزائي على جريمة المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات الصادر بالأمر 156-66 المؤرخ في 28 جوان 1966 المعدل والمتمم ذلك في المادتين 172-173 منه⁽²⁾ ولدراسة جريمة المضاربة غير المشروعة يقتضي منا ذلك دراسة أركانها ، وهي كباقي الجرائم تشترط توافر ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي فضلا عن الركن الشرعي .
وسنتطرق إليهما من خلال الفرعين التاليين .

المطلب الأول : الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة :

تنص المادة 172 من قانون العقوبات على مايلي :
" يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ... كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة⁽³⁾ .
أو شرع في ذلك بـ :

(1) حسني الجندي، المرجع السابق، ص 555.

(2) بمقتضى القانون 15-90 المؤرخ في 14 جويلية 1990 المعدل والمتمم لقانون العقوبات .

(3) ما يهمنها ضمن خطة البحث المتعلق بحماية المستهلك أو مجال السلع والبضائع الغذائية .

- 1- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور.
- 2- أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار.
- 3- أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطالبها البائعون .
- 4- أو بتقديم بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن تطبيق الطبيعي للعرض والطلب .
- 5- أو بأي طرق ووسائل احتيالية .

وعليه الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة يتحقق بما يلي :

(أ)- الإتيان أو القيام بفعل أو عمل أفعال أو أعمال فردية أو جماعية إيجابية تكون صادرة عن شخص أو أشخاص طبيعيين أو معنويين (شركات) بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط أو الشروع في ذلك وتدل العبارة " يعد مرتكب لجريمة المضاربة غير المشروعة ...كل من أحدث "أن التجريم لا يخص أو لا يقتصر على فئة معينة ، فيقال أيا ارتكب أو قام بعملية المضاربة أو شرع في ذلك .

(ب)- أن يستعمل الفاعل إحدى الوسائل الخمس الواردة تعدادها في الفقرات الخمس من المادة 172 من قانون العقوبات وهذه الوسائل التدليسية على سبيل المثال وليس الحصر وهي :

* ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بمعنى إشاعة أخبار تخالف الحقيقة (المادة 172 فقرة 1) وهو أمر شائع عندنا و كثير الحدوث مثل الإخفاء العمدي لسلعة معينة ذات استهلاك واسع وإشاعة خبر اختفائها وانقطاع تموين السوق بها ، أو ترويج خبر حول احتمال حدوث ندرة في السوق لبعض المواد كالسكر أو زيت المائدة مثلا و انقطاعها فيتهافت المستهلكين على شرائها فيبيعها صاحبها عندئذ بالسعر الذي يريد مما يؤثر على نظام السوق و إلى إحداث اضطرابات فيه و تقلبات غير منتظرة في أسعاره ، بينما الواقع لا يبنى بحدوث أو بتحقيق مثل هذه الأخبار .

* طرح عروض في السوق بغرض أحداث اضطرابات في الأسعار كأن يعرض بائع سلعة للبيع بثمن اقل من المعمول به في السوق أو أن يغرق السوق بالسلع و البضائع مما يحدث أو يتسبب في هزات في الاسعار فيضر بباقي الأعوان الاقتصاديين و يحد من المنافسة و قد يصل الى السيطرة على السوق أو على نوع من السلع فترتفع أسعارها بعد ذلك دون ان يجد منافسا و يوقع بالتالي المستهلك في قبضته

(م / 2/172) مع الملاحظة أن خفض سعر سلعة ما عن السعر المعمول به في السوق قد لا يعد مضاربة غير مشروعة اذا اقتضت ذلك ظروف معينة مثل تصفية نشاطها تجاري مثلا أو كانت البضاعة سريعة التلف أو تنفيذ الحكم القضائي وغيرها...

* تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطلبها البائعون أي أن يعرض تاجر شراء نوع من البضاعة بسعر أعلى من سعرها الحقيقي ويستحوذ على أكبر كمية منها ويطرحها في السوق مسيطرا ومنفردا ببيعها ، ومن ثم يحدد السعر الذي يريد وذلك على حساب المستهلك (م/3/172) .

* القيام بصفة فردية (أي بصفة منفردة) أو بناء على اجتماع أو ترابط بين الأعوان الاقتصاديين بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على الربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب⁽¹⁾، بمعنى القيام بأعمال أو الشروع فيها من طرف الأعوان الاقتصاديين والتي تؤدي أومن شأنها أن تؤدي إلى الحصول على أرباح دون أن يكون ذلك ناتج عن الخضوع لحرية المنافسة وللعرض والطلب كالاتفاق مثلا على بيع السلعة بسعر واحد ولو كان مرتفعا أو الاتفاق على القيام بإجراء خفض في الأسعار نكاية في تجار ضعاف لا يتحملون الاستمرار في البيع بذلك السعر وبالتالي لا يستطيعون تحمل المنافسة مع تجار أقوىاء فيتعرضون للخسارة وقد يضطرون للانسحاب وهو أمر من شأنه أن يؤدي إلى المساس بحرية المنافسة وحتى القضاء عليها ، ويفتح الباب لهؤلاء المضاربين للسيطرة والتحكم في السوق (المادة 3/172).

* أية طرق ووسائل احتيالية تمس بالسوق وتحدث اضطرابات فيه وفي أسعار السلع فيه (م/04/172) . وهذا يجعلنا نقول وكما أشرنا إلى ذلك أعلاه ونذكر بمفهوم المخالفة ، إن هذه الأساليب التي ذكرها المشرع الجزائي في المادة 172 من قانون العقوبات وردت على سبيل المثال لا الحصر ، وهذا ما يفتح المجال لتجريم وسائل أخرى قد تظهر ، ويفتح المجال أيضا أمام الاجتهاد القضائي في تمحيص الوسائل التي تستعمل بغرض المضاربة وتقديرا إذا كانت الوسائل التي تستعمل بغرض المضاربة وتقديرا إذا كانت وسائل احتيالية تدليسية ترتب المضاربة غير المشروعة ، فالمدلول الإجرامي لهذه الوسائل هو الهدف الذي يتبعه الفاعل الذي يسعى إلى تحقيقه باستعمال هذه الوسائل وغيرها للحصول على ربح غير مشروع ، يخضع للسير الطبيعي لحرية المنافسة لقانون العرض والطلب وتحديد وتقدير هذا الربح غير المشروع أي المحصل عليه بطرق غير مشروعة هو مسألة تقنية تتطلب جهازا مختصا للفصل فيها وتحديدها وهو عندنا أمر من اختصاص مجلس المنافسة.⁽²⁾

(ج)- أن يؤدي هذا الفعل أو هذه الأفعال إلى خفض أو رفع مصطنع في أسعار السلع والبضائع أو شرع⁽³⁾ في ذلك .

- وهنا نلاحظ أن المضاربة لا تكون فقط بأفعال وأعمال تؤدي إلى رفع الأسعار على مناورات لإضرار بالمتنافسين الآخرين من المتعاملين الاقتصاديين بغرض الاستحواذ على السوق والافراد بالبيع فيه رفع الأسعار بعد ذلك .

(د)- أن تكون البضاعة محل التجريم من البضائع ذات السعر الحر الذي يخضع لتقلبات السوق حسب قانون العرض والطلب وليس من البضائع ذات السعر المقنن الذي تحدده السلطات العمومية عن طريق التنظيم.⁽⁴⁾

(1) محمد أنور طرابلسي ، المرجع السابق ، ص 43 .

(2) وهو النظام المعمول به في فرنسا .

(3) أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة .

(4) حسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية ، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ط2 ، ص 68-69 .

وعليه المشرع استبعد من مجال جريمة المضاربة غير المشروعة البضائع ذات السعر المقنن⁽¹⁾ وهي تلك السلع التي تكون هوامش الربح فيها محددة عند الإنتاج أو التوزيع وهي بالتالي من منأى عن تقلبات السوق ولا تخضع لقانون العرض والطلب ولا تكون محلا للمضاربة غير أن ندرتها أو تذبذب التمويل بها جعلها هدفا لتلاعبات التجار و المضاربة فيه استغلال لا لحاجة الناس إليها أبشع استغلال فيتلاعبون فيها وفي أسعارها للحصول على أرباح من وراء ذلك ، وفي هذا السياق يمكننا تعريف البضاعة⁽²⁾ بأنها كل منقول يمكن وزنه أو كيله أو تقديره بالوحدة ويمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية .

المطلب الثاني : الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة : وهو الجانب النفسي للجريمة فبالإضافة إلى قيام الواقعة المادية التي تخضع للتجريم وصدورها عن أرادة فاعلها بحيث يمكن أن يقال بأن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل أي أن الجريمة هي عمدية ، فلا بد فيها من اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة وهي هنا جريمة المضاربة غير المشروعة مع العلم بتوافر أركانها كما يتطلبها القانون أو الشروع في ارتكابها بإحداث عرقلة لحرية المنافسة وقانون العرض والطلب من خلال خلق اضطرابات في الأسعار بخفضها ورفعها ، فإذا توافر العلم والإرادة قام **القصد الجنائي العام**.⁽³⁾

أما القصد الجنائي الخاص فهو أن يتوافر لدى الجاني نية تحقيق غاية معينة من الجريمة أو هدف يبتغيه وهو اتجاه إرادة الجاني من وراء استعمال تلك الوسائل الاحتيالية المنصوص عليها في المادة 172 ق.ع إلى خلق اضطرابات في الأسعار برفعها أو بخفضها بهدف تحقيق غاية وهي الحصول على ربح غير مشروع أو الشروع في ذلك .

وعلى القاضي أن لا يكتفي بإثبات أن مرتكب الجريمة على علم بالنتيجة التي قد يحصل عليها أو حصل عليها فحسب ، بل عليه أن يثبت أنه أرادها وأن نيته قد اتجهت إلى تحقيقها من خلال لجوءه إلى هذه التصرفات الاحتيالية .

ولا شك كما سبق وأن قلنا فإن تحديد الربح غير المشروع الناتج عن تصرفات هؤلاء المضاربين والذي أدى إلى أو من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب العرض والطلب مسألة تقنية تحتاج إلى تخصص وبالتالي فإن أمرها منوط بمجلس المنافسة .

كما أن بعض الفقه يري أن الركن المعنوي في مثل هذه الجرائم الماسة بالاقتصاد يتضاءل دوره ، حيث أنه حرصا على تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة ، المشرع لا يتقيد بالأحكام المقررة بالقانون العام ويكتفي هنا بتجريم السلوك الاجرامي والنتيجة الضارة المترتبة عنه وعلاقة السببية بينهما⁽⁴⁾، و الملاحظة الأخيرة هنا أن المضاربة غير مشروعة كما هي فعل مجرم في قانون العقوبات فهي أيضا فعل مجرم في الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة الذي لم يخرج عن الإطار العام المنصوص عليه

(1) أنظر حسن بوسقيعة ، المرجع السابق، 69 .

(2) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-30 الصادر في 30/01/1991 الخاص برقابة الجودة وقمع الغش .

(3) حسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 40.

(4) محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، المرجع السابق ، ص 113، 114 .

في المادة 172 من قانون العقوبات والفقرة الرابعة من المادة 172 عقوبات تشابه المادة 07 والمادة 06 من الأمر المتعلق بالمنافسة فكلاهما تتطرقان إلى الاتفاقات المحظورة والأعمال الفردية والجماعية التي من شأنها الإخلال بالسير الطبيعي للعرض والطلب .

والأعمال الفردية أو الجماعية المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 172 عقوبات تشكل أيضا نشاطات في السوق يقوم بها شخص أو أشخاص أو مؤسسة أو مؤسسات تحتل السوق أو هي في وضعية هيمنة حسب المادة 07 من الأمر رقم 03-03 والترويج لأخبار كاذبة (الفقرة 1 من المادة 172) . وطرح عروض في السوق (الفقرة 02 من المادة 172) وتقديم عروض بأسعار مرتفعة (الفقرة 03 من المادة 172) كلها أعمال تهدف إلى زعزعة الأسعار وإحداث اضطراب في تحديداتها وهو ما أشارت إليه ونصت عليه المادة 06 من الأمر المتعلق بالمنافسة والأعمال الجماعية التي ذكرتها الفقرة 04 من المادة 172 هي ذات الممارسات المشار إليها أعلاه .

كما أن الممارسات التدلّيسية المنصوص عليها في المواد 25 ، 24 من الأمر المتعلق بالمنافسة هي تجسيد أو هي صورة من الطرق الاحتيالية المنصوص عليها في الفقرة 05 من المادة 172 عقوبات ويبدو أن المشرع ورغبة منه في التصدي للممارسات المنافية للتجارة والمنافسة الحرة من جهة ، وحرصا منه على حماية الاقتصاد الوطني وحماية المستهلك من جهة أخرى جعلته يؤكد على تجريم المضاربة غير المشروعة في شتى صورها وشتى أساليبها الاحتيالية وهذا ما ينعكس على حماية المستهلك بالإيجاب فسعى إلى محاولة الإحاطة بمختلف أفعال المضاربة سواء في قانون العقوبات ومادتيه 172 – 173 أو بنصوص أخرى في الأمر المتعلق بالمنافسة⁽¹⁾ وفي كلا التشريعين لم يذكر المشرع الأساليب والممارسات التدلّيسية إلا على سبيل المثال لا الحصر وهذا يسهل على القاضي سلوك طريق الاجتهاد بالنسبة لما قد يظهر ويجد من الممارسات غير المشروعة لم تكن من بين الممارسات المذكورة في التشريع أو المواد القانونية التي بين يديه .

المبحث الرابع: بعض أنواع الجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي :

تعتبر مسألة الإسناد المعنوي أخطر عقبة تعترض العمل بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، وكل الذين يعارضون العمل بهذه المسؤولية يتخذون من هذه الحجة ركيزة في الهجوم على فكرة هذه المسؤولية ، ويظهرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة تعلقهم بمبادئ النظرية القانونية لللاثم، وبالعكس فإن أغلب الداعين للعمل بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يحيطون بصفة مباشرة أو غير مباشرة بنظرية الإثم ، ويلتزمون بمذاهب فقهية متأثرة بالفقه الوضعي ، أو بالمذهب الاجتماعي للذين لا يكثران كثيرا بفلسفة الإثم أو الخطأ كقاعدة شرعية للعقاب⁽²⁾.

المطلب الأول : الجرائم الاقتصادية :

(1) يبدو أن هنا بخضع لمسألة التكييف بالنسبة لوحدة الواقعة وتعدد النصوص القانونية ، فقد صدر قرار عن الغرفة الجنائية فحواه أن إذا كان الفعل الواحد يتحمل عدة أوصاف تعين على قضاة الموضوع تكييفها بالوصف الأشد طبعا لمقتضيات المادة 32 من عقوبات وإلا ترتب على ذلك النقص .

(2) أحمد محجودة ، المرجع السابق ، ص 563 .

رغم الجدل الفقهي وأراء القضاء التقليدي التي ثارت حول مسألة الشخص المعنوي جزائيا إلا أن هذا لم يمنع المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات المنعقد في بوخارست سنة 1982 بأن يوصي ويؤكد على الوجود القانوني للأشخاص المعنوية وضرورة مساءلتها جنائيا عن الجرائم التي ارتكبت لحسابها تحقيقا لمصالحها أو بالوسائل المقدمة منها.⁽¹⁾

والمؤتمر السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 الذي جاء ضمن توصياته على أن تتطلب المعاقبة على الجرائم الاقتصادية توسعا في فكرة وأشكال المساهمة الجنائية تطبيق الاجراءات الجنائية على الأشخاص⁽²⁾ ومن الأمثلة على ذلك ما جاء به المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 22/96 المؤرخ في جويلية 1996 المتعلق بقانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج⁽³⁾ الذي نص صراحة على معاقبة الشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في أبسط صورها فجاء ذلك في نص المادة 1/632 والمادة 08/635 التي تنص على عقوبة ترك الفضلات والأوساخ وغيرها ، وهناك أحكام خاصة بتنظيم البيع والتبادل الاقتصادي التي تنص عليه المادة 01/633 والمادة 03/633 وكذلك هناك أحكام خاصة بالبيع التعسفي والمس بالنقود واستعمال علامات نقدية غير قانونية والتي نصت عليها المادة 02/642.⁽⁴⁾

المطلب الثاني: الجرائم الضريبية والمالية

إن الجرائم الضريبية والمالية تتمتع بذاتية خاصة وخصائص متميزة من بين مظاهر هذه الذاتية إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية كالشركات والجمعيات والمؤسسات والهيئات جنائيا عن تلك الجرائم ومن بين أهم وأخطر ألوان المساءلة هو توقيع غرامات مالية على مثل هذه الأشخاص.

في الجرائم الضريبية فضلا عن الشخص الطبيعي قد يكون الفاعل شخصا معنويا ولهذا الغرض أقر المشرع في القوانين الضريبية بمبدأ مساءلة الشخص المعنوي، وهكذا نصت المادة 9/303 من قانون الضرائب المباشرة على ما يلي: "عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص يصدر الحكم بعقوبات الحبس..... ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة" ، وأضافت المادة في شطرها الثاني " ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية ضد الشخص المعنوي دون الإخلال بتطبيق الغرامات الجبائية عليه" وهو نفس الحكم الذي تكرر في نص المادة 544 من قانون الضرائب غير المباشرة وفي المادة 138 من قانون الرسم على رقم الأعمال والمادة 4/36 من قانون الطابع وفي المادة 4/121 في التسجيل.

- ونلاحظ مسؤولية الشخص المعنوي ليست مطلقة بل حرص المشرع على حصرها في الشخص المعنوي من القانون الخاص مستبعدا بذلك الدولة والمجموعات المحلية وكذا الهيئات العمومية ذات الطابع

(1) أنور العمروسي ، شرح قوانين الجمارك والاستيراد والتصدير ، ص 220 .

(2) عبد الرؤوف مهدي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، مطبعة المدني ، القاهرة 1976 ، ص 431 .

(3) أنظر الجريدة الرسمية : عدد 105 رقم 87 ، الصادرة بتاريخ 1996/08/05 .

(4) عمر سالم ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وفق قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، جامعة القاهرة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ص 58 .

الإداري أما الهيئات العمومية الأخرى الخاضعة للقانون الخاص كالمؤسسات الاقتصادية فإنها تكون محل مساءلة جزائية في حالة إرتكاب جنحة الغش الضريبي⁽¹⁾، ونطبق على الشخص المعنوي الغرامات الجزائية فضلا عن الغرامات الجبائية التي قد تفرض عليه هذا بغض النظر عن عقوبات الحبس، والغرامات الجزائية التي تطبق على المتصرفين، أو الممثلين الشرعيين، أو القانونيين للشخص المعنوي.

المبحث الخامس / دور الجهات الرسمية وغير الرسمية في حماية المستهلك .

ونقسم هذا المبحث بدوره إلى مطلبين متناولين في المطلب الأول دور الجهات الرسمية في حماية المستهلك ونليه بدور الجهات الغير رسمية في مطلب ثان .

المطلب الأول : دور الجهات الرسمية في حماية المستهلك :

إن للإدارة دور فعال في التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تكفل حماية المستهلك ، لأنها الجهة المنوط بها تنفيذ هذه القوانين من ناحية ، لأن قدرتها على دقة وسلامة التنفيذ تنقل الحماية من مجال التشريع إلى الواقع الفعلي الذي يحقق الحماية ميدانيا من ناحية أخرى .

ولئن كان لوزارة التجارة الدور الكبير في مجال حماية المستهلك إلا أن ذلك لا يقتصر عليها وحدها حيث تشاركها كل الجهات الإدارية ذات العلاقة بحماية المستهلك ، كوزارات الصناعة والإقتصاد والمالية والزراعة والصحة والداخلية ، والإدارة اللامركزية كالبدية والولاية ، وكذا الإدارات التقنية كإدارة مراقبة الجودة وقمع الغش ، ومخابر تحليل النوعية ، وإدارة المواصفات القياسية وكذلك المركز الجزائري للرقابة النوعية والتعبئة .

فحماية المستهلك تدخل في صميم اختصاص الجهات الإدارية المختلفة مركزية ولا مركزية ، وتقنية ، سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، ومن ثم يجب أن تتضافر جهود كل الإدارات لتحقيق هدف حماية المستهلك .

وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، حيث نتناول في الفرع الأول : دور الإدارة اللامركزية في حماية المستهلك ثم نتعرض لدور الإدارة التقنية في حماية المستهلك وذلك في فرع ثان .

الفرع الأول : دور الإدارة اللامركزية في حماية المستهلك .

نعني بالإدارة اللامركزية في هذا المقام كل من البلدية والولاية .

أولا : دور البلدية في حماية المستهلك : يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بسلطات شرطة البلدية والتي يمارسها تحت سلطة الوالي طبقا للمادة 74 من قانون البلدية وذلك على أساس الصلاحية التي تسمح له بحماية المستهلكين على مستوى البلدية فالصفة الكلاسيكية التي يسهر عليها والمتمثلة في حسن النظام والأمن والصحة العمومية والتي تعطيه مجالا واسعا يمكنه أن يطبق على عدد كبير من الحالات الغير

(1) محاضرة الأستاذ بوسقيعة أحسن بعنوان الغش الضريبي.

مشمولة بالتنظيم الضامنة لحماية المستهلك طبقا لتوسيع مفهوم النظام العام يسمح له بإدراج حماية المستهلك ضمن إختصاصات الشرطة الإدارية العامة⁽¹⁾.

رئيس المجلس الشعبي البلدي عليه عبأ السهر على صحة المواد الإستهلاكية المعروضة للبيع، وممارسة هذه الصلاحيات يتوفر على شرطة بلدية متميزة عن شرطة الدولة ، أنشئت بموجب المرسوم المؤرخ في 25 أوت 1987 ، وهذا الإبطار الذي قانونه الأساسي تم تحديده سنة 1993 ، مكلف تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بوضع النصوص البلدية موضع التطبيق ، في هذا الإطار نجده مكلف بالمساهمة والمشاركة في أعمال وإحترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بالنظافة والصحة العمومية ، من جهة أخرى لمشاركة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مهامه خاصة ما يتعلق منها بالنظافة والصحة العمومية وضع تحت تصرفه تنظيم متخصص يتمتع بالسلطات والصلاحيات الخاصة به ، يتعلق الأمر بمكاتب النظافة للبلدية المنشئة تطبيقا للمرسوم المؤرخ في 30 جوان 1987 ، هذه المكاتب المنشأة بقرار وزاري مشترك من وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية ، وزير الصحة ، وزير الري ، والوزير المكلف بالبيئة والغابات بإقتراح من الوالي وضعت تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلفة بالتنسيق مع المصالح المعنية بأعمال الرقابة على النوعية فيما يخص المواد الغذائية والمنتجات الاستهلاكية الموزعة على مستوى البلدية .

ثانيا دور الولاية في حماية المستهلك : في الولاية ، الوالي لا يمثل فقط سلطة الوصايا بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، لكنه أيضا يمثل رئيس الشرطة الخاصة على المستوى المحلي ، من هنا نجده مسؤولا بالإضافة لصيانة الصحة العمومية حسب الشروط المحددة بالقانون والتنظيمات الجارية على تحضير أيضا وتنفيذ إجراءات الحماية .

إن هذه الصلاحيات تترجم بمقررات فردية تهدف إلى تحضير وتنفيذ إجراءات الدفاع والحماية من خلال الاعتناء بمشكلة حماية المستهلك⁽²⁾ . ومن ثم فعلى الوالي أن يتحمل العبئ الأكبر في تطبيق السياسة الوطنية في مادة ترقية النوعية وحماية المستهلكين ، وعلى خلاف ذلك نرى مسؤولياته تتوسع في مادة الإستهلاك وتحدد على المستوى المركزي في حالات متعددة فإن الوالي يكتفي بتطبيق بشكل دقيق وعادي توجيهات الوزير إضافة إلى ذلك توجد مصالح مركزية لمراقبة النوعية ، ومصالح خارجية للمنافسة والأسعار على مستوى جميع الولايات .

الفرع الثاني : دور الإدارة التقنية في حماية المستهلك

نتوقف من خلال هذا المطلب عند كل من إدارة مراقبة الجودة وقمع الغش بالإضافة إلى إدارة المواصفات القياسية⁽³⁾ .

(1) أنظر : العيد حداد ، المرجع السابق ، ص 225 .

(2) العيد حداد ، المرجع السابق ، ص 226 .

(3) علي بولحية ، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، ص 30-91 .

أولاً : إدارة مراقبة الجودة وقمع الغش : وتم إنشاء هذه الإدارة بموجب المرسوم رقم 90-39 ، حيث بين إختصاصات إدارة مراقبة الجودة وقمع الغش ، محددا إياه على النحو الآتي :

1- الطريقة الأولى / المعاينة المباشرة أو الميدانية : تتم المعاينة المباشرة عن طريق استخدام البصر إذا كان المنتج ظاهرا في شكله ومطابقا لمواصفاته ، وذلك عن طريق فحص الوثائق المتعلقة به ، وفي حالة المخالفة يتم تحرير محضر معاينة وفقا لبيانات محددة نصت عليها المادة 06 من المرسوم المذكور أعلاه.

2- الطريقة الثانية / أخذ عينات وإجراء مراقبة مخبرية عليها :

قصد الوقوف على مطابقة المنتج للجودة ومطابقة النوعية تؤخذ عينات منه لإجراء عليها مراقبة مخبرية ، وقد حددت المادة 10 كفايات أخذ العينات ، وإجراءات إرسالها إلى مصلحة الجودة وقمع الغش التي تسلمها بدورها للمخابر قصد تحليلها .

ثانيا : إدارة المواصفات القياسية : إن إصدار مواصفات فنية قياسية لجميع السلع والخدمات المنتجة محليا أو المستوردة من الخارج هو أمر حيوي لحماية المستهلكين ، وكذلك لانتظام المعاملات الاقتصادية ، وهذا ما يجري به العمل في دول نظام اقتصاد السوق ، حيث أن كل ما يجري عليه التعامل له مواصفات قياسية تضمن حماية الجمهور ، وانضباط المعاملات ، فتشمل هذه المواصفات كل أنواع السلع المنتجة من أقمشة ، وأدوات كهربائية مصرح ببيعها ، وعلى طبيعة المواد المصنوعة منها ، وعلى طريقة تركيبها بصورة موحدة ، وهناك أيضا مواصفات للسلع الغذائية والأدوية المصرح بإنتاجها وبيعها كما تشمل أيضا مواصفات فنية قياسية لجميع أنواع الخدمات التي يمكن وضع مواصفات موحدة عليها ، فهناك مواصفات للبيانات المحاسبية التي يعدها مراقبوا الحسابات عن ميزانيات الشركات التي يتعين إعلانها بحيث تفصح للجمهور بصورة واضحة على المركز المالي الصحيح لتلك الشركات ، وهناك مواصفات فنية للبناء بطبيعة الحال يراعى فيها جودة البناء ومقاومته للعوامل الطبيعية ، والهزات الأرضية وجماله بما في ذلك تحديد نوع الطلاء الخارجي لتلك المباني وكذلك طرازها المعماري ، وأيضا من حيث الحد الأدنى لمساحة أي غرفة أو وحدة وطرق تهويتها وكذلك من حيث إستيفاء مكافحة الحرائق....الخ⁽¹⁾

والملاحظة في الجزائر أن عدد المواصفات الفنية القياسية المقررة في الوقت الحاضر محدودة بالمقارنة بالدول الأخرى وكذلك أنه لا يجري تحديث هذه المواصفات بصفة مستمرة وبالسريعة لمواكبة التطورات التكنولوجية والمعارف العلمية فضلا عن أنها مواصفات وضعت أصلا مستهدفة مستوى متواضعا من الجودة والكفاءة ، وزيادة على ذلك فإنه من الواضح أن هناك تسببا كبيرا في مراقبة تنفيذ هذه المواصفات القياسية ، والجدير بالإشارة إليه أنه من بين 300 مؤسسة عمومية وخاصة تم الاتصال بها من قبل I.N.A.P.I لتقدير موافقتهم بشأن الاستفادة من شهادة المطابقة TADJ فإن خمسة مؤسسات فقط تم

(1) العيد حداد ، المرجع السابق ، ص 227.

اختيارها هي E.R.C.C-E.N.I.E.M-E.P.R.C-B.C.R: هذا يبين بأننا لا زلنا بعيدين عن المقاييس الدولية التي يمكنها أن تسمح لبلدنا بدخول السوق الدولي للمواد والخدمات .

المطلب الثاني : دور الجهات غير الرسمية في حماية المستهلك :

ويظهر دور الجهات غير الرسمية في حماية المستهلك خصوصا في دور جمعيات حماية المستهلكين وما تقدمه للمستهلكين من مساعدة في سبيل الحصول على حقوقهم في إطار القوانين السارية كما يتعين أن تتشكل هذه الجمعيات على نحو يجعلها قادرة على تقديم الرأي والمشورة فيما يختص بالنظم والقوانين والإجراءات التي تؤثر على مصالح المستهلكين في إطار نظام اقتصاد السوق .

ومن هنا ، فإننا سنعالج دور الجهات غير الرسمية في حماية المستهلك من خلال فرعين أساسيين : حيث نتناول في الفرع الأول : جمعيات حماية المستهلكين من حيث ظهورها وتشكيلها ثم نليه بدور هذه الجمعيات في فرع ثان .

الفرع الأول : جمعيات حماية المستهلكين :

إن الحركة الجمعوية في تزايد يوما بعد يوم كظاهرة اجتماعية في كل المجالات ، فالجمعيات تتكاثر واطعة لنفسها هدف ترقية الثقافة والرياضة أو الدفاع عن البيئة والمستهلكين .

تكاثرها يبدو كتعبير لحاجة في الاستثمار عن طريق دعوى في وسط الجماعة لأجل المساهمة في إنجاز هدف مشترك و جماعي ، ومن قبيل المواضيع محل التجنيد الذي تجتمع حولها الجمعيات نجد حماية المستهلكين ، علما أن هذه الجمعيات ظهرت حديثا من خلال قانون 04 ديسمبر 1990 .

أولا : ظهور جمعيات حماية المستهلك : يعود إنتشارها في البلدان الصناعية لأكثر من عشرين سنة (1) غير أنها لم تظهر في الدول النامية إلا حديثا .

في الجزائر ظهورها حديث نسبيا وقليلة الانتشار مهمتها الأساسية حماية المستهلكين ولأجل بلوغ الأهداف المسطرة لها أن تستخدم مختلف وسائل التدخل وبشكل مكثف ومتنوع : تدخلات ميدانية ، حملات تحسيس ، أشغال التوعيةإلخ .

يمكنها أن تكون وطنية بمعنى يمتد نشاطها لمجمل الوطن مثل : الجمعية الجزائرية لحماية المستهلكين A.A.P.C المنشأة في الجزائر عام 1988 ، وكذلك جمعية المصلحة والدفاع عن المستهلك L.D.E.C المنشأة عام 1989 .

كما يمكن أن تكون هذه الجمعيات جهوية أو محلية منحصرة في مجال جغرافي محدد ، ومن الطبيعي أن تكون أكثر من حيث العدد مثل : الجمعيات المشكلة في الجزائر ، وهران ، بجاية ، قسنطينة

(1) يرجع تأسيس جمعيات حماية المستهلك إلى الحركات الأمريكية وعلى رأسها رالف نادر (Ralph nader) التي قامت بالإمتناع عن شراء بعض المنتجات وهذا تنديدا بغلاء المعيشة وطالبت بتحسين النوعية .

إن جمعيات حماية المستهلك وإن كانت مؤسسات معترف بها إلا أنها تبقى بعيدة عن احتلال مكانها الطبيعي التي إحتلتها في جهات أخرى ، بحيث أنها غير مندمجة اجتماعيا إذ تنقصها القاعدة الشعبية ، وفي الغالب الأعم فإن عددها لا يتجاوز بضعة العشرات .

كما أنها لا تمثل حركية كبيرة . كما يجب الاعتراف أيضا بأنها محدودة وإمكاناتها المادية لا تسمح لها بالاستمرارية في نشاطها وإن وقعها الاجتماعي السياسي لا يمكن أن يتحقق إلا بشكل بسيط وثقلها المؤسساتاتي ضعيف .

ثانيا: تشكيل جمعيات حماية المستهلكين:

منذ المصادقة على قانون 04 ديسمبر 1990 الذي وضع أساس الحرية للجمعيات فإن جمعيات حماية المستهلكين على غرار الجمعيات الأخرى لم تعد تخضع لإجراء الاعتماد بحيث تشكل بمجرد تصريح عادي.

والجدير بالذكر أن تصريح الإنشاء يودع من طرف الأعضاء المؤسسين إما لدى الوالي إذا كان الأمر يتعلق بالمجال الإقليمي وأن هذا المجال يخص واحدة أو أكثر من بلدية من نفس الولاية وإما لدى وزير الداخلية ، وذلك بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات .

الفرع الثاني : دور جمعيات حماية المستهلكين :

أدوار عديدة يمكنها أن تقوم بها جمعيات حماية المستهلكين ويمكن القول بأن لها دورين أساسيين ⁽¹⁾ ووظيفة تحسيسية للإعلام وتمثيل المستهلكين ووظيفة دفاعية تتعلق أساسا بمصالح المستهلكين.

أولا : وظيفة التحسيس وتمثيل المستهلكين : تعتبر هذه الوظيفة المهمة الأكثر كلاسيكية والتي تتولاها الجمعيات في الوقت الحاضر ، ذلك أن من مهامهم تحسيس الشعب بالإضافة إلى أصحاب القرار بأهمية مشاكل الإستهلاك ، من خلال وسائل الإعلام المختلفة ، وعقد المؤتمرات ، ونشر الملصقات والإشهار ، وهذه تعتبر كلها وسائل تقليدية لمثل هذه الحركية في التحسيس والتي هدفها الأساسي الإعلام .

وذلك من خلال جمع المعلومة أولا ، ومعالجتها ثم نشرها بشكل موسع غير أن دور الجمعيات لا يتوقف عند هذا الحد بل يتعداه إلى تقديم مساهمتها في بلورة سياسة الإستهلاك ، وذلك من خلال المشاركة في الهيئات الاستشارية التي تسمح لها بالتعبير والاستعلام ناهيك عما يترتب على ذلك من بلورة الحوار بين السلطة العمومية وممثلي جمعيات حماية المستهلكين المنظمين التمثيليين من خلال المجلس الوطني لحماية المستهلك بجانب ثلاثين عضوا آخر .

ثانيا : وظيفة الدفاع عن مصالح المستهلكين : يمكن للجمعيات أيضا بالإضافة لدورها السابق القيام بدور آخر أساسي لا يقل أهمية يتمثل في الدفاع عن مصالح المستهلكين وذلك من خلال ⁽²⁾

1- الدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين عن طريق القانون :

(1) أنظر: مركب حفيزة الحماية التشريعية للمستهلك في جودة المنتج والخدمة، رسالة ماجستير، معهد الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر ، ص 73 .

(2) العيد حداد ، المرجع السابق ، ص 230-231.

وهو ما أقره بكل وضوح قانون 04 ديسمبر 1990 الذي سمح للجمعيات بشكل عام بممارسة حقوقها المحفوظة لها كطرف مدني والناجمة عما يلحقها من ضرر بمصالحها الفردية أو الجماعية والذي وسع من نطاقها أصلا قانون 7 فيفري 1989 وذلك من خلال المادة 12 في فقرتها الثانية .

2- الدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين عن طريق الكفاح :

بالنظر للصعوبات التي تطرحها الطريقة الأولى لاقتضاء حقوق المستهلكين كالتكلفة القضائية الباهظة ، وببطء الاجراءات....الخ يصل الأمر بالجمعيات إلى التدخل مباشرة في السوق هذا التدخل قد يتخذ أحد الشكلين التاليين :

الإشهار المضاد ، والحصار أو المقاطعة ، ذلك أنه بإمكانها إجراء دراسات وخبرات مرتبطة بالإستهلاك الأمر الذي يمكنها من القيام بعمليات النشر وهو ما يسمح لها أيضا بالنقد أحييا بشكل مباشر على منتوج محدد وفضحه كمنتوج يشكل خطرا أو غير ذا فعالية وأحيانا أخرى توجيه النقد بشكل عام لبعض المنتوجات .

- كذلك من بين المهام التي تقوم بها جمعيات حماية المستهلكين هي محاربة الإشهار الكاذب والتدخل في السوق بطريقتين : منها تحريض المستهلك على عدم الإقبال على الشراء والقيام بدراسات وخبرات خاصة بالاستهلاك على نفقتها وتحت مسؤوليتها⁽¹⁾ .

لنا قضية في ذلك حيث صدر قرار محكمة باريس بـ : 13 جوان 1978 حين قامت الوحدة الفيدرالية للمستهلكين بجميع طرق الإعلام بالتنديد ببيع لحم البقر الذي يحتوي على كمية من الهرمونات التي تضر بالمستهلك ، حيث قامت في سنة 1980 بإمضاء إتفاق مع المحترفين يسمى مبيعات لحم البقر وهذا لعدم تكرار مثل هذه الأعمال⁽²⁾ .

كذلك من القضايا التي قامت بها جمعية حماية المستهلك المعتمدة بشهر أوت 1995 بولاية سطيف التنديد أمام مديرية النقل التي أشعرتهم برفع ثمن التسعيرة من 5 إلى 7 دينار وذلك خلال شهر فيفري 1996 وكانت التبريرات التي قدمتها جمعية أصحاب النقل غير مقنعة لجمعية حماية المستهلك حيث أن سوء الاستثمار باستعمال وسائل النقل القديمة لا يتحملها المستهلك ، حين بررت مديرية النقل رفع التسعيرة برفع ثمن البنزين ، وترى جمعية حماية المستهلك أنه مادامت بعض النقائص المتعلقة بوسائل النقل لم تحسن فهذا يمس بالحق الشرعي للمستهلك ، حيث لوحظ عدم نظافة وسائل النقل وعدم توفر الأمن والسماح لأكثر من 10 أشخاص الركوب وقوفا ، لذلك رفضت جمعية حماية المستهلك رفع تسعيرة التذكرة ووجهت نداء إلى أصحاب النقل لإيجاد حلول ترضي المستهلك ، ويبقى دور الجمعيات ضعيف ولم يحقق خطوات في الميدان لأنها لا تزال تعاني من نقص الوسائل المادية والدعم المالي مما يمس بالمصلحة الجماعية للمستهلك .

(1) J.C.P Consommation .Responsabilité des association de consommation par serge Gunchard . Fascicule 352.1988.P2.

(2) J.C.P . Responsabilité des association . Serge Gunchard Fascicule 1215 .186 – P 4 .

الفصل الثاني : إجراءات المتابعة والعقوبات

نتناول في هذا الفصل الأشخاص المؤهلون ببحث جرائم الغش والخداع وحدود اختصاصاتهم ثم أهم التدابير التحفظية الوقائية عند عدم مطابقة المنتج وكذا تقدير نظام السلطات شبه القضائية الممنوحة لأعوان الرقابة ثم نليه بإجراءات المتابعة الخاصة بالأشخاص المعنوية ونختتم هذا الفصل بأهم العقوبات والجزاءات لجرائم الغش والخداع وكذا العقوبات الملائمة للشخص المعنوي ومدى تطبيقها عليه ، وذلك في سبعة مباحث على التوالي .

المبحث الأول: الأشخاص المؤهلون ببحث جرائم الغش والخداع

نصت المادة 1/14 من قانون 02/89 على أنه " يمكن للسلطة الإدارية المختصة أن تقوم في أي وقت، وفي أي مرحلة من مراحل عرض المنتج الإستهلاك بتحريات لمراقبة المطابقة، قصد تفادي المخاطر التي قد تهدد المستهلك وأمنه، أو التي تمس مصالحه المادية" .

كما حددت المادة 15 من نفس القانون الأشخاص المؤهلين بإجراء التحريات السابقة، وهم: طائفتان⁽¹⁾ الأولى: تشتمل ضباط الشرطة القضائية الوارد ذكرهم على سبيل الحصر في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

والثانية: تشمل على سبيل الحصر كذلك الموظفين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش وهم: مفتشي الأقسام، والمفتشين العاميين، المراقبين العاميين، المراقبين.⁽²⁾

ولما كانت المادة 2/14 أحوالت تحديد شروط المراقبة إلى التنظيم فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 33/90 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش .

ومن خلال نصوص القانون والرسوم السابقين يتبين أن الأشخاص المذكورين في المادة 15 لهم دور مزدوج :

الدور الأول : هو دور الضبط الإداري ، والذي يتمثل في الوقاية من جرائم الغش والتدليس ، والتحقيق مما إذا كان هناك غش من عدمه ، والتدخل للحيلولة دون وجود هذا الغش والحد منه باتخاذ التدابير التحفظية والوقاية .

الدور الثاني : هو دور الضبط القضائي ويتخلص في تحرير المحضر بالواقعة وأعمال الخبرة ، إلى أن ينتهي إما برفع الدعوى الجنائية والحكم فيها أو عدم السير فيها ، وهو الدور الأساسي ، وما الدور الأول إلا نتيجة له .

(1) أوردت المادة 25 من قانون 03/09 الأشخاص المؤهلين بقمع الغش .
(2) يضاف إليهم الصيادلة المفتشين وهم مؤهلين لبحث ومعاينة ، ومخالفة القوانين والتنظيمات التي تحكم ممارسة الصيدلة (المادة 194 / 3 من قانون 05/85 المتعلق بالصحة والمعدلة بقانون رقم 09/98) .

وترجع الحكمة من إضفاء صفة الضبطية القضائية للأشخاص السابقين إلى الطبيعة الفنية والمعقدة التي تتسم بها وسائل ارتكاب أعمال الخداع والغش و إلى الاعتراف بالطبيعة الخاصة لجرائم الغش والتدليس ، الأمر الذي يتطلب بدوره طرقا خاصة من التحري تتلائم مع هذه الطبيعة . و التي لا يغلب فيها الاعتماد على الشكاوى و التبليغات كما هو الحال في أعمال الضبطية القضائية في الجرائم العادية لذا كان لزاما أن يعهد المشرع بوظيفة الوقاية من جرائم الغش ، و كذا معابنتها وإثباتها إلى جهاز متخصص ⁽¹⁾ والأسعار مديرية فرعية للجودة وقمع الغش ، تتضمن ثلاثة مكاتب هي : مكتب ترقية النوعية وأمن المنتجات ، مكتب مراقبة المنتجات الغذائية ، ومكتب مراقبة المنتجات الصناعية والخدمات ⁽²⁾.

المبحث الثاني : حدود إختصاصيات الأشخاص الذين حددتهم المادة 15 من قانون 02/89 .

يتحدد إختصاص الأعوان المكلفين برقابة الجودة وقمع الغش ، وضباط الشرطة القضائية وفقا للقانون 02/89 والمرسوم التنفيذي رقم 39/90 من حيث الموضوع بتحريات مراقبة المنتجات والخدمات ، و معابنة وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة للقانون السابق والتي إستلزم القانون للقيام بها مباشرة إجراءات معينة هي :

المطلب الأول : دخول الأماكن الموجودة فيها المنتجات أو تؤدي فيها الخدمات

أجاز القانون للأعوان المؤهلين برقابة الجودة وقمع الغش ، دخول أي مكان من أماكن الإنشاء ، الإنتاج ، التحويل ، التوزيع ، الإيداع ، العبور ، النقل ، التسويق والبيع ومراقبة جميع الأجهزة التي تدخل في وضع سلعة في مسار الاستهلاك ⁽³⁾ و حدد هذا الدخول بأوقات العمل أو ممارسة النشاط ⁽⁴⁾

كما أجاز لأعوان الرقابة الاستعانة بأعوان القوة العمومية للقيام بمهامهم وأوجب على الإدارات والهيئات العمومية مداهم بالمعلومات الضرورية تسهيلا للقيام بأعمالهم ⁽⁵⁾.

المطلب الثاني : معابنة وإثبات الأعمال المخالفة للقانون في محضر

لم يكتف القانون بإجازة دخول الأعوان المؤهلين إلى الأماكن السالفة الذكر للاضطلاع بمهام رقابة المنتجات والخدمات ، وإنما أجازت القيام بذلك عن طريق المعابنة المباشرة ، والفحوص البصرية ، وبإستعمال أجهزة الكيل والوزن والقياس ، وفحص الوثائق والاستماع إلى الأشخاص المسؤولين . وأوجب القانون أن تكلل الأعمال الرقابية السابقة بتحرير محضر يورد فيه العون المؤهل نتائج المعابنة ،

(1) بودالي محمد ، شرح جرائم الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ص 81 .
(2) وذلك بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 فبراير 1992 المتضمن تنظيم المديرية الولائية للمنافسة والأسعار ، عملا بالمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 91/91 المؤرخ في 06 أبريل 1991 .
(3) المادة 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 .
(4) المادتين 7 و 8 من المرسوم التنفيذي السابق .
(5) تجيز المادة 194 -5 من قانون حماية الصحة وترقيتها للصيادلة المفتشين حرية الدخول إلى الصيدليات ومستودعات المواد الصيدلانية وأماكن الإستيراد والشحن والتخزين وكذا مخابر التحاليل الطبية بإنشاء أماكن السكن .

ويرفق معه كل وثيقة من شأنها أن تثبت الوقائع المبينة فيه ، كما حدد القانون البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها تحت طائلة البطلان ⁽¹⁾ وقد إعتترف القانون لهذه المحاضر ومحاضر الصيادلة المفتشين ⁽²⁾ بحجية نسبية في الإثبات .

المطلب الثالث : أخذ العينات : (3)

أعطى القانون لأعوان المؤهلين قانونا ، الحق في أخذ أو اقتطاع عينات من المواد المعروضة للبيع ، وأخذ العينات هو إجراء إداري بحت ، بوصفه طريقة ملائمة للبحث والتحري في مجال رقابة الجودة وقمع الغش .

واشترط القانون أن يقع الأخذ على ثلاث عينات ⁽⁴⁾ يوضع ختم على كل واحدة منها ، كما يتم وسمها كتابة للتعريف بها من نتيجتين قابلتين للأنفصال ، وتتضمن بيانات معينة ، يلي ذلك تحرير محضر خاص بأخذ العينات يشمل على بيانات خاصة . ⁽⁵⁾

وبينما تسلم إحدى العينات إلى الشخص الخاضع للرقابة ، يتم إرسال العينتين الباقيتين مع المحضر إلى مصلحة رقابة الجودة وقمع الغش ، حيث يتم الاحتفاظ بإحدهما ، وترسل الأخرى إلى المخبر المختص ⁽⁶⁾ لتحليلها في خلال 30 يوما تبدأ من تاريخ التسليم (المادتين 14 و 15 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90) . وفي خلال هذه الفترة أجاز القانون لمصلحة رقابة الجودة وقمع الغش القيام بالسحب المؤقت للمنتجات في إنتظار نتائج التحليل .

وتسمح نتائج تحليل العينة لمصلحة رقابة الجودة وقمع الغش التمييز بين فرضين : فإذا إنتهى تقرير التحليل إلى اعتبار العينة مطابقة للمواصفات التي يجب أن تتوفر في المنتج ، فإن المادة 22 نصت على إمكانيات إفادة المحترف المعني في تخفيض لدى مديرية الضرائب . ⁽⁷⁾

(1) حددت المادة 6 من المرسوم التنفيذي البيانات منها : إسم الموظف ، تاريخ المعاينة ، إسم الشخص الذي وقعت له المعاينة عناصر الفاتورة ، إمضاء الموظف والمعني بالمعاينة .
(2) المادة 11/94 من القانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم .
(3) أجيبر للصيادلة المفتشين أخذ عينات للفحص المباشر (المادة 6/194 من قانون 05/85 المعدل والمتمم) .
(4) أوجب المادة 40 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أن تقتطع ثلاث عينات متجانسة وممثلة للحصة موضوع الرقابة وتشتمل .
(5) حيث أوجب المادة 10 من المرسوم السابق إيراد بيانات إلزامية في محضر أخذ العينة منها : هوية الموظف ، وكذا الشخص الذي وقع لديه الاقتطاع إضافة إلى عرض موجز يصف الظروف التي وقع فيها الاقتطاع ، وأهمية كمية المنتجات المراقبة ، والعينة المقتطعة وهوية المنتج ، وتسميته التي تتم بها الحياة أو البيع والعلامات والوسم الموضوع على الغلاف أو الوعاء .
وأصدرت وزارة الاقتصاد قرارا وزاريا مشتركا مؤرخا في 14 جويلية 1990 يتضمن تحديد كفايات العينات ، ونماذجا إستمارات مراقبة الجودة وقمع الغش .
(6) وقد عدل المشرع المادة 19 من المرسوم التنفيذي 39/90 بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 315/01 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 فأوجب على المخابر أن تستعمل في فحص العينات مناهج التحاليل والتجارب المطابقة للمقاييس الجزائية ، وتصبح هذه المناهج إلزامية بقرار من الوزير المكلف بالجودة ، وبعد مصادقة لجنة تقييم وتوحيد مناهج التحاليل والتجارب عليها ، ونصت المادة 19 مكرر ، و 19 مكرر 1 على مهام هذه اللجنة وتشكيلها كما صدر في هذا الإطار قرارا مؤرخا في 23 جويلية 1995 يحدد في إطار الغش كمية المنتجات التي تحول إلى المخبر قصد التحليل الفيزيائي - الكيميائي ، وشروط حفظها .
(7) يعتقد البعض أن هذه التدابير تتمثل وفقا للقانون فقط في العمل على تحقيق المطابقة ، وتغير المقصد وحجز المنتج والواقع كما سنرى أن هناك تدابير أخرى . - موالك (ب) : " الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، ج 37 : رقم 02 . 1999 ، ص 56 .

أما إذا انتهى تقرير التحليل إلى عدم مطابقة العينة ، فإن القانون أعطى لمصلحة الجودة وقمع الغش إتخاذ تدابير تحفظية ووقائية معينة من أجل حماية صحة المستهلك ومصلحه .

المبحث الثالث : التدابير التحفظية والوقائية الواجب اتخاذها في حالة ثبوت عدم مطابقة

المنتوج (1):

منحت النصوص التنظيمية السابقة لمصلحة رقابة الجودة وقمع الغش سلطات واسعة ، سواء أثناء القيام بعمليات التحري والرقابة أو أثناء التحقق من عدم مطابقة المنتج أو الخدمة ، وتتمثل هذه السلطات في اتخاذ التدابير التحفظية أو الوقائية الرامية إلى حماية صحة المستهلك ومصلحه ، وهي سلطات شبه قضائية (2) وتتمثل هذه السلطات في :

المطلب الأول : السحب المؤقت والسحب النهائي للمنتوج أو الخدمة :

ونقسم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : السحب المؤقت :

يقابل تدبير السحب في قانون الاستهلاك الفرنسي تدبير الايداع la consignation (3) ومعناه : منع حائز المنتج أو مقدم الخدمة من التصرف في المنتج أو عن تقديم الخدمة، طيلة الفترة التي تستغرقها عملية إجراء الفحوص والتحليل التي تصل إلى 15 يوما ومع جواز تمديدتها . ويتم اللجوء إلى إجراء السحب المؤقت على صنف من المنتجات أو الخدمات ، التي تثير شكوكا في عدم مطابقتها لدى أعوان الرقابة ، سواء قبل فحصها أو بعد إقطاع العينات ، ويتم السحب بموجب محضر (4) وقد ربط القانون إجراء السحب المؤقت بمجرد " قيام شكوك " وهو ما قد يؤدي إلى التعسف ، إضافة إلى المساس بسمعة التجار الشرفاء ، كما يمثل إعتداء على حرية الصناعة والتجارة ، إلا أن اتخاذ هذا الإجراء مبرر من جهة أخرى بحماية مصالح المستهلك بإعتباره الطرف الضعيف ، وتجنب الإضرار بالصحة العامة (5).

وينتهي السحب إذا تبين أن المنتج مطابق ، وكذلك إذا لم يتم القيام بالفحوصات في ظرف 15 يوما .

(1) أحالت المادة 22 من المرسوم إلى المادة 3/13 منه ، ولا وجود لهذه الفقرة وبالتالي لا وجود لما أسمته " البراءة " خطأ أي Décharge والأصح هو الإحالة إلى المادة 2/13 .

(2) أجاز القانون رقم 05/85 المعدل والمتمم للصيدلة المفتشين إتخاذ كل الإجراءات التحفظية التي يرونها مناسبة بعد أخذ العينة للفحص (المادة 6/194) .

(3) المادة 125 من ق. إ . ف كما تنص المادة 59 من قانون : 03/09 السالف الذكر على أنه يتمثل السحب المؤقت في منع وضع كل منتج للاستهلاك أينما وجد عند الاشتباه في عدم مطابقته ، وذلك في انتظار نتائج التحريات المعمقة لا سيما نتائج التحاليل أو الاختبارات .

(4) المادتين : 23 و 24 من المرسوم التنفيذي السابق .
(5) L'ECOUR (r) « les contrôle de conformité pourquoi , ? pourquoi , jusqu'au .. » Rev conc . Consom 1994 , P 68 .

الفرع الثاني : السحب النهائي للمنتوج أو الخدمة :

ويكون في حالة التأكد من عدم مطابقة المنتوج ، وكذلك في حالة ثبوت خطورة منتوج معين معروض للإستهلاك⁽¹⁾ وحيازة منتجات دون سبب شرعي ...

المطلب الثاني : وقف نشاط المؤسسة أو المؤسسات المسؤولة عن طرح المنتوج للإستهلاك :

أجازت المادة 22 من قانون 02/89 لمصلحة الجودة وقمع الغش ، إتخاذ هذا التدبير بالتزامن مع تدبير السحب بموجب قرار إداري واحد ويستمر هذا الوقف إلى حين زوال الأسباب التي أدت إلى اتخاذه .

المطلب الثالث: العمل على جعل المنتوج مطابقا : إذا تبين لمصلحة الجودة وقمع الغش ، أن المنتوج قابل للتلاؤم مع المطابقة ، دون خطورة على صحة المستهلك ، فإنها تلجأ إلى إنذار حائز المنتوج أو مقدم الخدمة للعمل على جعل المنتوج مطابقا ، سواء بإزالة سبب عدم المطابقة ، أو إلزام الأعراف والقواعد الفنية الموحدة عن طريق التعديل الجزئي أو الكلي للمنتوج أو الخدمة (المادة 25 من المرسوم رقم : 39/90).

المطلب الرابع : تغيير المقصد وحجز المنتوج غير المطابق : ونقسم هذا المطلب بدوره

إلى فرعين كما يلي

الفرع الأول : تغيير المقصد :

ويكون إما بإرسال المنتجات المسحوبة على نفقة المتدخل إلى هيئة تستعملها في أغراض مشروعة بحالتها أو بعد تحويلها وإما رد المنتجات المسحوبة على نفقة المحترف المخالف – إلى الجهة المسؤولة عن التوضيب أو الإنتاج أو الاستيراد (المادة 26 من المرسوم التنفيذي) .

الفرع الثاني : حجز المنتوج غير المطابق :

أجاز القانون لأعوان الرقابة المؤهلين قانونا حجز المنتجات غير المطابقة بشروط معينة هي الشرط الأول : الحصول على إذن قضائي ، ويبدو أن هذا الإذن يتم الحصول عليه من النيابة العامة المختصة إقليميا.

غير أن المشرع أجاز إجراء الحجز دون الحصول على إذن من القضاء في بعض الحالات الواردة على سبيل الحصر نظرا لخطورتها و وضوح أوجه المخالفة فيها ، وربحا للوقت الذي قد تهدره إجراءات الحصول على الإذن وهي وفقا لنص المادة 27 من المرسوم.⁽²⁾

- حالة الغش أي وجود منتجات مغشوشة وهو الفعل المعاقب عليه بموجب المادة 421 من قانون العقوبات.⁽³⁾

(1) أنظر المادة 62 من قانون 03/09 السالف الذكر.

(2) وقد نقلت هذه الاستثناءات عن المادة 1/11 من قانون 1905 والتي أجازت لأعوان الرقابة حجز المنتجات أو المواد دون إذن قضائي .

(3) كان القانون الفرنسي أوضح حينما نص على هذه الحالة بجنحة التلبس بالغش Flagrant délit de falsification فيما نص المرسوم التنفيذي السابق في النص العربي خطأ " التزوير " وشتان بين التزوير والغش .

- حيازة منتجات دون سبب مشروع ومعدة للغش صراحة.⁽¹⁾
 - حالة وجود منتجات إعترف صاحبها بعدم صلاحيتها للاستهلاك .
 - حالة وجود منتجات إعترف صاحبها صراحة بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية ، والتي تمثل في نفس الوقت خطرا على صحة المستهلك وسلامته .
 - حالة وجود منتجات يستحيل العمل على جعلها مطابقة أو يستحيل تغيير مقصدها.
 - حالة رفض صاحب المنتجات العمل على جعلها مطابقة أو الاستجابة لتغير مقصدها.
- الشرط الثاني:** أن يقوم العون المؤهل بختم المنتجات المحجوزة.

الشرط الثالث: أن يقوم بتحرير محضر حجز، يدون فيه جميع البيانات التي أوجبها القانون في محضر المعاينة السابق ذكره.

الشرط الرابع : أن يقوم بإعلام السلطة القضائية المختصة فور قيامه بالحجز في الحالات المستثناة من الحصول على إذن منها .

المطلب الخامس : إعادة توجيه المنتجات المحجوزة إذا كانت قابلة للاستهلاك :

أجاز المرسوم السابق لأعوان المؤهلين قانونا إعادة توجيه المنتجات المحجوزة إذا كانت قابلة للاستهلاك إلى مراكز المنفعة الجماعية. كمراكز الشيوخوخة

ويثور التساؤل حول مدى صحة هذا الاجراء، فبينما يتم سحب هذه البضائع والمنتجات من سوق التعامل لعدم مطابقتها ومخالفتها للتشريع ، يتم في نفس الوقت إعادتها إلى مستهلك بعينه بصفة مشروعة وجائزة ، دون إثارة مسألة عدم مطابقتها ، وكأنها غير مطابقة بالنسبة لجمهور المستهلكين ، مطابقة للعجزة في مراكز المنفعة الجماعية !

المطلب السادس إتلاف المنتجات المحجوزة.⁽²⁾

ويتم إتلاف المنتجات والسلع المحجوزة غير المطابقة في حالة تعذر إيجاد إستعمال قانوني أو إقتصادي ملائم لها. ويتمثل الإتلاف في تغيير طبيعة المنتج كتغييره من الإستهلاك البشري إلى الإستهلاك الحيواني. والواضح في سياق النصوص أن الإتلاف يكون بأمر من الجهة القضائية المختصة بإعتباره إجراءً تالياً للحجز، والذي لا يتم كما رأينا إلا بأذن قضائي مسبق.

وإذا كانت أعمال الضبط الإداري للأعوان المؤهلين قانوناً، ولمصلحة الجودة وقمع الغش تقف عند هذا الحد، فإن الإجراءات ذات الطابع القضائي تبدأ بعد ذلك سواء بالحكم بمصادرة المنتجات غير المطابقة، أو

⁽¹⁾ وقد أورد النص العربي ترجمة خاطئة للنص الفرنسي بقوله « المنتجات المحجوزة بدون سبب شرعي والتي تمثل في حد ذاتها تزويرا ».

⁽²⁾ أنظر المادة 64 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

غلق المؤسسة أو سحب الرخص والسجل التجاري، وبتطبيق العقوبات المقررة لجرح الخداع والغش والحيارة، وهو ما سنعالجه لاحقاً⁽¹⁾.

المبحث الرابع: تقدير نظام السلطات شبه القضائية الممنوحة لأعوان الرقابة المؤهلين قانوناً.

لقد ثار التساؤل حول شرعية وصحة إعطاء السلطات الواسعة السابقة الذكر للأعوان المكلفين قانوناً بالجودة وقمع الغش، وهي سلطات شبه قضائية.

والذي نراه أن يقتصر دورهم على بحث ومعاناة الأعمال المخالفة لقوانين الجودة وقمع الغش، مع ترك سلطة سحب السلع غير المطابقة من التعامل وحجزها والحكم بعد ذلك بمصادرتها بعد التأكد من عدم مطابقتها للقضاء.

وأنه يجب الاعتراف لهؤلاء الموظفين بسلطات السحب والحجز فقط في حالة ما إذا كان المنتج يشكل خطراً على صحة وسلامة الأشخاص. أما في غير هذه الأحوال فينبغي قصر هذه السلطة على جهة القضاء، إنصافاً لحقوق الأفراد، وإنتصاراً لمبدأ الفصل بين السلطات.

غير أنه وفي مقابل بطء إجراءات التقاضي يجوز النص على منح الأعوان السابقين حق اللجوء إلى رئيس المحكمة المختصة – لا إلى النيابة العامة – للترخيص لهم بسحب المنتجات والسلع المشكوك في مطابقتها وحجزها، إذا كان الإبقاء عليها في سوق التعامل يؤدي إلى المساس الجسيم والحال بنزاهة المعاملات و بمصالح المستهلكين.

وهو ما تفتن له المشرع الفرنسي، حينما أضاف بموجب قانون 23 جوان 1989 نص مادة جديدة إلى قانون 1905 العتيق أجاز بموجبه إتخاذ هذا الإجراء المستعجل الذي يحفظ حقوق المحترف والمستهلك. في أن واحد. (المادة: 9- 215 من ق.إ.ف)⁽²⁾

المبحث الخامس: إجراءات المتابعة الخاصة بالأشخاص المعنوية.

مع بعض الفروقات البسيطة فإن وضعية الشخص المعنوي ليست مختلفة بشكل أساسي مع الشخص الطبيعي فيما يخص الإجراءات العقابية أو المتابعة وأن الإجراءات الجزائية من الإشتباه حتى الحكم النهائي بناءً على دعوى عمومية كان من الواجب تكييفها مع خصوصيات الأشخاص المعنوية وإن طرح هذا السؤال على الرغم من بساطته فإنه يبدو منطقياً وهو: هل يقبل من قاضي التحقيق أن يأمر بإحضار شخص معنوي في مكتبه؟ .

أو أن يعرضه في الحبس المؤقت؟ وإن هذه الأسئلة تظهر أنه يجب تكييف وتطوير الإجراءات الجزائية التي تخص الشخص الطبيعي مع الحالات الخاصة للشخص المعنوي .

(1) بودالي محمد، المرجع السابق، ص 92.

(2) بودالي محمد، المرجع السابق، ص 93.

لهذا سنتعرض في هذا المبحث الذي نقسمه إلى مطلبين إلى الاختصاص المحلي والدولي ثم إلى إجراءات تقديم ومتابعة الشخص المعنوي .

المطلب الأول : الاختصاص المحلي والاختصاص الدولي .

ونقسم هذا المطلب بدوره إلى فرعين .

الإختصاص : هو ولاية القضاء وتوزيع سلطة الحكم على الجهات القضائية المختلفة ، إقتضاء القانون في حضور خصومه معينة مرفوعة أمام المحاكم ففقدان هذه السلطة يؤدي إلى عدم الإختصاص⁽¹⁾

الفرع الأول : الإختصاص المحلي :

حدد المشرع الفرنسي القضاء المختص بنظر الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي في المادة 42/706 من قانون الإجراءات الجنائية مفرقا بين الحالات التالية :

أ- **الحالة الأولى :** إذا كان الشخص المعنوي متهما بمفرده في هذه الحالة يكون الإختصاص للمحكمة التي وقعت الجريمة في دائرتها أو المحكمة التي يقع دائرتها مركز الشخص المعنوي⁽²⁾

ب- **الحالة الثانية :** إذا كان الشخص المعنوي متهما مع أشخاص طبيعيين باعتبارهم فاعلين معه أو شركاء في ذات الجريمة في هذه الحالة تطبق القاعدة السابقة بالإضافة إلى ضابطي الاختصاص الخاصين بالأشخاص الطبيعيين وهما مكان القبض على الأشخاص الطبيعيين ، ومحل إقامة هؤلاء الأشخاص أو أحدهم الفقرة الأولى من المادة 42/406 ق الإجراءات الجنائية الفرنسي⁽³⁾

- نص المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 14/4 المؤرخ في : 2004/11/10 مع أنه الإختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان إرتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الإجتماعي والشخص المعنوي غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي تختص الجهات القضائية المرفوعة ، أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي .

الفرع الثاني : الاختصاص الدولي :

أ) – **الشخص المعنوي الفرنسي :** إذا اقترف الشخص المعنوي الفرنسي جريمة داخل القطر الفرنسي أو جزءا منها فهو يخضع لقانون العقوبات الفرنسي طبقا لمبدأ شخصية قانون العقوبات الفرنسي على كل فرنسي إرتكب جريمة في الخارج ويطبق أيضا إذا ارتكب جنحة يعاقب عليها قانون الدولة التي ارتكب فيها ويستوي أن يكون الشخص المعنوي حاملا للجنسية الفرنسية لحظة إرتكاب الجريمة أو بعد إرتكابها ، ما يلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يحدد المعيار الذي يستند إليه تحديد جنسية الشخص المعنوي لذا يري البعض

(1) الغوثي بن محلة ، القانون القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، السنة 1989 ، ص 63 .

(2) عمر سالم ، المرجع السابق ، ص 103 .

(3) عمر سالم ، المرجع السابق ، ص 101 .

ضرورة الرجوع إلى أحكام القانون المدني الفرنسي في هذا الشأن أما المشرع الجزائري فقد أعطي معيارا في محاكمة الأشخاص المعنوية كالشركات أمام قضاء الأعضاء المكونين له ومكان ممارسة النشاط .

كما تطرح إشكالية هامة على مستوى الاختصاص خاصة في القانون الفرنسي ، فنتيجة إقليمية العقوبات فإن الأشخاص المعنوية الأجنبية ، التي ترتكب جرائم في فرنسا يمكن أن يسألون جزائيا على الأفعال التي تمت مما يؤدي إلى طرح سؤال بشأن متابعة وتنفيذ العقوبات في غياب مقر ثابت في فرنسا ، ونفس الشيء بالنسبة للشركة الفرنسية التي ترتكب جرائم في الخارج يمكن أن تتابع في فرنسا ، في حالة كون قواعد الاختصاص الدولي تجعل المحاكم الفرنسية مختصة ، في مادة الجرح المتابعة غير ممكنة إلا في حالة ازدواج التجريم فالشركة الفرنسية لا يمكن متابعتها قانونيا في غياب نصوص عقابية للشخص المعنوي في مكان ارتكاب الأفعال .

(ب) – الشخص المعنوي الأجنبي : في هذه الحالة إذا ارتكب الشخص المعنوي الأجنبي جريمة أجزء منها في فرنسا ، فإن الاختصاص يؤول للقانون الفرنسي والقضاء الفرنسي طبقا لمبدأ الإقليمية ، حيث نصت عليها المادة 2/133 ق ، ع الفرنسي " يطبق القانون الفرنسي على الجرائم التي ترتكب على إقليم الجمهورية وتعتبر الجريمة أنها قد ارتكبت في فرنسا إذا توفرت فيها إحدى الوقائع المكونة للجريمة ، وعليه لا يهم أن ترتكب الجريمة في الخارج أو في فرنسا ، وإنما يكفي أن يرتكب جزء منها " ويضيف القانون الفرنسي إذا اقترف الشخص المعنوي الأجنبي جريمة كاملة في فرنسا لا بد أن تكون هذه الجريمة اعتداء على المصلحة الأساسية التي نصت عليها المادة 10/113 من قانون العقوبات الفرنسي⁽¹⁾

المطلب الثاني : إجراءات تقديم ومتابعة الشخص المعنوي :

فيما يخص الطرق المستعملة لتقديم الشخص المعنوي ، أو الشخص الطبيعي أمام الجهات القضائية هي متشابهة : الطلب الافتتاحي ، الاستدعاء المباشر من طرف وكيل الجمهورية أو تحريك الدعوى العمومية بتأسيس طرف مدني ، من طرف الضحية أمام قاضي التحقيق ، أو جهات الحكم .

وإن إجراءات التكليف بحضور Citation هي التي تم اعتمادها بالنسبة للأشخاص المعنوية (م 555 و 559 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، المتعلقة بالتبليغات عن طريق المحضر ، وأنا القواعد المتعلقة بالاستدعاء ، بواسطة محضر والمثول الفوري (المادة 390 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي) تبقى دون تغيير ولا تطبق على الشخص المعنوي .

وفقا للمادة 42/ 706 ق .إ.ج الفرنسي أن وكيل الجمهورية وجهات الحكم المختصة هي : إما مكان ارتكاب الجريمة ، أو مكان مقر الشخص المعنوي هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن القانون تطرق إلى الفرضية التي يكون فيها الشخص الطبيعي كذلك مشتبه فيها أو متابعا ، في هذه الحالة فإن معايير الاختصاص المتعلقة بالشخص الطبيعي تطبق على الشخص المعنوي ، بمعنى آخر أنه إذا أثبتت مسؤولية

(1) صمودي سليم ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي ، دار الهدى، الجزائر ، ص 56 .

الشخص المعنوي نتيجة لتوفيق ، او القبض على الشخص المعنوي على الرغم من أن هذا المفهوم ليس له مدلولاً إلا بالنسبة للشخص الطبيعي⁽¹⁾

- أما فيما يخص تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء فإنه يكون من طرف الممثل القانوني خلال فترة المتابعة أو من طرف كل شخص يستفيد طبقاً للقانون أو القانون الأساسي من تفويض للسلطة لهذا الغرض (م 43-706 . إ. ج. الفرنسي) .

- لكن قد يحدث أن يكون الممثل القانوني كذلك متابعاً جزائياً على نفس الأفعال مما يطرح إشكالية تنازع المصالح .

في هذه الحالة فإنه يعين وكيل قضائي من طرف رئيس المحكمة بناءً على عريضة مقدمة من طرف النيابة العامة ، أو قاضي التحقيق أو الطرف المدني .

- على النيابة العامة وفي مهلة عشرة أيام (10) قبل الجلسة أن تبلغ الممثل القانوني ، أو الوكيل القضائي ، أو الذي له تفويض بالسلطة بواسطة رسالة موصى عليها بتاريخ ، وموضوع الجلسة .

- كما يجب على المحضر أن يعلم الشخص المعنوي بواسطة رسالة بسيطة بأن التبليغ قد تم مع هوية الشخص الذي سلمت له نسخة من محضر التبليغ.

- نتيجة لآلية الاستعارة الإجرامية فإن على النيابة العامة أن تقيم لأجل إسناد المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي الإثباتات الآتية :

1- أن الجريمة التي ارتكبت هي عمدية .

2- أن القانون العقابي لأجل هذه الجريمة يثير مسؤولية الشخص المعنوي .

3- أن الجريمة المرتكبة قد ارتكبتها شخص طبيعي كفاعل أصلي .

4- أن الجريمة قد ارتكبت لحساب الشخص المعنوي .

5- أن الفاعل مرتكب الجريمة يشكل أحد أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي⁽²⁾

- كما يمكن وضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية مع الالتزامات التالية :

- دفع كفالة .

- المنع من تقديم الشيكات .

- المنع من ممارسة بعض الأنشطة المهنية .

إن المنع من تقديم وممارسة نشاط مهني لا يمكن فرضهما في الرقابة القضائية إلا إذا كان هذان الإجراءان منصوص عليها كعقوبة للجريمة المتابع بها الشخص المعنوي .

(1) DIDIER BOCCON – GIBOD la responsabilité pénal des personnes Morales présentation théorique et pratique Edition alexander la cassagne , page 30.

(2) Jean claude Soyère k Droit pénal et procédure penale , 12 Edition Delta L.G.D.J , page 132-135 .

إن خرق إلتزامات الرقابة القضائية بشكل جنحة يمكن أن يتابع بها الشخص المعنوي مع الشخص الطبيعي الذي يكون شريكا في الجريمة⁽¹⁾.

هو ما ذهب إليه المشرع الجزائري بنص المادة 65 مكرر 04 على أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدابير أو أكثر من التدابير الآتية :

- إيداع الكفالة .

- تقديم تأمينات عينية كضمان حقوق الضحية .

- المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير .

- المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة.

وإننا نرى أن الإلتزام الثالث يجب استخدامه بجذر كونه يسبب ضررا بالغا للشخص المعنوي لأن المعاملات التجارية قائمة على الشيك باعتباره وسيلة الدفع الأكثر استعمالا كذلك وجب تقدير طبيعة الجريمة وحجم الضرر الناجم والمسند للشخص المعنوي وأن المنع من إصدار شيكات قد يؤدي إلى إفلاس الشخص المعنوي باعتباره أنه قد توقف عن الدفع هي إحدى الشروط الجوهرية لتطبيق قطاع الإفلاس . ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة أنه يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدابير السالفة الذكر المتخذة ضده من 100.000 إلى 500.000 دج بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية .

- إن هذه التدابير التي يتخذها قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية لإلتزامات الرقابة القضائية التي يخضع لها الشخص الطبيعي المعنوي ليتلاءم مع طبيعته .

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه «يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى بواسطة ممثله القانوني الذي كانت له الصفة عند المتابعة». ثم يأتي نص المادة في فقرتها الثانية وتحدد مفهوم الممثل القانوني ، وتعين الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لممثله .

إذا تغير الممثل القانوني للشخص المعني أثناء سير الإجراءات يقوم خلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوع إليها الدعوى بهذا التغيير لم يحدد المشرع كيفية هذا الإبلاغ هل هو بواسطة عريضة أم وثيقة صادرة من الخلف على تعيينه أم يتم على محضر أمام الجهة القضائية .

كما أن المادة 65 مكرر 3 من نفس القانون نصت أنه إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهلا لتمثيله يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة ممثلا عنه من مستخدم الشخص المعنوي⁽²⁾.

(1) Dider Boccon – Gibod , Opcit , p31.

(2) صمودي سليم ، المرجع السابق ، ص 61 .

المبحث السادس : عقوبات " جزاءات " جرائم الغش والخداع وعقوبات الشخص المعنوي :

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث نتناول في المطلب الأول عقوبات جرائم الغش والخداع ثم نليه بالعقوبات الملائمة للشخص المعنوي

المطلب الأول : عقوبات جرائم الغش والخداع : ونقسم هذا المطلب بدوره إلى ثلاثة فروع حيث نتعرض للعقوبات السالبة للحرية (فرع أول)

ثم إلغاء الرخصة والسندات والسجل التجاري أو بطاقة الحرفي في (فرع ثان) ثم نليه في الفرع الثالث بنشر الحكم الصادر بالإدانة .

الفرع الأول : العقوبات السالبة للحرية :

نصت المواد السابقة المتعلقة بالغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية الواردة في قانون العقوبات ، على عقوبات أصلية فقط لجرائم الخداع ⁽¹⁾ والغش ⁽²⁾ والحياسة ⁽³⁾ وهي الإعدام والحبس والغرامة .

ولم ينص قانون العقوبات بمناسبة الجرائم السابقة على العقوبات التكميلية كما فعل المشرع المصري في القانون رقم 281 لسنة 1994 ، والذي تميز باعتناقه :

أولا : لنظام العقوبات الأصلية المغلطة السالبة للحرية ، واعتناقه لنظام الغرامة المالية ورفعها لحديها الأدنى والأقصى ، وجعله الحكم بها تخيير مع العقوبة السالبة للحرية .

ثانيا : اعتناقه لنظام العقوبات التكميلية الوجوبية ومنها : المصادرة للمواد المغشوشة أو الفاسدة ، بل أن القانون السابق أجاز أن تكون المصادرة بأمر من النيابة العامة إذا لم ترفع الدعوى الجنائية .

كما نص على عقوبة النشر لمنطوق الحكم الصادر بالإدانة في جريمتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه ، وعقوبة غلق المؤسسة المخالفة لمدة لا تتجاوز سنة أو إلغاء رخصتها ، وذلك إذا كان المتهم مرتكب الجريمة عائدا .

أما قانون الإستهلاك الفرنسي فبالإضافة إلى العقوبات الأصلية ، نص على عقوبتين تكميليتين هما : مصادرة السلع والأشياء والأجهزة موضوع الجريمة ، وعقوبة نشر أو لصق الحكم القاضي بالإدانة (المواد L 216-2 و L 216-3 من ق .إ.ف)

(1) فهي بالنسبة لجريمة الخداع : الحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات والغرامة من 200 إلى 20.000 ، وتصل إلى خمس سنوات في حالة وجود ظرف مشدد من الظروف المنصوص عليها في المادة 430 ، ويلاحظ أن الزيادة شملت الحبس دون الغرامة ، بينما يميل القانون الفرنسي إلى النص على مضاعفة العقوبتين : الحبس والغرامة في حالة وجود نفس الظرف المشدد ، علما أن العقوبة الأصلية هي الحبس الذي يصل إلى عامين وغرامة قدرها 250.000 ف.ف أو إحداهما .

(2) بالنسبة لجريمة الغش فهي من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج وترتفع العقوبة السابقة إلى عشر (10) سنوات ، ثم إلى عشرين ثم إلى الإعدام في حالة وجود ظرف مشدد من الظروف الواردة في المادة 432 ق .ع .

(3) وبالنسبة للحياسة فهي من شهرين إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2000 إلى 20.000 دج ، بينما ذهب القانون الفرنسي في حالة الحياسة البسيطة إلى فرض عقوبة الحبس لمدة ثلاثة أشهر فقط والغرامة التي تصل إلى 30.000 ف.ف أو إحداهما .

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية :

إن القانون الجزائي ورغم إعتناق المشرع لنظام الغرامة فإنه لم يسع إلى استغلالها كما فعل في الأمر المتعلق بالمنافسة⁽¹⁾، حيث بقيت في قانون العقوبات متواضعة لا تتعدى في حدها الأقصى 200.000 دج ، لذلك حان الأوان في رأينا لاستغلال هذه العقوبة ، وإدراك أهميتها ، بالنظر إلى أن مرتكب جرائم الغش والخداع غالبا ما يكون صانعا أو تاجرا منتجا ، أو تاجرا موزعا أو بائعا ، والحكم عليه بالغرامة الباهظة قد يحقق ردعا خاصا ، ويلحق به ألما يزيد بكثير عن العقوبة السالبة للحرية وهو أمر تفتن إليه المشرعين المصري والفرنسي .

وبالنسبة للعقوبات التكميلية : فقد نص عليها القانون 02/89 وهي المصادرة والغلق النهائي للمؤسسة كجزاء لعدم الإلتزام بالمطابقة.

أولا : مصادرة المنتج :

تعرف المصادرة بأنها " نزع ملكية مال أو أكثر من مالكه وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل "⁽²⁾ وتتسم عقوبة المصادرة بأنها ذات طبيعة مزدوجة فهي

أولا : عقوبة تكميلية جوازية لا وجوبية⁽³⁾

ثانيا : هي تدبير احترازي باعتبارها أحد التدابير العينية الوقائية ، وفقا لنص المادة : 20 من قانون العقوبات.⁽⁴⁾

وقد صرح المشرع بإعتبارها عقوبة جوازية بموجب المادة : 26 من قانون 02/89 ، وأحال في تطبيقها إلى نص المادة 20 من ق، ع بإعتبارها تدبيرا احترازيا عينيا ، ينصب على الأشياء المحرمة في ذاتها والتي يعتبرها المشرع جريمة ، ويستهدف بها سحب المواد أو السلع أو الأدوية المغشوشة أو الفاسدة أو الضارة بالصحة من دائرة التعامل .

ويلاحظ أن الحكم بالمصادرة⁽⁵⁾ كتدبير عيني احترازي لا يتوقف على الحكم بالإدانة أو بعقوبة أصلية كما هو الحال في المصادرة بوصفها عقوبة تكميلية .

فكلما توافرت الصفة غير المشروعة في الشيء أو المنتج أو توافرت فيه الشروط التي يحظرها القانون ، فإنه يجب على المحكمة أن تحكم بالمصادرة ، كما يمكن القضاء بالمصادرة لمجرد ثبوت الركن المادي في الجريمة دون نسبته إلى فاعل معين ، وقد نصت المادة 26 فضلا عن الحكم بالمصادرة ، على جواز الأمر بإتلاف المنتج .

(1) المواد 56 وما يليها من الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

(2) حسني الجندي ، المرجع السابق ، ص 417 .

(3) حيث عرفت المادة 15 من ق. ع على أنها " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة .

(4) حيث نصت المادة 25 من ق. ع على جواز أن يؤمر بمصادرة الأشياء المضبوطة كتدبير من تدابير الأمن ، إذا كانت صناعتها أو إستعمالها أو حملها أوحيازتها أو بيعها يعتبر جريمة - كما نصت على جواز ردها لصالح الغير حسن النية.

(5) أنظر : المادة 82 من قانون 03/09 السالف الذكر .

ثانيا : الغلق النهائي :

يأخذ غلق المؤسسة من الناحية القانونية عدة صور : فقد يكون غلقا إداريا يتم بناءا على قرار تصدره جهة إدارية ، ويخضع الغلق هنا لما تخضع له القرارات الإدارية بصفة عامة من حيث الطعن فيها أمام جهات القضاء الإداري .

وقد يكون الغلق قضائيا ، وهو الغلق الذي يتم بناءا على أمر المحكمة ، وهو المقصود في نص المادة 27 من قانون 02/89 ، وهو الغلق الذي يتم بناءا على حكم الإدانة الصادر عن القاضي الجزائي⁽¹⁾ والأصل في الغلق أن يكون مؤقتا ، ولكن ليس هناك ما يمنع من أن يكون مؤبدا أو نهائيا .

وختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للغلق ، فمنهم من رأى أن جزاء الغلق هو تدبير وليس عقوبة ، على أساس استهدافه الوقاية من خطر معين ، بينما رأى آخرون أنه ذو طبيعة مزدوجة أي عقوبة وتدبير ، من حيث الأثر المؤلم الذي يتركه على الذمة المالية للمحكوم عليه⁽²⁾

ونص المشرع على اعتباره تدبيرا عينيا جوازيا ، كما نص على أن يكون غلقا نهائيا بموجب المادة 27 من قانون 02/89 ، وقد رأينا أن المشرع المصري نص - بحق - على جعله مؤقتا ، لا تتجاوز مدته سنة ، و يطبق إلا في حالة العود .

ويؤخذ على قانوننا نصه على كون الغلق نهائيا ، وهو تدبير احترازي خطير ، إذا نظرنا إلى الآثار الاجتماعية والاقتصادية التي قد تترتب على تطبيقه من حيث كونه إجراء جماعي ، يؤدي إلى تضرر العمال وأسرههم نتيجة البطالة ، ووقف أداة من أدوات الإنتاج ، لذلك وجب تعديل هذا الجزاء وجعله مؤقتا لا يتجاوز السنة ، وحتى في هذه الحالة فإن الآثار الاجتماعية والاقتصادية السابقة لن تمحى ، لذلك وجب اتخاذ إجراءات ، ووضع ضوابط معينة تتزامن مع الجزاء السابق تؤدي إلى ضمان أجور العمال خلال فترة الغلق ، وضمان ديون البنوك والجهات الدائنة ، وتعين جهاز إداري آخر لإدارة المؤسسة ، وسبق لقانون العقوبات وأن نص على حل الشخص الاعتباري بوصفها عقوبة تكميلية في نص المادة 5/9 ، ثم عاد وأوضح بأن منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه ، لا يعني جواز ممارسة هذا النشاط تحت إسم مغاير ، أو بمدير جديد كما يقتضي ذلك تصفية أمواله ، والمحافظة على حقوق الغير حسن النية .

الفرع الثالث: إلغاء الرخصة والسندات والسجل التجاري أو بطاقة الحرفى

وقد نص القانون على اعتبارها تدبيرا احترازيا جوازيا ، يكون من إختصاص الجهة الجزائية بناءا على طلب من الجهة الإدارية المختصة .

(1) أجازت المادة 26 من ق.ع الأمر بغلق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في القانون.

(2) حسني الجندي ، المرجع السابق ، ص 474 و 475 .

الفرع الرابع : نشر الحكم الصادر بالإدانة :

لم ينص القانون الجزائي على عقوبة نشر الحكم بخصوص جرائم الغش والتدليس ، وإن كان قد نص عليه في المادة 6/9 من قانون العقوبات بوصفه عقوبة تكميلية ، على الرغم من إعتباره أكثر العقوبات التكميلية شيوعا في التشريعات المقارنة.

وعلى الرغم من الفائدة التي تنجم عنه من حيث إضفاء الفعالية على العقوبات الأصلية ، وتحقيق الأثر الرادع لها ، ومن حيث كونه عقوبة تصيب المحكوم عليه في شرفه وإعتباره ، وهو يتطلب للحكم به ، الحكم بعقوبة أصلية ، ولا يصدر بوصفه تعويضا مدنيا ، وإنما يحكم به بناء على طلب جهة الاتهام كإجراء عقابي .⁽¹⁾

وحتى تتحقق الغاية من هذه العقوبة ينص القانون المصري والفرنسي على وجوب أن يكون النشر في الجرائد اليومية ، ويشترط أن تكون الجرائد التي ينشر فيها الحكم واسعة الانتشار لكي يتحقق الغرض من العقوبة ، ويبين الحكم القضائي الجريدة أو أكثر التي سيتم فيها النشر وعلى تحمل المحكوم عليه نفقات هذا النشر .⁽²⁾

ويضيف القانون الفرنسي إلى عقوبة النشر ، اللصق Affichage في أماكن معينة منها " مسكن ، محلات ، مصانع ، معارض المحكوم عليه ⁽³⁾

كما أن الحكمة كذلك من نشر حكم الإدانة هو الحد من جرائم الغش التي يكون الباعث على إرتكابها الطمع والجشع والسعي إلى الكسب غير المشروع .

ولا شك أن النشر أو اللصق يحدث إنزعاجا في أوساط التجار المحترفين ، ويصل صدها إلى الرأي العام ، كما ينبه جمهور المستهلكين إلى الجرائم التي يجهلون وقوعها ، لذلك نرى ضرورة الأخذ به في قانوننا .

المطلب الثاني / العقوبات الملائمة لطبيعة الشخص المعنوي .

قانون العقوبات الفرنسي الجديد يفرق بين العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي وتلك المطبقة على الشخص المعنوي .

الفرع الأول : عقوبات الجنايات والجنح : والعقوبات هي :

- **الغرامة :** وهي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزانة الدولة وتعتبر من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي ، ويكون الحد الأقصى للغرامة خمسة أضعاف التي تطبق على الشخص الطبيعي على نفس الجريمة .

(1) محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، مطبعة جامعة القاهرة ، ص 176 .

(2) أحمد محمد محمود على خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشرعية الإسلامية «دراسة مقارنة» ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، ص 476 .

(3) المادة 70 من قانون 01 أوت 1905 .

- في الحالات التي نص عليها القانون (المادة 131-39) نص المشرع الجزائري في المادة 24 من الأمر رقم 06/05 الصادر بتاريخ 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب على ان يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي ارتكب نفس الأفعال .

إذا كانت العقوبات المقررة للشخص الطبيعي هي الحبس المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج .

كما أن المادة 21 من نفس الأمر تنص على استثناء جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر من إجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي .⁽¹⁾

نصت المادة 18 مكرر 1 من القانون رقم 15/04 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات : التي على الشخص المعنوي في المخالفات هي الغرامة التي تساوي من مرة (01) إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص في القانون الذي يعاقب على الجريمة ونفس الشيء للمخالفات والجنح (المادة 18 مكرر ف 1) .

ونص في المادة 34 من القانون رقم 010/05 الصادر بتاريخ 06 فيفري 2005 يعاقب مسير وأعوان البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى ويخالفون عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .

المنصوص عليها في المواد 7. 8 . 9 . 10 . 14 من هذا القانون بغرامة 50.000 دج إلى 1000.000 دج وتعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة بغرامة من 1000.000 إلى 5000.000 دج وتعاقب المادة 25 من القانون رقم 18/04 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي يعاقب الشخصي المعنوي الذي يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس (05) مرات المقرر للشخص الطبيعي وفي حالة إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج وفي جميع الحالات يتم الحكم على المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق (05) سنوات .

الحل : هو ما سمح لجريدة اقتصادية بكتابة عنوان عقوبة الاعدام المطبقة على المؤسسات وهذه العقوبة من حيث المبدأ مقررة للجرائم الخطيرة ويكون النطق بها في الوضعيات التالية :

⁽¹⁾ صمودي سليم ، المرجع السابق ، ص 62.

- جرائم ضد الإنسانية ، تهريب المخدرات ، التجارب غير المشروعة على الإنسان ، الاحتيال ، خيانة الأمانة ، المساس بنظام معالجة المعلومات ، المساس بالمصالح الأساسية للأمة ، الإرهاب ، إنشاء تنظيم مسلح ، تزوير النقود ⁽¹⁾

تنص المادة 18 مكرر 2 على أن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجرح هي حل الشخص المعنوي .

- **المنع النهائي أو المؤقت من ممارسة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية :**

نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في الباب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان " تدابير الأمن " في المادة 03/19 بقولها " المنع من ممارسة مهنته ، أو نشاط ، أو فن " ويشترط لتطبيق هذه العقوبة أن يكون هناك إرتباط بين نشاط الشخص المعنوي ونوع الجريمة التي ارتكبت ، كما نص عليه في المادة 18 مكرر فقرة 06 في باب العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي .

- **الوضع تحت الحراسة القضائية :** لمدة 5 سنوات أو تزيد هو نفس ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر فقرة 09 من ق. ع. ج .

- **الغلق النهائي أو المؤقت للمؤسسات التي أستخدمت لارتكاب الأفعال المجرمة :** هذه العقوبة نص عليها المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر فقرة 04 غير أنه حدد مدة الغلق بـ : 5 سنوات .

- **الإبعاد النهائي أو المؤقت من السوق العام :** وتعني المنع من الإشتراك بصفة مباشرة أو غير مباشرة من طرف الشخص المعنوي في الصفقات العمومية ، كما يمنع من التعامل مع أشخاص القانون العام ، نصت على هذه العقوبة الفقرة 05 من المادة 18 مكرر وحددتها بمدة 05 سنوات ⁽²⁾ .

- **المنع النهائي أو المؤقت من الدعوة العامة للإدخار :** ويعني به من الاستثمار ، أو توظيف سندات أيا كان نوعها ، والمنع من اللجوء إلى مؤسسات الائتمان ، والمؤسسات المالية أو البورصة أو إجراء أي نوع من الإعلانات الخاصة بالدعوة للإدخار .

وهذا الجزاء لا يشمل جميع الأشخاص المعنوية ، بل على سبيل الحصر ، مثل شركات المساهمة ، الشركات المدنية للاستثمار العقاري .

- **مصادر الأشياء التي أستخدمت لارتكاب الجريمة :**

يقصد بالمصادرة إستيلاء الدولة على ممتلكات المحكوم عليه ⁽³⁾ والشئ المصادر قد يكون هو جسم الجريمة le Corps du délit قد يكون هو منتج الجريمة le produit de delit وقد يكون الوسيلة المستعملة لارتكاب الجريمة le moyen du delit .

⁽¹⁾ DIDE BOCCON – GIBOD , Opcit , Page 31 .

⁽²⁾ صمودي سليم ، المرجع السابق ، ص 64 .

⁽³⁾ عبد الرؤوف مهدي ، المرجع السابق ، ص 476 .

- تعليق الحكم أو نشره بكل الوسائل الصحفية المكتوبة أو السمعية المرئية : ويكون لمدة لا تزيد عن شهرين⁽¹⁾ وأعباء وتكاليف النشر يتحملها المحكوم عليه ، لقد حرص المشرع على تنفيذ هذه العقوبة ، بأن أتبعها بجملة من النصوص الخاصة لمعاقبة كل من تسبب في إخفاء أو تمزيق هذا الإعلان بالحبس لمدة 06 أشهر وغرامة مقدارها 50.000 فرنك فرنسي مع إلزامية تعليق الحكم على الجدران من جديد وتحمل نفقة تعليقه .

وهو ما نصت عليه المادة 18 مكرر فقرة 08 غير أنه لم تدرج عقوبة كما فعل المشرع الفرنسي .

ثانيا : عقوبة المخالفات :

هذه العقوبات تتمثل أساسا في الغرامة والمنع (سنة أو أكثر) من تقديم الشيكات وإستعمال بطاقات التخليص ، ومصادرة وسيلة أو منتوج الجريمة .

الفرع الثاني : مدى تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي :

أولا : وقف تنفيذ العقوبة :

تعد من السلطة التقديرية للقاضي وتتجلى في ثلاثة صور هي :

وقف التنفيذ البسيط ، والوقف مع الوضع في إختيار ، وقف التنفيذ مع الإلزام بعمل للمنفعة العامة:

ومن شروط وقف التنفيذ أن لا يكون الشخص المعنوي قد أدين بغرامة تزيد عن 400.000 فرنك فرنسي خلال الخمس سنوات السابقة للوقائع وبالنسبة للمخالفات من الدرجة الخامسة بغرامة تزيد على 100.000 فرنك فرنسي في خلال سنتين سابقتين ، وأن إدانة جديدة خلال خمس سنوات بالنسبة للجرح وسنتين بالنسبة للمخالفات تلغي وقف التنفيذ و تحسب المدة ابتداء من صيرورة الحكم النهائي.⁽²⁾

ثانيا : الإعفاء من العقوبة أو تأجيل النطق بها :

نلاحظ أن المشرع الفرنسي في مجال توقيع العقوبات على الأشخاص المعنوية ترك مجالا واسعا أمام السلطة التقديرية للقاضي حيث خول له الإعفاء من العقوبة أو تأجيلها وفقا للمادة : 58/138 قانون العقوبات الفرنسي يجوز للقاضي في مواد الجرح والمخالفات عدا الحالات المنصوص عليها في المادتين 63/132 و 65/ 132 عن إعلان المسؤول عن الجريمة ، بعد الحكم بمصادرة الأشياء الضارة ، أو الخطيرة أن يقوم بإعفاء المتهم من عقوبات أخرى أو تأجيل النطق بها .⁽³⁾ وخاصة في حالات الإهمال (قتل غير عمدي مثلا) ، وأن الممثل أو العضو لم يرتكب خطأ تسبب في وفاة الضحية (الضحية ألفت بنفسها تحت عجلات الشاحنة) .

ومن جهة أخرى يمكن للشخص المعنوي أن يدفع بإنعدام التهمة عندما يكون خطأ الشخص الطبيعي لا يشكل خطأ المجموعة .

⁽¹⁾ DIDER BOCCON – GIBOD, opcit ., page 33.

⁽²⁾ عمر سالم ، المرجع السابق ، ص 86 .

⁽³⁾ عمر سالم ، المرجع نفسه ، ص 89 .

كما أن التوصية الأوروبية رقم (88) R تنص بوضوح على " يجب أن تعفى المؤسسة من المسؤولية عندما لا يكون أي دخل لإرادتها في الجريمة ، وأنها اتخذت كل الإجراءات الضرورية لإخطار اللجنة بالجريمة " .

ويجوز للقاضي الإعفاء من العقوبة إذا توافرت (04) شروط ثبوت صلاح المتهم ، وأن الضرر الناشئ عن الجريمة قد تم إصلاحه و الإضطراب المترتب على هذه الأخيرة قد توقف ، وأن يكون الحكم الصادر في جنحة أو مخالفة .

ويجوز أن يحكم القاضي بعدم وضع الحكم في صحيفة الحالة الجنائية للشخص المعنوي ، بل يجوز له أن يقرر إعفاء هذه الأخيرة من العقوبة .⁽¹⁾

أو التأجيل قد يكون بسيط يهدف إلى تمكين المتهم من تحقيق الشروط التي نص عليها المشرع من العقاب ، بيد أنه للحكم بالتأجيل يتعين أن يكون ممثل الشخص المعنوي حاضرا في الجلسة .

أو التأجيل مع الإلتزام بعمل معين ، وللقاضي اللجوء إلى هذه الصورة في حالات ما إذا كان يعاقب بمقتضى القانون ، أو اللائحة على عدم تنفيذ التزامات محددة وغالبا ما تكون في مجال الصحة العامة والمنشآت ، ويمكن أن يتم على الرغم من عدم حضور المتهم إلى الجلسة ، ويمكن للقاضي أن يقرر غرامة تهديدية للضغط على الشخص المعنوي وإخباره على تنفيذ ما طلب منه .

ثالثا : العود : يعتبر العود من الظروف المشددة للعقاب بالنسبة للشخص المعنوي ، وفقا لنظام بسيط ففي الغرامة ترفع من أربعة أخماس إلى عشرة أخماس من تلك المطبقة على الأشخاص الطبيعية⁽²⁾

رابعا : صحيفة السوابق القضائية :

لقد أنشأ قانون 16 ديسمبر 1992 صحيفة السوابق الوطنية للأشخاص المعنوية الفرنسية (المواد 168-1 ، 1-744 ، 1-775 ، A-1-776 ، A-1-776 ، 1-776 ، 2-776 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي) .

وفي المادة 647 من قانون الاجراءات الجزائي أقر المشرع الجزائري بإنشاء سجل خاص لصحيفة السوابق القضائية لقيد العقوبات التي تحكم على الشركات أو رقابة العقد أو التشريع الضريبي والجمركي والجنايات والجنح الخاصة بالسرقة والنصب وخيانة الأمانة وإصدار شيك بدون رصيد ، والتزوير واستعمال المزور أو التعدي على أموال الدولة أو ابتزاز الأموال أو الغش ، غير أن المشرع لم يحدد

⁽¹⁾ عمر سالم ، المرجع السابق ، ص 90 .

⁽²⁾ DIDER BOCCON – GIBOD , Op.cit ., page 35.

سجلا خاص لقيد العقوبات التي يمكن أن يحكم بها على الهيئات الاعتبارية الأخرى مثل : الجمعيات والنقابات⁽¹⁾

وقد حدد مكان وجود صحيفة السوابق القضائية الوطنية في نانت Nant مهما كان المقر الاجتماعي للشخص الطبيعي فإن صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي أنشئت في صحيفتين :

الصحيفة رقم 01 (B1) Bulletin N°1 و صحيفة رقم 02 (B2) . Bulletin N°2

- الصحيفة رقم 01 (B1) : تشمل مجموعة الإدانات المنطوق بها بما فيها المنطوق بها من الجهات القضائية الأجنبية عندما تكون هذه القرارات كانت موضوع مصادقة أو تأشير من طرف السلطات الفرنسية تطبيقا لمعاهدة دولية بإستثناء الإدانات بالغرامة ، بمخالفة الدرجات الأربعة الأولى (م 768 - 1 ق- إ ، ج ، ف) .

ولا تستلزم هذه الصحيفة إلا للجهات القضائية لكن أن يطلع عليها الممثل القانوني للشخص المعنوي المسموح به للنظر وأخذ معلومات وليس تسليم الوثائق ، وطلب الإطلاع يوجه إلى وكيل الجمهورية الذي يوجد في دائرة اختصاصه مقر الشخص المعنوي ، أما الشركات من جنسية أجنبية يجب أن يوجه إلى الممثل الدبلوماسي أو القنصل المختص.⁽²⁾

وأن قصر الإطلاع على هذه الصحيفة على الممثل القانوني للشخص المعنوي يكون مصدر صعوبة ، ذلك أن وجود إدانات تهم بدرجة أولى الغير ، المتعاقد ، الممول ، الزبون .

- الصحيفة رقم 02 (B2) : تشمل جميع الإدانات الموجودة في الصحيفة رقم 01 بإستثناء (م 775 - 1 - A - ق . إ . ج . ف) .

- الإدانات التي أستبعد تسجيلها في الصحيفة رقم 02 من طرف الجهات القضائية .

- الإدانات بغرامة لجناية أو الجنحة والتي تكون قيمتها أقل من 200.000 فرنك فرنسي .

- الإدانة للمخالفات .

- الإدانة مع وقف التنفيذ

- التصريح بالإدانة المشمولة بالإعفاء من العقوبة أو تأجيل النطق بالعقوبة .

- الإدانة المنطوق بها من طرف جهات قضائية أجنبية .

- الصحيفة رقم 02 يمكن طلبها من طرف السلطات المحددة حصرا في المادة 776 - 1 ق . إ . ج . ق

- المحافظ ، إدارات الدولة ، والجماعات المحلية عند تقديم عروض ، أو مناقصات لسوق الأشغال العمومية

- الإدارات المكلفة بتسيير المهن التجارية والصناعية أو التقليدية .

(1) أحمد محجودة المرجع السابق ، ص 563 .

(2) DIDER BOCCON – GIBOD , OPCIT , Page 38 .

- رؤساء المحاكم التجارية المخطرين بإجراءات قضائية و القضاة المكلفين بالسجل التجاري.⁽¹⁾
- لجنة عمليات البورصة ، فيما يخص الأشخاص المعنوية التي تدعو للاذخار العلني .
- من الناحية العملية فإن الصحيفة رقم 01 أو 02 يجب أن تقدم كوثيقة تشمل بالإضافة إلى كافة الإدانات المنطوق بها كل العناصر المعرفة أو المحددة للشخص المعنوي المدان .
- وهذه العناصر أو بيانات تشمل الاسم ، الغرض الاجتماعي ، عنوان المقر الاجتماعي ، ورقم السجل التجاري .
- تنص المادة 133-14 ق. ع الفرنسي فإن رد الاعتبار يكون بقوة القانون خلال خمس سنوات من دفع الغرامات أو تنفيذ أي عقوبة أخرى أو إتمام التقادم .
- كما تنص المادة 798-1 ق ، إ ، ج الفرنسي والتي تسمح لغرفة الاتهام بالنطق برد الاعتبار القضائي للشخص المعنوي خلال السنتين من انتهاء العقوبة .
- طلب رد الاعتبار القضائي يقدم إلى وكيل الجمهورية
- لمكان مقر الشخص المنوي ، وفي حالة التوطن في الخارج لوكيل الجمهورية لمكان النطق بالعقوبة .
- ورد الاعتبار يؤدي محو العقوبة من الإدانة ضمن صحيفة السوابق القضائية رقم 01 بالنسبة للشخص المعنوي ، كما للشخص الطبيعي وهو أهم تجديد بالنظر إلى النظام القديم حيث تبقى الإدانة مسجلة في صحيفة السوابق القضائية رقم 01 .⁽²⁾

المطلب الثالث : عقوبات جريمة المضاربة غير المشروعة وجزاءات مخالفة أحكام الحماية الصحية :

الفرع الأول : العقوبات

- تعد جنحة المضاربة الغير المشروعة "كل من أحدث بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع و البضائعأو شرع في ذلك⁽³⁾ وعليه تجرم في إطار المضاربة غير المشروعة الأفعال التالية ويعاقب عليها كمال يلي :
- فتعد : جنحة الترويج لأخبار أو أنباء كاذبة أو معرضة عمدا بين الجمهور أو الشروع في ذلك جنحة الطرح لعروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو الشروع في ذلك.
- جنحة التقديم لعروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون أو الشروع في ذلك.
- جنحة القيام بأعمال في السوق بصفة فردية أو جماعية أو ترابط بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي لعملية العرض والطلب أو الشروع في ذلك .
- جنحة استعمال أية وسائل احتيالية أخرى لا تدخل تحت الحصر ، ويرجع تقديم عدم مشروعيتها إلى القضاء ، وتمس أو تؤدي إلى المساس بالمنافسة وبطبيعة العرض والطلب .

⁽¹⁾ DIDER BOCCON – GIBOD , OPCIT , p 38 .

⁽²⁾ DIDER BOCCON – GIBOD , opcit , page 40.

⁽³⁾ المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري .

العقوبات المقررة هي : الحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات ، الغرامة من خمسة آلاف دينار جزائري (5000 دج) إلى مئة ألف دينار جزائري (100.000 دج)

الفرع الثاني : ظرف تشديد⁽¹⁾

حيث أورد المشرع ظرفا للتشديد من العقاب بحيث أن هذا التشديد يمس هنا ظرف مادي وذلك :
إذا وقع خف أو رفع في الأسعار أو شرع في ذلك على مواد محددة خاصها المشرع بظرف التشديد وعلى ما يبدو أنها واسعة الاستهلاك وهي بالتالي جديرة بالحماية وهذه المواد هي كما يلي :
- الحبوب والدقيق أو المواد التي من نوعه والمواد الغذائية أو المشروبات أو المستحضرات الطبية (إضافة إلى المواد الوقود أو الأسمدة التجارية) وبالتالي فالمشرع أولى عناية أشد للمستهلك بحمايته بتشديد العقوبة على من يتلاعب من التجار بقوته وبالمواد التي يراها أساسية في حياة المستهلك .
والعقوبة تكون الحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات والغرامة من ألف دينار جزائري (1000 دج) إلى عشرة آلاف دينار جزائري (10000 دج) .
والملاحظ أنه بالنسبة لهذه الجريمة فالعقوبة هي الغرامة والحبس معا : ولا يوجد تخيير وفي هذا ، ما فيه ردع وزجر .

الفرع الثالث : جزاء مخالفة أحكام الحماية في المجال الطبي والصيدلي .

لم يبين القانون المتعلق بحماية الصحة الجزاء الذي يترتب على مخالفة الأحكام الخاصة بوصف وإستعمال وصنع وتوزيع الأدوية المستعملة في الطب البشري أو الأجهزة الطبية التقنية إذا لم تكن واردة في مدونة المواد الصيدلانية أو في مدونة الأجهزة الطبية ولكن بين الجزاء الجنائي الذي تقنع به مخالفة الأحكام المتعلقة بإنتاج وصنع المواد السامة والمخدرات .
فالمادة 241 من هذا القانون تنص في هذا الشأن على عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين و/ أو بغرامة من 2000 إلى 10.000 دج إذا كانت المواد السامة غير مخدرة ، أما بالنسبة للمخدرات فالعقوبة حسب المادة 242 هي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و / أو غرامة تتراوح بين 5000 و 10000 دج .
وتعاقب المادة 243 بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 5000 إلى 10000 دج الأشخاص الذين يصنعون بصفة غير شرعية مخدرات أو يحضرونها أو يحولونها أو يستوردونها أو يتولون عبورها أو يصدرونها أو يستودعونها أو يقوموا بالسمسة فيها أو يبيعونها أو ينقلونها أو يعرضونها للتجارة بأي شكل كان وتطبق نفس العقوبة على محاولة ارتكاب هذه الأفعال أو على الإشتراك في ارتكابها (المادة 244) .

(1) المادة 173 من قانون العقوبات الجزائري .

ويمكن الحكم بعقوبات تبعية تتمثل في الحرمان من الحقوق المدنية والمنع من ممارسة المهنة ، ويحكم وجوبا بمنع الإقامة وبسحب جواز السفر ورخصة السياقة ومصادرة المواد المحجوزة وكذا الأثاث والمنشآت والأواني والوسائل الأخرى التي استعملت في صنع المواد .

وفيما يتعلق بالمواد السامة فإن المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 92/ 42 المؤرخ في 04 فبراير 1992 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص تحيلنا بالنسبة لقمع مخالفة أحكامه إلى القانون المتعلق بحماية المستهلك وقد رأينا المادة 16 منه تخضع صنع المواد السامة أو التي تشكل خطرا خاصا إلى الحصول على ترخيص . وتنص المادة 28 من نفس القانون في فقرتها الثالثة على مضاعفة العقوبة التي نصت عليها الفقرة الثانية منها في حالة مخالفة الحكم الوارد في المادة 16 وتتمثل هذه العقوبة في الحبس من 10 أيام إلى شهرين و/أو غرامة من 100 إلى 1000 دج .

وبالنسبة لمخالفة الأحكام المتعلقة بالعناصر المشعة الاصطناعية فإن المادة 260 من قانون حماية الصحة تعاقب المخالف بالحبس من 15 يوم إلى ثلاثة أشهر و / أو بغرامة من 2000 إلى 6000 دج . كما تعاقب المادة 261 من نفس القانون على مخالفة الأحكام المتعلقة بالمستخلصات التي تستخدم في صنع المشروبات الكحولية بالحبس من شهرين إلى سنة و/أو بغرامة من 500 دج إلى 10000 دج ويضاعف الحد الأدنى والحد الأقصى من هذه العقوبة في حالة العود كما يمكن أيضا الحكم بغلق المؤسسة نهائيا ومصادرة السلع والعتاد بالإضافة إلى إمكان الحكم بالحرمان من الحقوق المدنية من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر .

الفرع الرابع : جزاء مخالفة أحكام الحماية في المجال الغذائي وفي مجال التجميل والتنظيف البدني .

إن المرسوم التنفيذي رقم 53/91 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك تحيلنا في المادة 32 منه بخصوص قمع مخالفة أحكامه إلى قانون حماية المستهلك .

أما المرسوم التنفيذي رقم 37/97 فلم يبين الجزاء المترتب على مخالفة أحكامه لذا يتعين الرجوع بالنسبة للمواد الغذائية ومواد التجميل والتنظيف البدني إلى المادة 03 من قانون حماية المستهلك التي تشترط في فقرتها الأولى أن تتوافر في المنتج المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية المتعلقة به . وتشترط في فقرتها الثانية أن يستجيب المنتج للرغبات المشروعة للمستهلك لا سيما فيما يتعلق بطبيعته وصنفه ومنشأه ومميزاته الأساسية وتركيبه ونسبة المقومات اللازمة له وهويته وكمياته . وتشترط في الفقرة الثالثة أن يستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص النتائج المرجوة منه وأن يقدم وفق مقاييس تغليفه .

وتبين المواد 29/28 من قانون حماية المستهلك العقوبات التي تترتب على مخالفة المادة 03 وتحيل المادة 28 بخصوص مخالفة الفقرة الثانية من هذه المادة إلى العقوبات المقررة في المواد 429 ، 130 ، 431 من قانون العقوبات الخاصة بالغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية والعقوبة التي

تنص عليها المادة 429 هي الحبس من شهرين إلى 03 سنوات و /أو الغرامة من 2000 إلى 20000 دج يعاقب بها من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد في طبيعة المنتج أو في صفاته الجوهرية أو في تركيبه أو في نسبة المقومات اللازمة له أو في نوعها أو مصدرها أو كميتها أو هويتها وترفع مدة الحبس حسب المادة 430 إلى 05 سنوات إذا كان الخداع أو الشروع فيه قدر ارتكب بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة للوزن الحقيقي أو بواسطة طرق إحتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش لتركيب أو وزن السلع أو المنتجات ولو قبل البدا في هذه العمليات أو بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة أو إلى مراقبة رسمية لم توجد .

أما العقوبة التي تنص عليها المادة 431 فهي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 10000 إلى 50000 دج يعاقب بها من يغش مواد خاصة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للإستهلاك ، ويعاقب بها أيضا من يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد تستعمل لغش هذه المواد ويحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو معلقات وما إلى ذلك وحسب المادة 29 من قانون حماية المستهلك تطبق العقوبات المقررة في المادة 288 من قانون العقوبات للقتل الخطأ في حالة ما إذا أدى خرق المادة 03 إلى الوفاة وهي كما سبق ذكره الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من 1000 إلى 20000 دج وتطبق العقوبة المقررة في المادة 289 من قانون العقوبات في حالة ما إذا أدى خرق المادة 03 إلى عجز عن العمل وهي الحبس من شهرين إلى سنتين و/أو الغرامة من 500 إلى 15000 دج

المبحث السابع : المسؤولية الجزائية

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري :

بالنسبة للتشريع العقابي الجزائري فإن من السهل معاينة إتباعه لخطة المشرع الفرنسي في هذا الموضوع وخاصة في السنوات الأولى التي أعقبت الاستقلال حيث كان التشريع الفرنسي نافذا إلا ما تعلق بالسيادة وبصدور قانون العقوبات في سنة 1966 لم يرغب المشرع الجزائري في تغيير المواقف الأساسية التي قررها قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 فهو لا ينص على المسؤولية الجنائية للهيئات الاعتبارية نصا صريحا ، طبقا للاتجاه التقليدي الذي يتمسك بمبدأ شخصية العقوبة وإعتبار الشخص الطبيعي وحده متقاضيا أمام القانون الجنائي ، إلا أنه مع ذلك قد نص على بعض الأحكام التي لا يمكن فهمها إلا في إطار قبول ضمني لهذه المسؤولية ، كما جاءت بعد ذلك بعض النصوص القانونية الخاصة التي أقرت المسؤولية⁽¹⁾ الجزائية للشخص المعنوي .

(1) أحمد محجودة ، أزمة الوضع في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن ، ج 1 ، دار هومة ، ص 552 .

الفرع الأول : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقا لقانون العقوبات الجزائري :

لقد أورد المشرع الجزائري ضمن العقوبات التكميلية التي جاءت في نص المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري عقوبة حل الشخص الاعتباري كما نص على عقوبة منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة النشاط ضمن تدابير الأمن الشخصية " المادة 03/19 ، كما أن المادة 20 ق . ع التي تنص على تدابير الأمن العينية في الفقرة 02 على إغلاق المؤسسة بصفة نهائية .

ولعل النص الذي يقطع بأن المشرع قد إحتاط للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي هو نص المادة 647 من ق. إ.ج الذي فرض إنشاء صحيفة السوابق القضائية لقيد العقوبات التي تصدر على الشركات .

ومن جهة أخرى فإن نص عقوبة الإفلاس البسيط أو الإحتيالي المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات لا توحى مطلقا بأن الشخص المفلس يمكن أن يكون شخصا معنويا ، بل وأن المادة 378 من القانون التجاري تنص صراحة على أنه في حالة الحكم بإفلاس شركة فإن العقوبات الخاصة بالإفلاس الإحتيالي أو التقصيري تطبق على القائمين بالإدارة ، المديرين والمصفين ، وبوجه عام كل الموظفين من قبل الشركة ، ثم أن المشرع الذي عين جرائم الشركات في المواد : 800 إلى 840 من القانون التجاري قد جعل الشخص الطبيعي فاعلا لهذه الجرائم ولم يواجه في أي منها مساءلة الشركة ذاتها عن هذه الجرائم ، مع أن بعضها قابل للانتساب للشخص المعنوي ، ومع إحتتمالات تطبيق المادة 17 من قانون العقوبات واردة حسب طبيعة الجرائم ⁽¹⁾ .

غير أن الأستاذ أحمد بوسقيعة يذهب إلى النقيض من ذلك ويرى أن ما نصت عليه المادة 09 التي أدرجت حل الشخص المعنوي ضمن العقوبات التكميلية التي يجوز للقضاء الحكم بها في الجنايات والجنح يبعث على الاعتقاد بأن المشرع الجزائري يعترف ضمنا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، ولكن هذا التحليل مردود لسببين .

أولهما: غياب أدنى أثر في قانون العقوبات لما يمكن إعتباره دليلا ، أو حتى قرينة لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والإسناد إليه للقول أن عقوبة : حل الشخص الاعتباري " هي عقوبة مقررة للشخص الاعتباري الذي إرتكب بذاته جريمة .

كما جاء في قانون العقوبات الجزائري هي عقوبة تكميلية مقرره للشخص الطبيعي الذي يرتكب جناية أو جنحة وليس للشخص المعنوي ذاته الذي يرتكب الجريمة .

ثانيا: كون المشرع الجزائري أفرغ هذه العقوبة من محتواها في نص المادة 17 التي جاءت لتوضيح مفهوم العقوبة وشروط تطبيقها وذلك بكيفيتين :

تتمثل الأولى : في كون المشرع لم يعد يتكلم عن حل الشخص الاعتباري ، وإنما تحدث عن منع الشخص الاعتباري من الإستمرار في ممارسة نشاطه .

(1) أحمد محجودة ، المرجع السابق ، ص 552-553.

أما الثانية : فتتمثل في كون المشرع لم يحدد شروط تطبيق هذه العقوبة لأنها عقوبة تكميلية⁽¹⁾ لا يجوز .
الحكم بها إلا إذا نص القانون صراحة عليها كجزاء لجريمة معينة وبالرجوع إلى قانون العقوبات ، القوانين
المكاملة له لا نجد فيها إطلاقاً حل الشخص المعنوي كعقوبة لجناية أو جنحة⁽²⁾ .

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في بعض القوانين الخاصة والتطبيقات القضائية :

على الرغم من عدم إقرار المشرع الجزائري صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
في قانون العقوبات نجد هذه المسؤولية مكرسة في القوانين الخاصة ، ونورد بالشرح البعض
منها .

1- الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة :
لقد ذكرت المادتان 02 ، 03 من هذا الأمر نطاق تطبيق هذا القانون الذي يشمل نشاطات الإنتاج والتوزيع
والخدمات التي يقوم بها كل شخص طبيعي أو معنوي ، ثم جاءت المادتان 13 ، 14 بجزاءات مالية تطبق
على مرتكبي الممارسات الجماعية المنافسة للمنافسة مثل الاتفاقات غير المشروعة والتعسف الناجم عن
الهيمنة على السوق وتجميع المؤسسات بدون رخصة .
ويستخلص من طبيعة هذه المخالفات مما نصت عليه المادتان 02 . 03 من الأمر 95-06 أن مرتكبيها
يكونوا في الغالب أشخاص معنوية ، وما يدعم هذا الاستنتاج هو ما جاءت به المادة 15 من نفس الأمر التي
نصت على إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً من أجل المتابعة القضائية إذا كان تنظيم
وتنفيذ الممارسات المنافسة للمنافسة والتعسف الناتج عن الهيمنة على السوق يتحمل فيها أي شخص طبيعي
مسؤولية شخصية⁽³⁾ .

بمفهوم المخالفة لا يحال الملف إلى وكيل الجمهورية إذا كان مرتكبوا هذه المخالفات أشخاص معنوية
وفي هذه الحالة يكون إختصاص البث في الدعوى لمجلس المنافسة وهو هيئة شبه قضائية يرأسها قاض
محترف ويضم ضمن تشكيلته قضاة محترفين وخبراء .
ولمجلس المنافسة أن يقضي على الشخص المعنوي ، حال إدانته بغرامة يختلف قدرها باختلاف المخالفة
المرتكبة .

ورغم الطبيعة المختلطة لهذه الغرامة التي يختلط فيها الطابع الجزائي بالطابع الإداري ، يبقى أنها تصدر
عن قضاة وتطبق على الشخص المعنوي جزاء لمخالفة ذات طابع جزائي إذ يسأل عنها جزائياً .

(1) المادة 3/04 ق .ع العقوبات التكميلية لا يحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية .

(2) أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 189 . 190 .

(3) أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 192 .

2- الأمر 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف

وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج : قبل الأمر رقم 96 ، 22 كان الشخص الطبيعي هو وحده محل للإدانة في حالة ارتكاب جرائم الصرف .

ولقد أدخل السالف الذكر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث نصت المادة 05 صراحة بقولها: " تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 01 و 02 من هذا الأمر العقوبات التالية ، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين "(1)

لقد نص الأمر على عدد من الجزاءات السالبة للحقوق تنص عليها المادة 02/05 من الأمر وقد حصرتها في ثلاث عقوبات ، ففضلا عن عقوبة المنع من مزاولة التجارة الخارجية التي يشترك فيها الشخص الطبيعي يمكن أن يمنع ضمن نفس الشروط المذكورة من عقد صفقات عمومية ، أي يستبعد من كل صفقة تبرمها الدولة ومؤسساتها العامة ، والمجموعات المحلية وكل المشروعات التي تلجأ إلزاما أو طواعية إلى تطبيق إجراءات قانون الصفقات العمومية ، كما يمكن أن يمنع أيضا من الدعوى العلنية للإدخار ، وهذا كيفما كان في الطريقة المتبعة لذلك ، ولكن هذه العقوبة لا تبدو فعاليتها إلا بالنسبة لمن يلجأ فعلا لسوق رؤوس الأموال طلبا للتمويل ، ومن جهة أخرى يلاحظ أن المشرع أغفل عقوبة يمكن إعتبارها وثيقة صلة بالإجرام الاقتصادي والمالي وهي عقوبة منع إصدار الشيك والتي يضاف إليها الآن منع إستعمال بطاقة الدفع. (2)

3- بعض التطبيقات القضائية :

لقد كان للقضاء الجزائي في عدة مناسبات أن استبعد صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، حيث رفض بناء على مبدأ شخصية العقوبة وتفريدها على الشخص المعنوي بالجزاءات الجنائية المقررة . في قانون الجمارك (3) ، وكما رفض تحميل وحدة اقتصادية مسؤولية دفع الغرامة المحكوم بها على مديرها من أجل ارتكاب جنحة إصدار شيك بدون رصيد ولحساب المؤسسة (4) .

كما تجاهل المجلس القضائي بعناية الديوان الوطني للحليب عند النظر في جريمة سوء التسيير التي نسبت إلى المسؤول التجاري لهذا الديوان عندما عثر على كميات كبيرة من الحليب الفاسد في صهاريج تفوح برائحة كريهة معبأة بالديدان في مقرات هذا الديوان واقتصر بالحكم على هذا المسؤول بصفة شخصية دون التعرض للشخص المعنوي ، والذي هو الديوان المذكور لا بصفته متهما ولا بصفته مسؤولا مدنيا ، ولا بصفته طرفا مدنيا .

(1) Ahécène Bouskia ,l'infraction de change en droit algérien Edition par el Hikma , Page 113.

(2) الاتجاهات الجديدة تشريع جرائم الصرف ، محاضرة أقيمت في المحكمة العليا يوم 1997/05/12 من طرف عبد المجيد زعلالي ، أستاذ بكلية الحقوق جامعة الجزائر ، المجلة القضائية، العدد الأول، السنة 1996 ، ص 59.

(3) غ . ج . م . ق . قرار 1997/15/22 ملف 155884 ، غ منشور .

(4) ج م ق قرار 1994/12/04 ملف : 122336 ، غ منشور.

ومجلس قضاء بسكرة يحكم بإدانة (ب،م) كشخص طبيعي مسؤول عن جرائم عدم بيان الأسعار ، وعدم الاستظهار بالكشوف ، وبيع بضاعة لم يرد ذكرها في السجل التجاري دون أن يكلف نفسه عناء البحث عن وجود شركة تجارية أولا ، مع أن معطيات القضية توحى بذلك.⁽¹⁾

إن معظم القرارات تتكلم عن الشخص المعنوي بصفته طرفا مدنيا ، في غياب النص على مسؤولياته الجنائية ، بل وحتى مسؤوليته المدنية عن دفع الغرامات التي يحكم بها على الأشخاص التابعين لها. إن القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة يعبر عن الحرج الذي يحس به القضاة إزاء غياب وقائع القضية على إتهام المدعو (و . ع) بترويج شيك بدون رصيد لصالح شركة تجارية (م) للإبقاء عليه كضمان وبالفعل فإن الشركة المستفيدة قد أبقت على الشيك عندها ولم تقدمه إلى الدفع إلا بعد حوالي ثمانية عشر شهرا ، وعندئذ تبين أنه بدون رصيد وكان من الطبيعي أن تدين محكمة الجناح الساحب بجنحة ترويج شيك بدون رصيد ، وقبول الشركة (م) كطرف مدني .

عند إستئناف المتهم للحكم قضى المجلس القضائي بقسنطينة ببراءته إستنادا إلى تطبيق ، مبدأ العدل الذي يكون القاضي الأول قد أهمله لأن المبدأ كان يقضي متابعة الشركة (م) المستفيدة بالشيك ، لأنها قبلته مع علمها بأنه بدون رصيد بدليل احتفاظها به لمدة طويلة طبقا لأحكام الفقرة (2) من المادة 374 ق. ع .

وبالطبع فإن المحكمة العليا قد تدخلت بنقض القرار المذكور بحجة ان قضاة الإستئناف قد أخطئوا في تطبيقهم لمبدأ العدل لأنهم نصبوا أنفسهم قضاة متابعة بدلا من الإبقاء على صفتهم كقضاة حكم وإنه كان يتعين عليهم أن يدركوا أن المتابعة الجزائية تتم بناء على ورقة التكاليف بالحضور.⁽²⁾

كما أن الاجتهاد القضائي لم يتردد في تطبيق النصوص القليلة الواضحة مثل غلق المحل كتدبير احترازي عيني (المادة 20 من قانون العقوبات) على شركة فندقية خاصة ثبت إتخاذها في زمن محدد كوكر لتناول المخدرات تطبيقا للمادة 06 من الأمر 09-75 لـ 17/02/1975 المتضمن قمع الإتجار والاستهلاك المحظور للمواد السامة والمخدرة وطبقت نفس التدبير على شركة تجارية خاصة لإدارة عدد محدد من محلات بيع المشروبات خالفت أحكام الأمر 75- 41 لـ جوان 1975 المتضمن كيفية إستغلال محلات بيع المشروبات (المادة 07) .

المطلب الثاني : مسؤولية المنتج والمحترف ، والناقل ، والمستورد

الفرع الأول : مسؤولية المنتج : تقوم نتيجة تصنيع منتجات معينة أو طرحها في السوق على الرغم من عدم توفرها على المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية أو شروط تغليفها وترتيبها أو عدم إحتمائها على الوسم المطلوب أو بسبب الأضرار التي ألحقها بالمستهلكين أو المستعملين نتيجة لعدم توخي الحذر والحيلة في لفت إنتباه هؤلاء إلى مخاطر الاستعمال أو الأخطار الملازمة للمنتجات بطبيعتها

(1) أحمد محجودة ، المرجع السابق ، ص 567 .

(2) أحمد محجودة ، المرجع السابق ، ص 568 .

على الرغم من أن تصنيعها غير مشوب بأي عيب أو مشوب بأي عيب يؤدي إلى إلحاق الأضرار بالمستهلكين كانفجار شاشة جهاز التلفاز ...إلخ

ويتصور أن يقوم مسؤولية المنتج عندما يعرض المنتج مباشرة في السوق أو عند تقديمه للإستهلاك ، ويكون المنتج شأنه شأن أي محترف آخر مسؤولاً في مواجهة المستهلك والتزامه بالضمان إذا لم يتوفر في المنتجات المباعة وقت الاقتناء الصفات التي كفل بها القانون وجودها أو إذا كانت موجودة بهذه المنتجات عيب ينقص من قيمتها أو من نفعها بحسب الغاية المقصودة مما هو مبين أو ظاهر من طبيعتها أو الغرض الذي أعدت له ⁽¹⁾ وقد فرض المشرع على المنتج أن يلتزم سواء بنفسه أو بواسطة متخصصين باتخاذ كل ما هو ضروري من الاحتياطات في توفير المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية في المنتج أو الحيلولة دون تحقيق الغرض من الاستهلاك ومن مظاهر قيام مسؤولية المنتج إخلاله بواجب إعلام المستهلك سواء بوسم المنتجات أو الاعتناء بغلافها حتى يتقي مخاطر تصيب الفرد والمجتمع ويقع على المنتج عبء إثبات قيامه بهذا الواجب وإلا كان مسؤولاً عما قد يحدث من أضرار .

*** طبيعة ونطاق مسؤولية المنتج .**

تقوم مسؤولية المنتج كلما ثبت تقصير من جانبه سواء كانت علاقته مع المستهلك مباشرة أو غير مباشرة يربطها عقد إقتناء ، فإن الرجوع على المنتج يكون على أساس المسؤولية العقدية أما إذا كانت علاقته غير مباشرة أي لم يتم التعاقد مباشرة مع المستهلك وإنما بواسطة تاجر أو عرض سلعة فالرجوع يكون عليه من طرف هذا الأخير على أساس المسؤولية التقصيرية ويمكن أن تنشأ مسؤولية المنتج الجنائية دون المسؤولية المدنية عندما يلحق المجتمع ضرراً ويمكن أن تقتزن المسؤولية الجزائية عندما يمس الضرر بمصالح الأفراد أيضاً .

ويتسع نطاق مسؤوليته بحيث يشمل مكان الإنتاج والمنتج أيضاً ⁽²⁾

أ: مكان الإنتاج : أوجب المشرع الجزائي على المنتج أن يصمم مباني الإنتاج والمرافق التابعة لها بطريقة تكفل منع دخول الآفات وإوائها أو تسرب الملوثات البيئية بالإضافة إلى توفير التهوية أو الإنارة الضرورية ومخالفة ذلك قد تؤدي إلى مسؤولية المنتج ويجب توفير شروط النظافة في مكان الإنتاج طبقاً للمرسوم التنفيذي 53/91 المتعلق بقواعد النظافة المؤرخ في 1991/ 02/23 .

ب: المنتج: يجب أن يقدم المنتج للإستهلاك وفق مقاييس إنتاجه وتغليفه وأن يذكر مصدره وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى للاستهلاك وكيفية استعماله والاحتياطات الواجب استعمالها من أجل ذلك وعمليات المراقبة التي أجريت عليه وإلا تحمل المنتج المسؤولية المدنية لإخلاله بأي من الوجبات المذكورة أعلاه .

(1) محمد شكري سرور ، مسؤولية المنتج ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، ص 15.

(2) جرجور الباقوت الحماية القانونية للمستهلك في جودة المنتج والسلعة، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، ص 139 .

الفرع الثاني : مسؤولية المحترف (عارض السلعة)

يكون المحترف أو كل متدخل في عملية عرض السلعة للاستهلاك مسؤول عن كل مخالفة يحتوي عليها المنتج حتى لو لم يحدث ضرراً للمستهلك أو المستعمل كمخالفة عدم توفر المواصفات والمقاييس القانونية أو سوء التغليف أو الرزم أو نقص الوزن أو الزيادة في السعر أو رفض تسليم شهادة الضمان للمستهلك .

مسؤولية المحترف أو عارض السلعة المفترضة بقوة القانون ولا يمكن تفاديها ولإثبات القوة القاهرة أو خطأ المضرور أو فعل الغير (1)

الفرع الثالث : مسؤولية الوسيط (الناقل أو الموزع) :

تبدأ مسؤولية الوسيط من وقت إستلامه للمنتجات إلى غاية تسليمها لصاحبها وتقوم مسؤوليته عن صيانتها الكلية أو الجزئية كالمحافظة على السلعة وصيانتها أثناء نقل أو تخزين أو الحفظ حتى لا يتسبب فني تعريضها لأي خطر يؤدي إلى التأثير على سلامتها وفقدانها لمقوماتها والمواصفات والمقاييس المقررة قانوناً وإلا تحمل المسؤولية المدنية والجزائية إذا ما تسبب ذلك في إلحاق الأضرار بالمستهلك وتقوم مسؤولية الناقل أو الموزع عندما يعرض المنتج للاستهلاك ويثبت عارض السلعة أو المحترف أنه غير مسؤول عن فساد المنتج وأن تأثيره وفساده كان نتيجة لعدم مراعاة الناقل أو الموزع للشروط والوسائل القانونية في مجال النقل (2) وهي مسؤولية مفترضة في حقه لا يمكن التخلّص منها إلا بإثبات العكس .

الفرع الرابع : مسؤولية المستورد :

لقد أوجب المشرع على المستورد أن يراعي عند إستيراد المنتجات والسلع توفير المقاييس والمواصفات القانونية الجزائرية دون أن يهمل المقاييس والمواصفات الدولية ، وعلى هذا الأساس فقد إفترض المشرع قيام مسؤولية المستورد بمجرد حيازته للمنتجات الأجنبية ، وفرض عليه أن يحرص في مدى توافرها على المواصفات والمقاييس ، وتدعيمها لحماية المستهلك وصنع جهاز خاص لرقابتها وإخضاعها لتحاليل مخبرية قبل إخضاعها لعملية الجمركة أي لفحص عام وفحص معمق ، وقد نظم ذلك بالمرسوم التنفيذي المتعلق بكيفيات مراقبة المنتجات المستوردة ونوعيتها رقم 345/96 المؤرخ في 19/01/1996 حتى يتأكد من أن المنتج يستجيب للرغبات المشروعة للاستهلاك وأنه مطابق لشروط تداوله ونقله وخزنه .

أما إذا كانت الفحوصات العامة والمعمقة سلبية فيسلم للمستورد مقرر رفض دخول المنتج إلى الجزائر ويتم تحويل هذا المنتج من الحدود الجزائرية على مسؤولية وتكاليف المستورد دون الإخلال بالعقوبات المقررة في القانون 02/89 ، والقانون 03/09 والقانون 07/79 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الجمارك ومن ثم على المستورد مسؤولية مدنية تمنعه من دخول السلعة المستوردة إلى الجزائر ، أما إذا

(1) جرعود البياقوت ، المرجع السابق ، ص 14 .

(2) محمد شكري سرور ، المرجع السابق ، ص 47 .

ظهرت نتائج إيجابية للفحوص العامة والمعمقة فإن الجهات المعنية بالرقابة تمنح له رخصة عدم إعتراض دخول المنتج إلى الجزائر حتى يتمكن من عملية جمركة المنتج ، كما يفرض على المستورد وضع وسم يؤكد إستيراد للمنتج ، وتاريخ ذلك ومدة صلاحيته للإستهلاك وكل المعلومات المتعلقة بهويته باللغة الوطنية .⁽¹⁾

⁽¹⁾ جرعود الياقوت ، المرجع السابق ص 48 .

الختاتمة

من خلال ما تم عرضه في هذا البحث يتبين لنا أن موضوع الحماية الجنائية للمستهلك تعد من المواضيع الحديثة والهامة في مجال الدراسات القانونية ، والتي بدأت تأخذ الاهتمام ، وتحظى بالعناية الكبيرة خاصة في أوروبا وأمريكا وعلى الرغم من أهمية الموضوع إلا أنه لم ينل الحظ الكافي من العناية في الدول العربية عموما والجزائر خصوصا.

وقد حاولنا من خلال هذا العرض بيان مدى التغطية والحماية التي يوفرها التشريع الجزائري الجزائي للمستهلك وفي سياق ذلك تطرقنا في الفصل التمهيدي إلى التطور التاريخي لحماية المستهلك سواء في الشرائع القديمة ، أو في الشريعة الإسلامية ، وكذا في بعدها الدولي والإقليمي ، ثم حددنا نطاق الحماية المطلوبة للمستهلك من خلال بيان ودراسة العديد من الجرائم التي تمس بالمستهلك ، وسلامته وأمنه كجرائم الغش والخداع في المواد الغذائية والحيازة لغرض غير مشروع ، مع تعرضنا للحماية الجزائية للموظفين المؤهلين ببحث ومعاينة هذه الجرائم ، وتجريم المشرع للأفعال التي تعرقل أو تحول دون قيام هؤلاء الأعوان بأعمال وظيفتهم ، بالإضافة إلى دراسة بعض الجرائم المنصوص عليها في نصوص خاصة كقانون 7 فيفري 1992 ، كما لم تهمل في نطاق الحماية الجنائية للمستهلك دور الجهات الرسمية وغير الرسمية كالولاية والبلدية وجمعيات حماية المستهلكين وما مدى مساهمتها في تفعيل هذه الحماية نظرا لقصور الحماية المدنية للمستهلك وعدم كفايتها ، حيث تبين لنا في سياق البحث أن هذه الجمعيات تعاني من مشاكل مادية ونقص الوسائل والإمكانات بشكل يجعل دورها ثانوي جدا هذا مع عدم إغفالنا للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و إستعراض بعض أنواع الجرائم المرتكبة من طرفه كالجرائم الاقتصادية والجرائم الضريبية والمالية ، وبعدها تطرقنا إلى إجراءات المتابعة بالنسبة لجرائم الغش والخداع و بالنسبة للشخص المعنوي مع تحديد أهم الجزاءات المقررة من طرف المشرع ومدى تطبيقها على الشخص المعنوي هذا وإن المشرع قد سعى منذ 1989 تاريخ وضع القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك إلى وضع عدد من النصوص التشريعية لحماية المستهلكين ومن ورائهم حماية الاقتصاد الوطني وهو ما يعتبر قفزة نوعية مقارنة بالوضع الذي كان سائدا في السابق ، ذلك لأن موضوع حماية المستهلك ليس في حاجة إلى مزيد من التشريعات بقدر ما هو في حاجة إلى من يوجهه ، ويبين له كيف يمكنه إستعمال هذه النصوص بطريقة ناجعة تمكنه من حماية نفسه والمطالبة بحقوقه والدفاع عنها وهذا لا يعني عدم قيام المشرع بإحداث تعديلات على النصوص الخاصة بحماية المستهلك عندما يجد ثغرات قانونية – كما أن المستهلك لا يزال يتعرض إلى المساس بحقوقه ، وما تزال هناك و ستظل تجاوزات ومخالفات تقع في مجال نوعية السلع والمواد الاستهلاكية المسوقة وقيمتها مما يدفعنا إلى القول بأن القاعدة المنصوص عليها في المادة 03 من القانون المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والتي تخص : توفر المنتج على المواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمة وتخصه وضرورة إستجابته للطلبات المشروعة

- للمستهلك لا تزال تتعرض للخرق ولا يزال المستهلك يعاني من التلاعب بالمنتجات وبقيمتها سواء كانت مواد إستهلاكية أساسية أو غير أساسية وبالتالي ولتحقيق الهدف المنشود وهو حماية صحة المستهلك وحماية مصالحه المادية وهو غاية المشرع من وراء هذه النصوص فإن على المشرع :
- مضاعفة آليات مراقبة الأسواق وحركية البضائع فيها ومراقبة مدى خضوع هذه البضائع ومدى مطابقتها للنصوص القانونية والتنظيمية من حيث الجودة والنوعية وتاريخ الإنتاج ومدة الصلاحية... الخ وهذا بكل صرامة وجدية ، مع جمع هذه النصوص التشريعية حتى يسهل الرجوع إليها.
 - إعطاء الجمعيات حماية المستهلكين وسائل و آليات قانونية جديدة كمنحها صفة جمعيات ذات منفعة عامة من خلال تمكينها من التأسيس طرف مدني ينوب عن المستهلكين أما الهيئات القضائية و هو ما تحقق من خلال القانون الجديد 03/09 الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش .
 - إعطاء حماية أكبر لأعوان لدى ممارسة مهامهم من خلال تشديد العقوبات المتعلقة بإهانة أعوان الرقابة وهو ما تناوله القانون الجديد 03/09 السالف الذكر .
 - تشديد إجراءات مراقبة مختلف المواد والسلع المستوردة على مستوى النقاط الحدودية من خلال تدعيمها بمخابر المراقبة المعتمدة والمجهزة بكل المعدات الضرورية .
 - تكثيف عمليات مراقبة أجهزة الكيل بمختلف أنواعها و أحجامها ، وضرورة خضوعها للمراقبة والفحص من طرف فرق مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى المديريات الولائية .
 - تعزيز وزارة التجارة بالإمكانات المادية والبشرية للتكفل بتطبيق القانون الجديد "03/09" بشكل أفضل
 - إتخاذ إجراءات تستهدف تدعيم أعوان فرق المراقبة و قمع الغش في الولايات الداخلية للوطن وخاصة الجنوب ومنحهم صلاحيات أكبر من خلال سن قانون أساسي ينظم هذا السلك .
 - الرفع من العقوبات بأنواعها وعدم التساهل في تطبيقها مهما كانت نوعية المخالفة أو الضرر الناتج عنها
 - إن المشرع أعطى سلطة تقديرية للقاضي في توقيع إحدى العقوبتين ، الحبس أو الغرامة وعادة يكون توقيع الغرامة أكثر في التطبيقات القضائية وعليه يتعين إعادة النظر في الجزاءات المقررة فيتدخل المشرع بتعديلها بحيث تسير العقوبات السالبة للحرية دائما جنبا إلى جنب مع العقوبات المالية ، أي توقيع العقوبتين معا ، وكذا توقيع العقوبات المهنية المتمثلة أساسا في غلق المؤسسة وغلق المحل التجاري أو حب رخص ممارسة النشاط مع التركيز على مثل هذه العقوبات لما لها من وقع وتأثير وفعالية .
 - النص على تشديد العقوبات في مجال حماية المستهلك وبصورة أكثر في حالة العود وهو ما قام به المشرع في القانون الجدي 03/09 السابق الذكر خاصة فيما يتعلق بالرفع من الغرامة .
 - تفعيل دور المستهلك في حماية نفسه بنفسه بعدم الإنصياع للتجار والتبليغ عن التجاوزات ، هذا من جهة ، كذا تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك من جهة أخرى ، وعلى اعتبار أن المستهلك وحده منفردا لا قبل له ولا قدرة في مواجهة المحترفين لأنهم الأقوى ماديا وزيادة على ذلك فإن المستهلك عندما يوازن بين

المصلحة التي يجنيها من صرعه مع المحترفين (من منتجين وموزعين وبائعين ...) والجهد المادي والمعنوي الذي يبذله يجد أن ما يجنيه قليل ، والنزاع طويل ومكلف الأمر الذي يجعله يحجم عن اللجوء إلى العدالة ، الشيء الذي يعطي لجمعيات حماية المستهلك أهميتها من حيث كونها تنطق بإسم جمهور المستهلكين ولها قدرة مادية ونفس طويل واستعداد أكبر لمواجهة المحترفين والصرع معهم أمام العدالة .

وخلاصة القول أن حماية المستهلك عموما ، والحماية الجنائية خصوصا ما تزال بعيدة عن تحقيق أهدافها ، وهذا بسبب نقص الوعي لدى المستهلكين والمحترفين معا ، كما أن ترسيخ ثقافة صحيحة عن الإستهلاك في الجزائر ما يزال ينتظرها عمل كبير حتى يدرك المستهلكون على كثرتهم أنهم قوة وخلقة هامة في الدورة الاقتصادية ، وأن لهم حقوقا في مواجهة المحترفين ، كما أن هناك نصوص تشريعية رديئة وضعت خصيصا لحمايتهم وأنها أقرت لهم حقوقا وأوجبت على المحترفين التزامات في مواجهتهم وجزاءات توقع عليهم عند ثبوت قيامهم بخرق لهذه النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية وهذا ما يجبر ويدفع المستهلك لكي ينشط للدفاع عن وجوده كمستهلك وللدفاع عن مصالحه وعن مصالح جمهور المستهلكين أمثاله .

قائمة المراجع :

1)الكتب :

- (1) أحمد لعور ،نبيل صقر ،العقوبات في القوانين الخاصة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر
- (2)أحمد محجورة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن، الجزء الأول دار هومة، 2000
- (3)أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار و حماية المنافسة و منع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008
- (4)أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار و حماية المنافسة و منع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008
- (5)أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية الطبعة الأولى، 2001
- (6)السيد محمود الهواري، تصرفات المستهلكين، القاهرة، الطبعة الأولى، 1986
- (7) السيد خليل هيكل، القانون الإداري الإستهلاكي في سبيل حماية المستهلك، دار النهضة العربية القاهرة، 1999
- (8)أمال عبد الرحيم عثمان، قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة 1969
- (9)الغوثي بن محلة، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 1989
- (10)أنور العمروسي، شرح قوانين الجمارك و الاستيراد و التصدير و النقد، دون مكان نشر
- (11)أنور محمد صدقي المساعدة المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، كلية العلوم الشرطية، جامعة مؤتة، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، الأردن، 2007
- (12)بوطلي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية (دراسة مقارنة)، دار الفجر للنشر و التوزيع، 2005
- (13)بتشام وليام، اقتصاديات التنظيم الصناعي، ترجمة نازي سليم، دار الفكر العربي، دون سنة طبع
- (14)جبالي و عمر ن المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية الجزائر، 2008
- (15)جباللي بغدادي، الاجتهاد القضائي في الموارد الجزائية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، جزء 1 ، 2. 2008
- (16)حسني الجندي، شرح قانون قمع التدليس و الغش، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 2000
- (17)محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، "القسم الخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2000
- (18)محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات " القسم العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963
- (19)محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1979
- (20)غسان رباحن قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر العربي ، الطبعة الخامسة، 1979
- (23) رمضان الشرنباصي، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط1، 2008
- (25)رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع الجزائر، 1976
- (26)عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية من مطبعة المدني، القاهرة، 1976
- (27)عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك "دراسة مقارنة" في القانون المدني و المقارن. الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2002
- (28)عبد الحميد الشواربي، جرائم الغش و التدليس، دار المعارف، الإسكندرية، 1992
- (29)عبد المنعم مرسي ابراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة) ، منشورات الحابي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2007
- (30)عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، دار الفكر الجماعي، الطبعة الأولى، 2006
- (31)على بولحية، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المرتبة عند التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر ، 2000

2)المذكرات :

- 1-أحسن بوسقيعة، مخالفات تشريع الأسعار، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ، 1991
- 2-العبد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ضل اقتصاد السوق، رسالة دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق ، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003

3-محمد أنور طرابلسي، الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة اجازة المدرسة الوطنية للقضاء، الدفعة 14، 2006
4-جرعود الياقوت، عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 2001

(3)المجلات :

- 1-ب/مولك ن المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر، الجزء 37، ص 23-64
 - 2-عبد السلام مذكور، الإحتكار و موقف التشريع الإسلامي منه، مجلة القانون و الاقتصاد، العدد 33 1966
 - 3-عبد العظيم مرسي الوزير، حماية المستهلك في قانون العقوبات المصري، مجلة القانون و الاقتصاد القاهرة، العدد 35، 1983
 - 4-عبود السراج، الجرائم الاقتصادية، مجلة الأمن و القانون، الإمارات المتحدة العربية، دبي، السنة 2، العدد 2، 1994
- ثانيا بالغة الفرنسية:

- 1-ALI BELLOUTI, la consommation problème théoriques et pratiques magister, université d'Alger, 1979
- 2-CHARLES GIAUME ? droit de la consommation, les petites affiches la loi, 27 juillet, 1990
- 3-GILLES PAISANT, précité .d 1988
- 4-G.CORNU, Les protection du consommateur, travaux de l'association du Henri Capitant, 1973
- 5-DIDIER FVRIER, la Protection du consommateur, Dalloz, 1996
- 6-DIDIER BOCCON-GIBOD, La Responsabilité pénale des personnes morales Présentation théorique et pratique, édition Alexander la cassagne et édition E.S.K.A
- 7-GILLES PAISANT, Les nouveaux aspects de la lute contre les chausures abusives, d, 1988
- 8-JACQUELINE, SACATIE, Protection des consommateur ,rev.saci.criet dr. Pen.com, 1974
- 9-JEAN CLAUDE SOYRE, Droit pénale et procédure pénale.13 édition L.G.d.j.1992
- 10-JEAN PIERRE PIZZA, l'introduction de la notion de consommateur en droit français. D.31 mars 1982

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر

الفانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فبراير 1989
من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990

ولاية باتنة
مديرية التجارة

رقابة الجودة
وقمع الغش

رقم تسجيل المصلحة الإدارية

رقم

مؤرخ المحضر في

محضر ضد

بـ

الكائن(2)

المستغل من طرف السيد

المولود في

ابن

حامل السجل التجاري رقم

بتاريخ

المسلم من طرف

حيث كنا و تكلمنا مع السيد (3)

(1) أذكر نوع النشاط

(2) حدد العنوان

(3) حدد هوية الشخص المسموع

نموذج :م

هـ حصص مايلي

..... صرح لنا السيد

..... المولود في

.....ابن

.....

.....

.....المقيم بـ.

.....بمايلي

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

(4) اذكر المخالفة (ت)
و النصوص المناسبة

وَصِرْ حَنَا لِّلسَيِّدِ.

بعد قراءة هذا المحضر صرح لنا السيد

بأنه لا يضيف ولا يحذف أي شيء مما سبق

وقد (5) الإمضاء معنا

(5) قيل أو رفض

المعني

الأعوان المحررون

[illegible]

..... صرح لنا السيد

..... المولود في

.....

.....

المقيم بـ

.....مالي

(4) اذكر المخالفة (ت)
و النصوص المناسبة

وَصِرْ حَنَا لِّلسَيِّدِ.

بعد قراءة هذا المحضر صرح لنا السيد

بأنه لا يضيف ولا يحذف أي شيء مما سبق

وقد (5) الإمضاء معنا

(5) قيل أو رفض

المعني

الأعوان المحررون

محضر سحب منتج من عملية استهلاك

القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فبراير 1989
من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990

ولاية باتنة
مديرية التجارة

رقابة الجودة
وقمع الغش

رقم تسجيل المصلحة الإدارية

رقم

محضر محرر ضد

.....

ب.....

.....

تحت رقم

(1) الاسم، اللقب، النشل المهنة، السكن أو اقامة

الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تم عنده

السحب

-إذا تم هذا الأخير أثناء الطريق أسماء و عناوين

الأشخاص المذكورة على وثائق الشحن كمرسل

أو مرسل إليه.

(2) حدد هوية الشخص

(3) حدد طبيعة الإجراءات

نموذج : م س م :

في عام الفين و

و في يوم على الساعة

نحن الموقعون أسفله

.....

.....

.....

عند اجراء معاينة المنتوجات الموضوعة للإستهلاك من طرف (1).....

.....

.....

.....

.....

حيث كنا و تكلمنا مع (2).....

.....

.....

قمنا بـ(3).....

.....

.....

.....

.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر اقتطاع عينات

القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فبراير 1989
المواد 9-10-11 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990

ولاية باتنة
مديرية التجارة

رقابة الجودة
وقمع الغش

رقم تسجيل المصلحة الإدارية

رقم

محضر مؤرخ في
إقتطاع.....
تم تحت رقم.....
عند السيد.....
ب.....

(1) الاسم، اللقب، النشل المهنة، السكن أو اقامة
الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تم عنده
الإقتطاع
-إذا تم الإقتطاع أثناء الطريق أسماء و عناوين
الأشخاص المكتوبين على وسيلة النقل أو على
سفر الشحن كمرسل أو مرسل إليه.

(2) حدد هوية الشخص

(3) حدد طبيعة الإجراءات

(4) أذكر كمية الحصة الرقم الإقتطاع

(5) البطاقات، العلامات، الأسعار
المذكورة و إذا اقتضى الأمر الملصقات
الجدول، الإعلانات الموجهة إلى المستهلك
في المنشأة.

في عام الفين و
و في يوم على الساعة
نحن الموقعون أسفله
.....
.....
.....
عند اجراء معاينة المنتوجات الموضوعة للإستهلاك من طرف (1).....
.....
.....
.....
.....
حيث كنا و تكلمنا مع (2).....
.....
.....
.....
قمنا باقتطاع ثلاث (03) عينات ممثلة المنتج الموضوع للإستهلاك تحت تسمية (3).....
.....
.....
من حصة تقدر بـ (4) :.....
.....
.....
تعمل (5).....
.....

تم هذا الإقتطاع حسب الشروط المعددة في المادة 11 كم المرسوم التنفيذي المؤرخ في 30 يناير 1990
و القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 يوليو 1990، و قمنا بختمه مع ذكر البيانات و الأرقام
المذكورة أعلاه. نموذج 03

(6) قبل أو رفض الذي (6) للإيداع

بعد استجواب المعني حول طبيعة و تركيب و مصدر المنتج المقتطع و حول قيمة العينات المقتطعة، صرح

لنا السيد :

.....

بمايلي.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

بعد قراءة هذا المحضر للسيد :

صرح لنا بأنه لا يضيف و لا يحذف أي شيء مما سبق و قد (6) :

الإمضاء معنا.

قد سلمنا للمعني وصل اقتطاع العينات بقيمة : دج تمثل العينات

المقتطعة و يحمل رقم :

الأعوان المحررون

المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة
مديرية المنافسة و الأسعار
برج الغولة باتنة
ولاية
رقابة الجودة و قمع الغش

مرفق رقم تابع للحضر المورخ في
 ضد السيد
 (اسم و لقب الحائز)

جرد المنتجات المسحوبة من عملية العرض للإستهلاك

[illegible]

الأعوان المحررون

المعنى

قرار جزائي

وزارة العدل

محكمة قضاء قسنطينة

الغرفة الجزائية

نسخة طبق الأصل

بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : الخامس

من شهر : نوفمبر سنة ألفين وخمسة بقر مجلس القضاء

قسنطينة تترفع الجزائية على الساعة 08/30 صباحا

للتظر في استئنافات الجن : ج :

صدر القرار التالي بين الأطراف المينة أسفله :

السيد / النائب العام

مدعى باسم الحق، العمدة، من : ج :

المكمة

منطوق الحكم

المتهم

بودايرة لموي من مواليد : 1943/04/01 بعين الكرمة ابن مسعود وعاشور عائشة السالك ن

/ يحي الخطابية نهج الجباسين رقم : 146 قسنطينة .

المتهم غائب

المجلس

منطوق القرار //

من جهة ثانية

بما : على استئناف من طرف : المتهم يوم 2005/09/28

محرر بكتابة الضبط لدى محكمة : قسنطينة

الحكم صادر عن محكمة : قسنطينة فرعها الجزائي بتاريخ : 2004/01/28

الذي صرح بأن المتهم متابع لارتكابه تهمة : عدم احترام شروط النفاذ

لذلك حكمت المحكمة على المتهم بـ : اعتبار المعارضة كان لم تكن مع تحميل المعارض المصاريف

القضائية والحكم المعارض فيه الصادر بتاريخ 2004/02/15 والقاضي بإدانة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه

وعقابه قسرت عليه بـ : 5000 د ج غرامة نافذة مع تحميله المصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه

البت في هذا القرار .

وبعد النداء على القضية في جلسة : 2005/10/18 محددة في

التكاليف بالحضور الموجه من السيد النائب العام بتاريخ :

وذلك بعد أخطار الأطراف ومحاميهم .

تغيب المتهم //

غيابي اتجاه : المتهم

من حيث الشكل /

قبول الاستئناف.

من حيث الموضوع /

تأييد الحكم المستأنف وتحميل المتهم المصاريف القضائية البالغ قدرها : 600 د ج .
بتحديد فترة الامراء البدني بعدها الاقصى .

بذا صدر القرار وأُفصح به جهازا في الجلسة العلنية لغرفة استئنافات - الجنم -

بمجلس القضاء بقسنطينة.

بالتاريخ المذكور أعلاه.

برئاسة السيد / هادي لخضر - رئيس غرفة - رئيسا

وعضويه السدين / بلطاف اسيا + سقوقة السايح مستشارين

ويحضر السيد / بويك الطاهر مساعد النائب العام

ويساعدة السيد / بوطوكو سمام أمينة الضبط

أصل هذا القرار أمضى من طرف الرئيس و أمين الضبط كالتالي -

نسخة طبق الأصل

الرئيس



قرار جزائي

إدارة العدلية

حائس قضاء قسطنطينة

غرفة الجزائية

الجدول: 2004/5728

م الفيرس: 2005/3754

تاريخ القرار: 2005/04/26

جهة الحزم:

ساج وتسويق مشروبات

ية غير مطابقة للمواصفات

ر المحكمة

ع منطوق الحكم

ر المجلس

ع منطوق القرار

بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: السادس والعشرون

من شهر: الفريـسـل : ألفين وخمسة مئة بمقر مجلس القضاء

قـسـطنـطينة للغرفة الجزائية على الساعة: 08/30 صباحا.

لتنظر في استئناف الجنـح:

صدر القرار التالي بين الأطراف المبينة أسفله:

السيد / اتـنـبـالـب العـمـام:

مدعيا باسم الحق العمومي من جهة:

المتهم / م / مـقـرـاني علي عبد الباقي المولود في 1946/08/08 بالجزيرة ابن احمد وظيفته

قوسم الساكن بحي خزان الماء فرجوية .

المتهم حاضـر + الغائب في حق الاستئناف // بـعـالـفـيـة .

من جهة ثانية

الطرف المدني // جيش السعيد ممثل مديرية المنافسة والأسعار بمينة

طـم عـالـب

من جهة أخرى

بناء على استئناف مرفوع من طرف المتهم بتاريخ 2004/11/23.

وتبعاً لرسم محرر بكتابة الضبط لدى محكمة: فرجوية .

نحكم صادر من محكمة: بفرجوية: فرعها الجزائي بتاريخ: 2004/11/22.

الذي صرح بأن المتهم متابع لارتكابه: إنتاج وتسويق مشروبات غازية غير

مطابقة للمواصفات.

وإذا طبقاً لنص المادة: 1/28 من قانون المستوفك.

لذلك حكمت المحكمة بـ // بإدانة المتهم بما نسب إليه من حزم وعقوبات قضت عليه بعشرين

يوم حبس نافذ و 50.000.00 غرامة نافذة مع الأمر بمصادرة السلع .

وعليه التصاريح القضائية المبالغ قدرها 800 دج .

وفي الدعوى المدنية // حفظ حقوق الطرف المدني .

وحددت مدة الإكراه البدني بحددها الأقصى طبقاً لنص المادة 600 من ق. ا.ج .

وبعد النداء على القضية في جلسة: 2005/03/08.

التكليف بالحضور الموجه من السيد النائب العام بتاريخ:

وذلك بعد أخطار الأطراف ومحابيتهم.

تأجلت القضية إلى جلسة: قرار في 2005/04/26.

حضر المتهم شخصيا //مساعد من طرف محامية الاستاد// بوعافية .

وذلك قرر المجلس محاكمته بصورة وجاهية طبقا لأحكام المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية.

قام الرئيس باستجواب المتهم عن هويته ونقبه وسنه وعنه وحل ميلاده وألمته ومهنته.

وتلا المستشار// حميسي محمد الوهاب

تم استجواب المتهم عن الوقائع المنسوبة إليه فعنها واستمع إلى توضيحات في الموضوع

وقامت النيابة العامة بإبداء مطالباتها

وأعطيت الكلمة الأخيرة للمتهم /

وعند هذا الحد وضعت القضية في المشورة من أجل إصدار القرار في الجلسة

2005/04/26 بعد أخطار الأطراف

وفي هذه الجلسة قام المجلس المؤلف من نفس أعضاء الجلسة بوضع القضية في المشورة بإصدار القرار

التالي بحضور .

اعتمادا على ذلك المجلس

وبعد سماع تقرير -المستشار /حميسي محمد الوهاب-

وبعد سماع مطالبات النيابة العامة:

وبعد سماع مراعاة الدفاع:

بعد أن أعطيت الكلمة الأخيرة للمتهم:

وبعد المشورة وفقا للقانون:

حيث أن المتهم مقراني علي عبد الباقي متابع من قبل نيابة فرجية لارتكابه جرم إنتاج وتسويق مشروبات

غازية غير مطابقة المواصفات المنصوص عليه بنص المادة 01/28 من قانون المستعنف .

وحيث أنه بتاريخ 2004/11/22 صدر حكم حضوري يقضي على المتهم بعشرين يوما حبسا نافذا

و50,000.00 دج غرامة نافذة مع الأمر بمصادرة السلع وفي الدعوى المدنية// حفظ الحق الطرف المدني .

وحيث أنه بتاريخ 2004/11/23 استأنف المتهم مقراني علي عبد الباقي.

وعليه فإن المجلس

من حيث الشكل /

حيث أن استئناف المتهم بتاريخ 2004/11/23 ضد الحكم المستأنف مقبول شكلا .

من حيث الموضوع /

حيث يستفاد من الملف أنه بتاريخ 2004/08/01 قام أعوان شراقية لتجودة وقمع الغش بمراقبة

محل صناعية وإنتاج المشروبات الغازية لتدعو مقراني علي عبد الباقي وتم اقتطاع 06 عبوات و03 منها

وبعد النداء على القضية في جلسة: 2005/03/08.

التكليف بالحضور الموجه من السيد النائب العام بتاريخ:

وذلك بعد أخطار الأطراف ومحابيتهم.

تأجلت القضية إلى جلسة: قرار في 2005/04/26.

حضر المتهم شخصيا //مساعد من طرف محامية الاستاذ // بوعافية .

وذلك قرر المجلس محاكمته بصورة وجاهية طبقا لأحكام المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية.

قام الرئيس باستجواب المتهم عن هويته ونقبه وسنة وعنه وحل ميلاده وألمته ومهنته.

وثلا المستشار // حميسي محمد الوهاب

تم استجواب المتهم عن الوقائع المنسوبة إليه فعنها واستمع إلى توضيحات في الموضوع

وقامت النيابة العامة بإبداء مطالباتها

وأعطيت الكلمة الأخيرة للمتهم /

وعند هذا الحد وضعت القضية في المشورة من أجل إصدار القرار في الجلسة

2005/04/26 بعد أخطار الأطراف

وفي هذه الجلسة قام المجلس المؤلف من نفس أعضاء الجلسة بوضع القضية في المشورة بإصدار القرار

التالي بحضور .

اعتمادا على ذلك المجلس

وبعد سماع تقرير -المستشار /حميسي محمد الوهاب-

وبعد سماع مطالبات النيابة العامة:

وبعد سماع مراعاة الدفاع:

بعد أن أعطيت الكلمة الأخيرة للمتهم:

وبعد المشورة ونقلا للفتاوى:

حيث أن المتهم مقراني علي عبد الباقي متابع من قبل نيابة فرجية لارتكابه جرم إنتاج وتسويق مشروبات

غازية غير مطابقة المواصفات المنصوص عليه بنص المادة 01/28 من قانون المستعنف .

وحيث أنه بتاريخ 2004/11/22 صدر حكم حضوري يقضي على المتهم بعشرين يوما حبسا نافذا

و50.000.00 دج غرامة نافذة مع الأمر بمصادرة السلع وفي الدعوى المدنية // حفظ الحق الطرف المدني .

وحيث أنه بتاريخ 2004/11/23 استأنف المتهم مقراني علي عبد الباقي .

وعليه فإن المجلس

من حيث الشكل /

حيث أن استئناف المتهم بتاريخ 2004/11/23 ضد الحكم المستأنف مقبول شكلا .

من حيث الموضوع /

حيث يستفاد من الملف أنه بتاريخ 2004/08/01 قام أعوان اشرافية للحدود وقمع الغش بمراقبة

محل صناعية وإنتاج المشروبات الغازية لتدعو مقراني علي عبد الباقي وتم اقتطاع 06 عبوات و03 منها

وبعد النداء على القضية في جلسة: 2005/03/08.

التكليف بالحضور الموجه من السيد النائب العام بتاريخ:

وذلك بعد أخطار الأطراف ومحاميهم.

تأجلت القضية إلى جلسة: قرار في 2005/04/26.

حضر المتهم شخصيا // بمساعد من طرف محامية الاستاد // بوغافية .

وذلك قرر المجلس محاكمته بصورة واجبة طبقا لأحكام المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية.

قام الرئيس باستجواب المتهم عن هويته ونقبه وسنه وعنه وسجل ميلاده وألتمه ومهنته.

وتلا المستشار // ميمسي محمد الوهاب

تم استجواب المتهم عن الوقائع المنسوبة إليه فعنها واستمع إلى توضيحات في الموضوع

وقامت النيابة العامة بإبداء مطالباتها

وأعطيت الكلمة الأخيرة للمتهم /

وعند هذا الحد وضعت القضية في المشورة من أجل إصدار القرار في الجلسة

2005/04/26 بعد أخطار الأطراف

وفي هذه الجلسة قام المجلس المؤلف من نفس أعضاء الجلسة بوضع القضية في المشورة بإصدار القرار التالي بحضور .

اعتمادا على ذلك المحامي

وبعد سماع تقرير -المستشار / ميمسي محمد الوهاب

وبعد سماع مطالبات النيابة العامة:

وبعد سماع مرائعة الدفاع:

بعد أن أعطيت الكلمة الأخيرة للمتهم:

وبعد المشورة وفقا لتساؤل:

حيث أن المتهم مقراني عني عند الباقي متابع من قبل نيابة فرجية لارتكابه جرم إنتاج وتسويق مشروبات

غازية غير مطابقة المواصفات المنصوص عليه بنص المادة 01/28 من قانون المستألف .

وحيث أنه بتاريخ 2004/11/22 صدر حكم حضوري يقضي على المتهم بعشرين يوما حبسا نافذا

و50.000.00 دج غرامة نافذة مع الأمر بصادرة البع وفي الدعوى المدنية // حفظ الحق الطرف المدني .

وحيث أنه بتاريخ 2004/11/23 استأنف المتهم مقراني عني عند الباقي .

وعليه فـ المجلس

من حيث الشكل /

حيث أن استئناف المتهم بتاريخ 2004/11/23 ضد الحكم المستأنف مقبول شكلا .

من حيث الموضوع /

حيث يستفاد من الملف أنه بتاريخ 2004/08/01 قام أعوان الشراعية لتجودة وقمع الغش بمراقبة

محل صناعية وإنتاج المشروبات الغازية لتدعو مقراني عني عند الباقي وتم اقتطاع 06 عبئات و03 منها

إجراء تحاليل فيزيوكيميائية وذلك تم اقتضاها من سلسلة الإنتاج لإجراء تحاليل الميكروبيولوجيا ونتائج التحاليل بهذه الأخيرة كانت نتائج غير مرضية، وغير مطابقة لمطابقات القرار الوزاري المشترك.

وحيث إن المتهم أنكر أمام المحكمة ما نسب إليه غير أنه أمام المجلس اعترف بالأفعال المنسوبة إليه.

وحيث توجد دلائل ضد المتهم لارتكابه الجرم المنسوب إليه مما يتعين المصادقة على الحكم المستأنف سيدنيا وطالما لم يسبق الحكم على المتهم بتعين حذف عقوبة الحبس والإبقاء على الفراسة المحكوم بها.

وحيث إن المصاريف القضائية على المدان.

وحيث أن المستكرم عليه منزم بتحمل المضاريف التي تسبب فيها طبقاً لأحكام المادةين: 367-432 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبعد الإطلاع على المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإكراه البدني.

باب هذه الاشياء

قضى المجلس المنعقد في جلسة علانية للنظر في استئناف - الجرح - بقرار نيائي جالبرجة الأخيرة
حضورى تجاه: المتهم -
غيابي تجاه: الطرف المدنى -

من حيث الشكل: قبول الاستئناف شكلاً.

من حيث الموضوع: في الدعوى الجزائية تأييد الحكم المستأنف مبدئياً مع تعديله بحذف عقوبة الحبس والإبقاء على الغرامة. وتحميل المدان المصاريف القضائية.

البالغ قنرها: 600 دج. مع تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

بدا صدر القرار وأُفصح به جهاراً في الجلسة العلنية للفرقة استئنافية - الجنح -
بمجلس القضاء بـقسنطينة.
بالتاريخ المذكور أعلاه.

رئيسة السيد / ريسبي إبراهيم - رئيس غرفة - رئيس
وعضوية السيد / جبلي عرجونة + همني عبد الوهاب
وبمحض السيد / برك الطاهر
وبمساعدة السيد / قور الطاهر
مستشارين
انائب العام
أمين الضبط

أصل هذا القرار أمضى من طرف الرئيس وأمين الضبط كالتالي

أمين الضبط

وزارة العدل
مجلس قضاء قسنطينة
الغرفة الجزائية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب الجزائري

قرار جزائي

رقم الجدول: 04-377

رقم الفهرس: 05/ 3905

تاريخ القرار: 2005/04/27

طبيعة الجرم:

الذبح غير شرعي + الغش

+ عرقلة مهام الأعوان

مقرر المحكمة

طالع منطوق الحكم

مقرر المجلس

طالع منطوق القرار

بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: السابع والعشرين
من شهر أفريل سنة ألفين وخمسة بمقر مجلس القضاء
بقسنطينة للغرفة الجزائية على الساعة: 08/30 صباحا.
للنظر في إستئنافات: الجرح.

صدر القرار التالي بين الأطراف المبينة أسفله:

السيد/ النائب العام

مدعيا باسم الحق العمومي من جهة:

المتهم: عبد الرزاق مصباح ، المولود في 1930 بتاجنانت ابن السعيد ومنصور
رهيو ، الساكن عطاقي أحمد تاجنانت .

المتهم غائب

**** من حية ثانية ****

بناء على إستئناف مرفوع من طرف: المتهم عبد الرزاق مصباح بتاريخ: 2004/01/11

لحكم صادر عن محكمة شلغوم العيد . فرعها الجزائي بتاريخ: 2003/04/01

الذي صرح بأن المتهم متابع لارتكاب: التهمة: الذبح غير الشرعي + الغش +
عرقلة مهام الأعوان

هذا بتاريخ الوقائع في : 2003/03/18، طبقا للنص المواد: 28/03/02 من قانون 02/89. من ق ع
و قد حكمت المحكمة على المتهم ب: اعتبار المعارضة كأن لم تكن وتحيله بالمصاريف القضائية والحكم
المعارض فيه الصادر بتاريخ 2002/06/09 والقاضي بإدانة المتهم وعقابه له الحكم عليه بأربعين ألف
(40.000 دج) غرامة نافذة وتحيله بالمصاريف القضائية وقد حددت مدة الإكراه البدني بحدده الأقصى .

حيث أن المتهم كان بالحضور ولم يحضر.
حيث أن الادانة ثابتة في حق المتهم لتوافيق التي تحت طائلة السواد : 2-3-28 من قانون حماية
المستفيدين.
حيث أن الحكم المستأنف ينبغي المصادقة عليه.
حيث أن المصاريف يتحملها المدان .

حيث أن المحكوم عليه ملزم بتحمل المصاريف التي تسبب فيها طبقا لاحكام المائتين
367، 324 من قانون الاجراءات الجزائية.

وبعد الاطلاع على المادة 600 من قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالاكراه البيني.

فصل هذه الأسس

قضى المجلس المنعقد في جلسة علانية للنظر في إستئناف الجرح بقرار نهائي بالدرجة
الأخيرة

غيابي اتجاه : المتهم

من حيث الشكل:

قبول الاستئناف.

من حيث الموضوع:

المصادقة على الحكم المستأنف . المصاريف على المدان .

البالغ قدرها : 600 د ج .

بدا صند القرار وأقصح به جارا في الجلسة العلانية للدرجة إستئنافات الجرح بمجلس
القضاء بقسنطينة.

بالتاريخ المذكور أعلاه.

برئاسة السيد / بن زواي عبد الحفيظ - رئيس غرفة - رئيسا

وعضويه السيدين / تيقين باية + هنيي عبد الوهاب مستشارين

وبمحضر السيد / حفاوي بشير مساعد النائب العام

وبمساعدة السيد / بوزينزر عبد العزيز أمين الضبط

أصل هذا القرار أمضى من طرف الرئيس أمين الضبط كالتالي

الرئيس أمين الضبط

جلسة يوم: 2005/10/30

تاريخ للنسخة رقم: 2005/915

وحيث أن الادانة ثابتة في حق المتهم للوقائع التي تشكل جنحة عدم نشر الاسعار لتفعل التعاقب عليه بالصادرة 61 من قانون المنافسة.

وحيث أن الحكم المستأنف ينفي المصادقة عليه..

وحيث أن المصاريف يتحملها المدان .

وحيث ان المحكوم عليه ملزم بتحمل المصاريف التي تسبب فيها طبقا لاحكام المادتين 367 و 432 من قانون الاجراءات الجزائية

وبعد الاطلاع على المادة 600 من قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالاكراه البدني

أحكام الاستئناف

قضى المجلس المنعقد في جلسة علنية للنظر في استئناف - **الجنم** - بقرار - نهائي - بالدرجة الاخيرة.

غيايبي تجاه: طرفين

من حيث الشكل:

قبول الاستئناف

من حيث الموضوع: المصادقة على الحكم المستأنف و المصاريف على المدان بالتأخير قدرها 600 دج.

بدا صدر القرار وأصبح به جبارا في الجلسة العلنية لغرفة استئنافات - **الجنم** -

بمجلس القضاء بقسنطينة.

بالتاريخ المذكور أعلاه.

رئيس

- رئيس غرفة -

برئاسة السيد / بن زواي عبد الحفيظ

مستشار

وعضوية السيدين / تيقوين باينة

مستشار

هميشي عبد الوهاب

اتتاتت تمام

مساعد

وبمختصر السيد / خفاوي بشير

أمين الضبط

وبمساعدة السيد / بوزينور عبد العزيز

أصل هذا القرار أمضى من طرف الرئيس و أمين الضبط كالتالي

أمين الضبط

الرئيس



جلسة يوم: 2005/10/30

تاريخ للجلسة رقم: 2005/915

بناءً على استئناف مرفوع من طرف : المتهم بتاريخ 2005/01/29.
لحكم صادر عن محكمة فرجوة فرعها الجزائي بتاريخ: 2001/05/14
الذي صرح بأن المتهم متابع لارتكابه تهمة: عدم نشر الاسعار.
هذا بتاريخ الوقائع في : 2000/05/28 طبقاً لنص المادة 61 ق المنافسة.
وقد حكمت المحكمة : بادانة المتهم و مبالغته بخمسة آلاف دينار جزائري (5000.00) دج غرامة نافذة و تحصيله
المصاريف القضائية المقدرة بخمسمائة دينار جزائري 500.00 دج و حددت مدة الإكراه البدني بمقتضاها طبقاً لنص
المادة 600 من قانون الاجراءات الجزائية.

وبعد انتهاء على القضية في جلسة المحددة في : 2005/05/15
التكليف بالحضور الموجه من السيد النائب العام بتاريخ:
و ذلك بعد إخطار الأطراف .
تأجلت القضية الى جلسة : 2005/09/04 نرجوع التوصل- 2005/10/30 للاستماع
تغيب المتهم .

و ذلك قرر المجلس محاكمة بصورة وجاهية طبقاً لأحكام المادة 345 من قانون الاجراءات الجزائية.
وتلا الرئيس/ بن زواي عبد الحفيظ
وعند هذا الحد وضعت القضية في المشورة من أجل إصدار القرار في الجلسة
2005/10/30

بعد إخطار الأطراف

وفي هذه الجلسة قام المجلس المؤلف من نفس أعضاء الجلسة بوضع القضية في المشورة بإصدار القرار التالي
بحضور

اعتماداً على ذلك المجلس

بعد سماع تقرير الرئيس: بن زواي عبد الحفيظ

بعد سماع مطالبات النيابة العامة:

وبعد المشورة وفقاً للقانون :

حيث أن المتهم مصاب في شعبان متابع لارتكابه خلال 2000/05/28 و منذ زمن لم يمضي عليه التقادم
بدائرة اختصاص محكمة فرجوة و مجلس قضاء قسنطينة جنحة عدم نشر الاسعار الفعل المعاقب عليه بالمادة 61
من قانون المنافسة.
وحيث أنه بتاريخ 2001/05/14 أصدرت المحكمة حكماً حضوريا اعتباريا بادانة المتهم بما نسب اليه و
الحكم عليه ب 5000 دج غرامة نافذة.
وحيث أنه بتاريخ 2005/01/29 استأنف المتهم الحكم.

وعليه فإن المجلس

في الشكك: حيث أن الاستئناف جاء في أجله القانوني مما يتعين قبوله شكلاً.
في الموضوع: حيث يستخلص من أوراق الملف أن أعوان المنافسة تولاية هيئة عينوا أن المتهم يعرض لتبيع
سعادون أن ينشر عتبا الاسعار الخاصة بها.
وحيث أن المتهم كلف بالحضور و لم يحضر.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب الجزائري

قرار جزائي

وزارة العدل
مجلس قضاء قسنطينة
الغرفة الجزائية

بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : الثلاث
من شهر أكتوبر سنة ألفين وخمسة
بمقر مجلس القضاء بقسنطينة
للغرفة الجزائية على الساعة 30 : 08 صباحا
للنظر في استئنافات الجرم.

صدر القرار التالي بين الأطراف المينة أسفله:

السيد/ النائب العام

مدعيا باسم الحق العمومي من جهة:

المتهم: مصافي شعبان المولود في 1970/11/02 باترونية ، ابن محمد و عدي
مسعودة الساكن/ بحي 306 فرجوية.

يتم غائب

من جهة ثانية

الأطراف المدعى: ممثل مديرية المراقبة و الاسعار بـينة.

غائب

من جهة أخرى

رقم الجدول: 2005/915
رقم الفيرس: 2005/7199
تاريخ القرار : 2005/10/30
طبيعة الجرم: عدم نشر الاسعار
مقرر المحكمة
طالع منطوق الحكم

مقرر المجلس
طالع منطوق القرار

بعد الإطلاع على المواد 417-416-418-427-432-409-411-413 وما بعدها من ق.ج .
بعد الإطلاع المادة 28 لفقرة 1 من قانون حماية المستهلك و 431 من ق.ع .
بعد استجواب المتهم تقييد عن الجلسة رغم صحة استدعائه .
بعد الاستماع الى شهادات ممثل النيابة العامة التي التمتعت المصادقة على الحكم المستأنف.
من حيث الشكل /

حيث ان الاستئناف المرفوع من طرف المتهم وارد ضمن الأجل القانوني وحسب الشروط والأوضاع
القررة قانونا بما يتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع /

حيث تبين لأعضاء الغرفة الجزائية من خلال دراسة الملف والوقائع محل المناقشة ومن المستندات
المرفقة به : وبعد الدواولة قانونا بان القيمة ثابتة في حق المتهم وعليه فان الحكم المستأنف أصاب فيما
قضي به عليه من إدانة وعقوبة لذا يقرر المجلس تأييده .
وحيث ان المصاريف القضائية تقع على عاتق المحكوم عليه.

وحيث ان المحكوم عليه ملزم بتحمل المصاريف التي تسبب فيها طبقا لأحكام المادتين 367-432
من قانون الإجراءات الجزائية.

وبعد الإطلاع على المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإكراه البدني.

قائمة الأدلة

قضى المجلس المنعقد في جلسة علنية ينتظر في استئناف - الجنج - بقرار خياني بالدرجة الأخيرة
حضوره اعتباري تجاه المتهم - الطرف المدني .
من حيث الشكل : قبول الاستئناف شكلا .
من حيث الموضوع : في الدعوى الجزائية // تأييد الحكم المستأنف وتحميل المدعى
المصاريف القضائية.

أنيالغ قدرها : 600 دج مع تحديد مدة الإكراه البدني بحددها الأقصى.

بدا صدر القرار وأصبح به جهازا في الجلسة العلنية للغرفة استئنافات - الجنج -
بمجلس القضاء بقسنطينة. بالتاريخ المذكور أعلاه.

برئاسة السيد / د. يحيى إبراهيم - رئيس غرفة - رئيسا

وعضويه السيدين / جيلي عرجونة - هيميني عبد الوهاب - مستشارين

وبمشاركة السيد / بريك الطاهر - مساعد - النائب العام

وبمساعدة السيد / قروور الطاهر - أمين الضبط

أصل هذا القرار أمضى من طرف الرئيس وأمين الضبط كالتالي

أمين الضبط

الرئيس

وبعد النداء على القضية في جلسة: 2005/03/15.
التكليف بالحضور الموجه من السيد النائب العام بتاريخ:
وذلك بعد أخطار الأطراف ومحاميهم.

تأجلت القضية إلى جلسة: قرار في 2005/05/31.

تغيب المتهم رغم صحة التكليف بالحضور المسلم له شخصيا ولم يقدم عذرا مقبولا.

وذلك قرر المجلس محاكمته بصورة وجاهية طبقا لأحكام المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتلا المستشار // جليلي مخرجونة .

وقامت النيابة العامة بإبداء مطالباتها

وعند هذا الحد وضعت القضية في المشورة من أجل إصدار القرار في الجلسة

2005/05/31. بعد أخطار الأطراف

وفي هذه الجلسة قام المجلس المؤلف من نفس أعضاء الجلسة بوضع القضية في المشورة بإصدار القرار

التالي بحضور.

اعتمادا على ذلك المجلس

وبعد سماع تقرير -المستشار / جليلي مخرجونة .

وبعد سماع مطالبات النيابة العامة:

وبعد المشورة وفقا للقانون:

بناء على استئناف مرفوع من طرف المتهم عيواز محمد بتاريخ 2004/12/04.

وتبعا لرسوم محرر من كتابة الضبط لدى محكمة فرجينة للحكم الصادر عنها

بتاريخ: 2004/11/08. القاضي بإدانة المتهم بما نسب إليه وعقابه بـ 5000 دج عرامة نافذة .

وبتاريخ: 2005/05/31. وضعت القضية في المشورة وصدر فيها القرار المذكور أدناه:

واعتماد على ذلك فالمجلس:

وبعد تلاوة المستشار المبررة لتقريرها المكتوب:

والذي تلخص في أن المتهم عيواز محمد المولود في 1973/01/24 ببوهران .

متابع من طرف وكيل الجمهورية لدى محكمة: فرجينة لارتكابه بتاريخ: 2004/08/16.

منذ زمن لم يضمن عليه التقادم بعد بدائرة اختصاص محكمة: قسنطينة: وجلسات القضاءي جرم عرض للبيع

حلوليات انتهت مدة صلاحيتها العمل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 28 فقرة 1 من قانون حماية المستهلك

و 431 من ق ع .

وحيث أحيل المتهم أمام محكمة الجناح وفقا لإجراءات الاستدعاء المباشر عملا بأحكام المادة 334 من

ق ا ج .

وحيث تتلخص الوقائع أنه بالتاريخ المذكور أعلاه على إثر دورية براتية من طرف مفتش مجهزة

المنافسة والأسعار بيئة وتحديدًا ببلدية بوهران ضبط المتهم يعرض للبيع علنيا لمادة الكوفريط انتهت مدة

صلاحيتها.

وعليه فإن المجلس

بعد الاستماع إلى تقرير المستشار المبررة / جنبي مخرجونة.

بعد الإطلاع على الملف والمستندات المرفقة به:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب الجزائري

قرار جزائي

بالتجاسة العلانية المنعقدة بتاريخ: واحد وثلاثون من شهر: ماي: ألفين وخمسة مائة بمقر مجلس القضاء
الأسبانية للغرفة الجزائية على الساعة: 08/30 صباحا.
للنظر في استئنافات الج: ج:

صدر القرار التالي بين الأطراف المدينة أسفله:
السيد / الزماني المصاحم:
مدعيا باسم الحق العمومي من جهة:

المتهم: / عيواز محمد التولود في 1973/01/24 بوحاتم ابن لخضر وأمه بلقايذ خليفة السادة
عين الطريق بلدية بوحاتم ولاية ميله.

المتهم بلغ شغصيا ولم يحضر.

من جهة ثالثة:
الطرف المدني: / جيش السيد سئل مديرية المناقصة والأسعار بيلة.
لم بلغ شغصيا ولم يحضر.

من جهة أخرى:

بناء على استئناف مرفوع من طرف المتهم بتاريخ: 2004/12/04.

وتبعاً لرسم محرر بكتابة الضبط لدى محكمة: قريحيك.

حكم صادر من محكمة: قريحيك: فرعيها الجزائي بتاريخ: 2004/11/08.

الذي صرح بأن المتهم متابع لارتكابه: عرض لتدبير حثويات انتهت مدة صلاحيتها:
وهذا طبقاً لنص المادة: 431 من قانون العقوبات.

لذلك حكمت المحكمة بـ: //إدانة المتهم بما نسب إليه من جرم وعقاباً له قضت عليه

بـ: 5000.00 دينار غرامة نافذة وعليه المصاريف القضائية البالغ قدرها 800.00 دينار.

وحادث مدة الإكراه المدني بحدده الأقصى طبقاً للمادة 600 من ق.اج.

هذه المادة
محكمة قضاء قضاة
الغرفة الجزائية

رقم الجدول: 2004/5881.

رقم الفهرس: 2005/4857.

تاريخ القرار: 2005/05/31.

بيعة الحزم:

عرض لتدبير حثويات انتهت

مدة صلاحيتها.

قرار المحكمة
لألم منطوق الحكم

قرار المجلس
لألم منطوق القرار

غياي اتجاه : المتهم

من حيث الشكل /

قبول الاستئناف.

من حيث المضمون /

تأييد الحكم المستأنف وتحميل المتهم المصاريف القضائية البالغ قدرها : 600 د ج .
بتحديد فترة الامراء البدني بعدها الاقصى .

بذا صدر القرار وتصح به جبارا في الجلسة العلوية لغرفة استئنافات - الجنم -

بمجلس القضاء بـقسنطينة.

بالتاريخ المذكور أعلاه.

برئاسة السيد / هادي لخضر - رئيس غرفة - رئيسا

وعضوية السدين / بلطاز اسيا + سنقوقة السايح مستشارين

وبحضور السيد / بريك الطاهر النائب العام مساعد

وبمساعدة السيد / بوطكوك سمام أمينه الضبط

أصل هذا القرار أمضى من طرف الرئيس و أمين الضبط كالتالي -



نسخة طبق الأصل

الرئيس

04 * الممارسات التجارية التلافيسية

المجموع	التوزيع		الإنتاج		المخالفات	
	الجملة	التجزئة	الخدمات	السلع	رمزها	طبيعتها
					24 فقرة 1	دفع أو إستلام فوارق مخفية للقيمة
					24 فقرة 1	تحرير فواتير وهمية أو مزيفة
					24 فقرة 3	إتلاف الوثائق التجارية و المحاسبية و إخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية
					26 فقرة 1	حيازة منتجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية
					25 فقرة 2	حيازة مخزون من المنتجات بهدف تحفيز الإرتفاع في الأسعار
					25 فقرة 3	حيازة مخزون من منتجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية

5 * الممارسات التجارية غير النزيهة

					26 و 27	تعدي عون على مصالح عون أو عدة أعوان إقتصاديين
					27 فقرة 1	تشويه سمعة عون إقتصادي منافس
					27 فقرة 2	تقليد العلامات المميزة لعون إقتصادي منافس أو تقليد منتجاته
					27 فقرة 3	استغلال مهارة تقنية مميزة دون ترخيص من صاحبها
					27 فقرة 4	إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون إقتصادي آخر
					27 فقرة 5	الإستفادة من الأسرار المهنية قصد الإضرار بصاحب العمل
					27 فقرة 6	إحداث خلل في تنظيم عون إقتصادي منافس
					27 فقرة 7	الإخلال بتنظيم السوق و إحداث اضطرابات فيها
					27 فقرة 8	إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس
					28	الإشهار غير الشرعي

06 * الممارسات التعاقدية التعسفية

					29 فقرة 1	أخذ حقوق و / أو امتيازات لا تقابلها حقوق و / أو امتيازات مماثلة
					29 فقرة 2	فرض إلتزامات فورية و نهائية على المستهلك في العقود
					29 فقرة 3	إبتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتج
					29 فقرة 4	التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد
					29 فقرة 5	الإزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون ان يلزم نفسه بها
					29 فقرة 6	رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالالتزام
					29 فقرة 7	التفرد بتغيير آجال تسليم منتج أو آجال تنفيذ خدمة
					29 فقرة 8	تعدد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية

07 * معارضة المراقبة

المجموعة	التوزيع		الانتاج		المخالفات	
	التجزئة	الجملة	الخدمات	السلع	طبيعتها	رمزها
					رفض تقديم الوثائق	54 فقرة 1
					معارضة أداء الوظيفة	54 فقرة 2
					رفض الاستجابة عمدا لاستدعاء أعوان الرقابة	54 فقرة 3
					توقيف النشاط قصد التهرب من المراقبة	54 فقرة 4
					المماطلة و عرقلة إنجاز التحقيقات	54 فقرة 5
					إجانة وتبديد أعوان الرقابة	54 فقرة 6
					العنف و التعدي الجسدي ضد أعوان الرقابة أثناء تأدية مهامهم	54 فقرة 7

ب * المخالفات المشار إليها في القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 14 أوت 2004 ، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية

المجموعة	التوزيع		الانتاج		المخالفات	
	التجزئة	الجملة	الخدمات	السلع	طبيعتها	رمزها
					ممارسة نشاط تجاري قار دون التسجيل في السجل التجاري	31
					ممارسة نشاط تجاري غير قار دون التسجيل في السجل التجاري	32
					الإدلاء بتصريحات غير صحيحة بهدف التسجيل في السجل التجاري	33
					تقليد و تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به	34
					عدم إشهار البيانات القانونية (لأشخاص الاعتباريين)	35
					عدم إشهار البيانات القانونية (لأشخاص الطبيعيين)	36
					عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري في الآجال المحددة	37
					منح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري لشخص آخر	38
					ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة المحل	39
					ممارسة نشاط تجاري أومنية مؤقتة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون الرخصة أو الاعتماد المطلوبين	40
					ممارسة تجارة خارج موضوع السجل التجاري	41

					مجموع المخالفات
					مجموع التدخلات
					مجموع المحاضر المحررة

جدول يمثل المخالفات المنصوص عليها في القانون 02/89 الموزع في 07/02/1989 أحكامها الجزائية

العقوبات	معايب عليها في	منصوص عليها في	طبيعة المخالفة
	قانون العقوبات 02/89	القانون 02/89 قانون العقوبات 02/89	القانون 02/89 02
/	/	أحكام عامة	عدم توفر الضمانات ضد كل مخاطر التي من شأنها تمسك بمسئولك : • صحته • أمنه • مصالحه المادية
الحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات و / أو بغرامة مالية من 2000 دج إلى 20000 دج	المادة 429	المادة 28 الفقرة 01	عدم إستجابة المنتج أو الخدمة لرغبات المشروعة للإستهلاك فيما يخص : • طبيعته • صفته • منشئه • مميزاته الأساسية • تركيبه • نسبة المقومات اللازمة له • هويته • كميته
الحبس من 10 أيام إلى شهرين و / أو بغرامة مالية من 100 دج إلى 1000 دج	/	المادة 28 الفقرة 02	عدم مطابقة المنتج أو الخدمة التي تعرض للإستهلاك للمعايير معتددة و المواصفات القانونية التنظيمية التي تهمه و تميزه

الحبس من 10 أيام إلى شهرين و / أو بغرامة مالية من 100 دج إلى 1000 دج	/	المادة 28 الفقرة 02	/	المادة 03 الفقرة 03	عدم إستجابة المنتج أو الخدمة رغبات المشروعة للمستهلك ما يخص النتائج المرجوة منه نقى مقاييس تغليفه • ذكر مصدره • تاريخ صنعه و التاريخ الأقصى لاستهلاكه • كيفية إستعماله • الإحتياجات الواجب إتخاذها • عمليات المراقبة التي أجريت عليه
"		المادة 28 الفقرة 02	/	المادة 05	عدم إجراء الرقابة الذاتية من طرف المنتج ، الموزع ، مقدم خدمة
"	/	المادة 28 الفقرة 02	/	المادة 06	عدم تقديم شهادة الضمان عند بيع الأجهزة
"		المادة 28 الفقرة 02	/	المواد من 06 إلى 09	عدم الامتثال لضمان المتوجات مع رفض تجربته
				المادة 10	سرد منتج غير مطابق
				المادة 16	نتاج مواد دون رخصة مسبقة
الحبس من شهرين إلى سنتين و غرامة مالية من 2000 دج إلى 20000 دج			المادة 435	المادة 25	فض تسليم الوثائق و منع دخول إلى المحل
السجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات و غرامة مالية من 20000 دج إلى 200.000 دج	المواد 289-288 المادة 432 الفقرة 02		المادة 432	المادة 29 الفقرة 01	تقصير في تطبيق جزء أو كل مادة الثالثة و تسبب في عجز تزمي أو دائم أو وفاة (حالة غير رادية)

السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة في حالة فقدان عضو و بالإعدام في حالة وفاة			المادة 432 الفقرتين 02 ، 03	المادة 29 الفقرة 02	ع أو تقصير في المتزوج و /أو خدبة ناتجة عن إرادة متعددة و جبب في عجز جزئي أو دائم أو نساء
الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات .			المادة 155		سير أختام السلطة العمومية

خطة البحث
مقدمة
الفصل التمهيدي
التطور التاريخي لحماية المستهلك

المبحث الأول: التطور التاريخي عبر الشرائع القديمة	ص08
المطلب الأول : حماية المستهلك عند الفراعنة والعراق القديم	ص08
الفرع الأول : حماية المستهلك عند الفراعنة	ص08
الفرع الثاني : حماية المستهلك في العراق القديم	ص09
المطلب الثاني : حماية المستهلك عند الإغريق والرومان	ص09
الفرع الأول :حماية المستهلك عند الإغريق	ص09
الفرع الثاني : حماية المستهلك عند الرومان	ص09
المبحث الثاني : حماية المستهلك عند الشريعة الإسلامية	ص10
المطلب الأول : الأساس العقائدي للشريعة الإسلامية في مجال حماية المستهلك	ص11
المطلب الثاني : الأدلة الشرعية التي تهدف إلى حماية المستهلك	ص12
المبحث الثالث : حماية المستهلك دوليا وإقليميا	ص13
المطلب الأول :حماية المستهلك دوليا	ص14
الفرع الأول : توصيات الأمم المتحدة وحماية المستهلك	ص14
الفرع الثاني :حماية المستهلك في إطار الاتفاقيات الدولية	ص16
المطلب الثاني : حماية المستهلك إقليميا	ص17
الفرع الأول : حماية المستهلك في دول الخليج (مجلس التعاون الخليجي)	ص18
الفرع الثاني : حماية المستهلك في إطار المجموعة الأوروبية	ص19/18

الفصل الأول : نطاق الحماية الجنائية للمستهلك

المبحث الأول : صور تجريم الغش والخداع في المواد الغذائية

- المطلب الأول : جرائم الغش والخداع البسيطةص20
- الفرع الأول : جنحة الخداعص20
- أولا : تعريف الخداعص20
- ثانيا : نطاق تطبيق نص المادة 429 من ق.عص21
- ثالثا : أركان جنحة الخداعص23
- 1- الركن الماديص23
- 2- الركن المعنويص25
- الفرع الثاني : جنحة الغشص27
- أولا : تعريف الغش وتحديد موضوع جريمة الغشص27
- 1- تعريف الغشص27
- 2- موضوع الغشص28
- ثانيا : أركان جنحة الغشص29
- 1- الركن الماديص29
- 1-1 : إنشاء مواد أو سلع مغشوشةص29
- 2-1 : العرض أو وضع للبيع أو البيعص30
- 3-1 : التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش والتحريض على استعمالهاص31
- 4-1 : الغش الصادر من المتصرف أو المحاسبص32
- 2- الركن المعنوي :ص33
- الفرع الثالث : جنحة الحيازة لغرض غير مشروعص34
- أولا : تعريفهاص34
- ثانيا : أركان هذه الجريمةص35
- 1 : الركن الماديص35
- 2 : الركن المعنويص35
- المطلب الثاني : جنح الغش والخداع المشددة و غير العمديةص36
- الفرع الأول : جنح الخداع والغش المشددةص36
- الفرع الثاني : جنح القتل والضرب والجرح الخطأص37
- أولا : أركان القتل والضرب والجرح الخطأص38

1 : الخطأ	38ص
2 : رابطة السببية	40ص
ثانيا : الظروف المشددة	41ص
المبحث الثاني: الجرائم المنصوص عليها في نصوص خاصة	42ص
المطلب الأول : حماية صحة المستهلك	42ص
الفرع الأول : الحماية في المجال الصيدلاني والطبي	42ص
أولا: المواد التي تدخل في نطاق الحماية	42ص
1 - المواد الصيدلانية	42ص
2- الأجهزة الطبية	43ص
3- المواد السامة والمخدرات	43ص
الفرع الثاني : الحماية في المجال الغذائي وفي مجال التجميل والتنظيف	44ص
أولا : الحماية في المجال الغذائي	44ص
ثانيا : الحماية في مجال التجميل والتنظيف البدني	45ص
المطلب الثاني : الحماية الجزائرية للموظفين المؤهلين ببحث ومعاينة جرائم الغش أثناء تأدية أعمال وظيفتهم	47ص
الفرع الأول : تجريم الأفعال التي تحول دون قيام الموظفين المؤهلين برقابة الجودة وقمع الغش بأعمال وظيفتهم	47ص
الفرع الثاني : أركان الجريمة :	47ص
أولا : الركن المادي	47ص
ثانيا : الركن المعنوي	48ص
المبحث الثالث : جريمة المضاربة الغير مشروعة	48ص
المطلب الأول : الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة	48ص
المطلب الثاني : الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة	51ص
المبحث الرابع : بعض أنواع الجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي	52ص
المطلب الأول : الجرائم الاقتصادية	52ص
المطلب الثاني : الجرائم الضريبية والمالية	53ص
المبحث الخامس : دور الجهات الرسمية وغير الرسمية في حماية المستهلك	54ص
المطلب الأول : دور الجهات الرسمية في حماية المستهلك	54ص
الفرع الأول : دور الإدارة اللامركزية في حماية المستهلك	54ص
الفرع الثاني : دور الإدارة التقنية في حماية المستهلك	55ص
أولا : إدارة مراقبة الجودة وقمع الغش	56ص

ثانيا: إدارة المواصفات القياسية	ص56
المطلب الثاني : دور الجهات غير الرسمية في حماية المستهلك	ص57
الفرع الأول : جمعيات حماية المستهلكين	ص57
أولا : ظهور جمعيات حماية المستهلكين	ص57
ثانيا : تشكيل جمعيات حماية المستهلكين	ص58
الفرع الثاني : دور جمعيات حماية المستهلكين	ص58
أولا : وظيفة التحسيس وتمثيل المستهلكين	ص58
ثانيا: وظيفة الدفاع عن مصالح المستهلكين	ص58
1- الدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين عن طريق القانون	ص58
2- الدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين عن طريق الكفاح	ص59

الفصل الثاني : إجراءات المتابعة والعقوبات

المبحث الأول : الأشخاص المؤهلون ببحث جرائم الغش والخداع	ص 60
المبحث الثاني : حدود إختصاصات الأشخاص الذين حددتهم المادة 15	ص 61
من قانون 89-02	ص 61
المطلب الأول : دخول الأماكن الموجودة فيها المنتجات أو تؤدي فيها الخدمات	ص 61
المطلب الثاني : معاينة وإثبات الأعمال المخالفة للقانون في محضر	ص 61
المطلب الثالث : أخذ العينات	ص 62
المبحث الثالث : التدابير التحفظية والوقاية الواجب اتخاذها في حالة ثبوت عدم مطابقة المنتج	ص 63
المطلب الأول : السحب المؤقت والسحب النهائي للمنتوج أو الخدمة	ص 63
الفرع الأول : السحب المؤقت	ص 63
الفرع الثاني : السحب النهائي للمنتوج أو الخدمة	ص 64
المطلب الثاني : وقف نشاط المؤسسة أو المؤسسات المسؤولة عن طرح المنتج للإستهلاك	ص 64
المطلب الثالث : العمل على جعل المنتج مطابقا	ص 64
المطلب الرابع : تغيير المقصد وحجز المنتج غير المطابق	ص 64
الفرع الأول : تغيير المقصد	ص 64
الفرع الثاني : حجز المنتج غير المطابق	ص 64
المطلب الخامس : إعادة توجيه المنتجات المحجوزة إذا كانت قابلة للإستهلاك	ص 65
المطلب السادس : إتلاف المنتجات المحجوزة	ص 65
المبحث الرابع : تقدير نظام السلطات شبه القضائية الممنوحة لأعوان الرقابة المؤهلين قانونا	ص 66
المبحث الخامس : إجراءات المتابعة الخاصة بالأشخاص المعنوية	ص 66
المطلب الأول : الإختصاص المحلي والإختصاص الدولي	ص 67
الفرع الأول : الإختصاص المحلي	ص 67
الفرع الثاني : الإختصاص الدولي	ص 67
المطلب الثاني : إجراءات تقديم ومتابعة الشخص المعنوي وبعض الإشكالات الخاصة	ص 68
المبحث السادس : عقوبات " جزاءات " جرائم الغش والخداع وعقوبات الشخص المعنوي والجرائم الخاصة	ص 71
المطلب الأول : عقوبات جرائم الغش والخداع	ص 71
الفرع الأول : العقوبات السالبة للحرية	ص 71
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية	ص 72
أولا : مصادرة المنتج	ص 72
ثانيا : الغلق النهائي	ص 73
الفرع الثالث : إلغاء الرخصة و السندات و السجل التجاري أو بطاقة الحرفي	ص 73
الفرع الرابع : نشر الحكم الصادر بالإدانة	ص 74
المطلب الثاني : العقوبات الملائمة لطبيعة الشخص المعنوي	ص 74
الفرع الأول : عقوبات الجنايات والجرح	ص 74
الفرع الثاني : مدى تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي	ص 77
أولا : وقف تنفيذ العقوبة	ص 77

77ص.....	ثانيا :الاعفاء من العقوبات أو تأجيل النطق بها
78ص.....	ثالثا: العود
78ص.....	رابعا : صحيفة السوابق القضائية
80ص.....	المطلب الثالث : عقوبات جريمة المضاربة غير المشروعة وجزاءات مخالفة أحكام الحماية الصحية
80ص.....	الفرع الأول :العقوبات
81ص.....	الفرع الثاني :ظرف التشديد
81ص.....	الفرع الثالث : جزاء مخالفة أحكام الحماية في المجال الطبي والصيدلي
82ص.....	الفرع الرابع : جزاء مخالفة أحكام الحماية في المجال الغذائي وفي مجال التجميل والتنظيف البدني
83ص.....	المبحث السابع : المسؤولية الجزائية
83ص.....	المطلب الأول : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري
84ص.....	الفرع الأول : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقا لقانون العقوبات الجزائري
85ص.....	الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في بعض القوانين الخاصة والتطبيقات القضائية
87ص.....	المطلب الثاني : مسؤولية المنتج و المحترف والموزع والمستورد
87ص.....	الفرع الأول :مسؤولية المنتج
89ص.....	الفرع الثاني :مسؤولية المحترف
89ص.....	الفرع الثالث: مسؤولية الموزع
89ص.....	الفرع الرابع : مسؤولية المستورد
91ص.....	الخاتمة
92ص.....	قائمة المراجع
	الملاحق
	الفهرس